INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
ISLAMABAD – PAKISTAN.
FACULT OF SHAREAH AND LAW.
DEPARTMENT OF USUL AL-FIQH

الجامعة الإسلامية العالمية
اسلام آباد –باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

T-4796

التقليد و التلفيق

(دراسة أصولية تطبيقية)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

بإشراف:

الأستاذ الدكتور: عطاء الله فيضي

رئيس قسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

علي شيخ إبراهيم حسين نور الصومالي

رقم التسجيل: ٣٧١/SF/LLM/٢٠٠٣

العام الجامعي: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م

20/7/2010

Accession No TH-4786

ED

M.D.

LLM

۲۹۷٫۱۲۱

ح س ت

۱- فقه اسلامی - اصول ۔

DATA ENTERED

05/03/14

الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد – باكستان.

كلـــيـــة الشـــريعة والقانـــون

قـســـم أصـــول الـــفـــقـــه

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه:

الطالب: علي شيخ إبراهيم حسين.

بعنوان: **التقليد و التلفيق**

اليوم: **الأربعاء**

التاريخ: ٢١ .٠٥.١٤٢٨هـ الموافق: ٢٠٠٧/٠٦/٠٦م

لجنة المناقشة:

رقم	البيان	الأسماء	التوقيعات
١	المناقش الخارجي	أ.د/ محمد باقر خان	.....
٢	المناقش الداخلي	أ.د/ عبد الله رزق	.....
٣	المشرف على البحث	أ.د/ عطاء الله فيضي	.....

الإهداء

إلى والدي الكريمين ، اللذين قاما بتربيتي على أكمل وجه وشجعاني على طلب العلم ووفرا لي في سبيل تحصيله كل شيئ، ، وساعداني بالدعاء ، والمال ، والرأي .

إلى أمي الغالية التي طالما سهرت عيناها الطاهرتان من أجلي، وارتفعت يداها الكريمتان صوب السماء ، ولهج لسانها الطاهر بالدعاء لي.

وإلى أبي الكريم الذي حثني على العلم ، وبين لي فضله ومنزلته في الدنيا والآخرة ، اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا.

وإلى إخواني ، وأختي ، وإلى أصدقائي ، وإلى طلبة العلم الذين يطلبون الإستفادة ونشر العلم.

كلمة الشكر

أشكر الله تعالى الذي يسَّر لي كتابة هذه الرسالة ، وأسأله المزيد من فضله ، مصداقا لقوله تعالى: {...لئن شكرتم لأزيدنكم...[1]} ، ثم انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله[2]" . أود أن أشكر أولا أستاذي الفاضل ومشرفي المحترم الدكتور عطاء الله فيضي ، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة وساعدني كثيرا ولم يدخر جهدا ، لنجاح هذا البحث المتواضع ، كما أشكر أيضا عميد كلية الشريعة والقانون ، وأشكر أيضا ، أساتذتي الآخرين في الكلية ، وكل من ساعدني ودلني على معلومات أسهمت في نجاح الرسالة ، ولم يألوا جهدا وأشكر أيضا

---

[1] -سورة إبراهيم الآية:٧

[2] – أخرجه أبو داود في سننه:٦٧١/٢ كتاب الأدب باب في شكر المعروف حديث رقم:٤٨١١ ط: دار الحديث مصر ، والترمذي:٢٩٨/٤-٢٩٩ في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك حديث رقم:١٩٥٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح ط:استبول تركيا.

كل من ساهم بتحقيق بحثي هذا والذي طلب أن لا يذكر اسمه تواضعا لله سبحانه وتعالى وأخيرا وليس آخرا لا يفوتني أن أشكر الجامعة الإسلامية العالمية ، التي أتاحت لي هذه الفرصة الغالية الطيبة في التعليم العالي ، وأسأل الله تعالى أن يحفظها وأن يدوم عطاؤها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، اللهم آمين.

علي شيخ إبراهيم حسين نور

إسلام آباد – باكستان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، هدانا إلى الصراط المستقيم ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ،وأنزل لنا خير الكتب،وأرسل إلينا خير الرسل ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد الذي أرسى بنيان الدين ورسم معالم التشريع الإسلامي وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أعظم ثروة تناقلتها الألسن ، وتوارثتها الأجيال ، وسجلتها الأوراق في الإسلام هي الثروة الفقهية والأصولية ، لأنها تشكل منهاجا يهيمن على أفعال المكلفين ، ويبين ما يتحتم أو يمتنع عليهم من دقيق وجليل ، ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات والمعاملات ، وكل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه وأصوله والإلمام به والإطلاع على تفاصيله والسير على الخطوط التي ترسمها مصادر التشريع ، وهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصلحة ودفع المفسدة ، وهداية الحياة وتوجيهها إلى المسار السليم والصراط المستقيم ، ومن هنا قام الجهابذة من الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين والمتأخرين إلى نشر هذا العلم وشمروا عن ساعد الجد في

تمحيصه وتنقيته وتنظيمه ، وقد أخذ هذا العلم _ أصول الفقه_ المقتبس من مصادر الشرع ، في الإزدهار والنمو على أيدي الأئمة المجتهدين ، وبدأ تأليف هذا العلم الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – حيث ألف كتابه المسمى "الرسالة" وتتابع التأليف بعده .

ولما كان البحث وإعداد الرسالة في جانب معين من جوانب الشريعة الإسلامية من الأصول ، أو الفقه مقررا عليَّ باعتبار كوني طالبا في الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، وقع اختياري – بعد البحث والتردد الكثير والتأرجح الطويل بين موضوعات مختلفة من الفقه وأصوله – على موضوع هذه الرسالة "التقليد والتلفيق"

الدراسات السابقة ، والمسائل الهامة التي يعالجها، والإضافات للبحث :

فقد ألف كثير من العلماء حول التقليد والتلفيق ، منهم الإمام السيوطي ومنهم الإمام الشوكاني ومنهم المحدث الألباني – ومنهم من اقتصر على أحدهما ومنهم من جمع بينهما مع ذكر الإجتهاد معهما [1]– ولكن تلك المؤلفات – في نظري – لم تستكمل جوانب الموضوع ولم تستوف مسائله وجزئياته , ولذا أخترت أن أبحث حول التقليد والتلفيق معا ، إذ غاية

---

[1]- منهم الإمام الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ، ومنهم : الشيخ الالباني الذي ألف كتابه المسمى : عمدة التحقيق حول التقليد والتلفيق ، ومنهم الإمام السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض ، وغيرهم كثير من العلماء وابن حزم في كتابه الإحكام .

ماكنت أتوخّى وأتمنى هو : أن أنتقي موضوعا جديرا بالبحث ويستحق الدراسة والجهد ، وأن أبين أن العامي لا يسعه إلا سؤال المجتهد عما يجهله ، وأن الأصل هو عدم التقليد ولكن لا ينفك عنه العامي، وأن التلفيق أثر من آثارالتقليد ، ومن أجاز تتبع الرخص هو الذي يجيز التلفيق ، وأن التلفيق قد يتم بين حكمين الزاميين أيضاً، بل وربما جلب على المكلف مؤونة أكبر تميل نفسه إليها، فيتبع هذا المنهج لإلزام نفسه بها، أو ربما كانت الفتويان منسجمتين في التعبير عن خط واحد ، كما أبين من المستفتي وله الحق في الإستفتاء ، ومن المفتي وله الحق في الإفتاء ، ، وأن الرجل الذي تنزل به الواقعة فإما أن يكون عاميا صرفا وإما أن يكون عالما لم يبلغ درجة الإجتهاد ، وإما عالما قد بلغ درجة الإجتهاد ، فأما الأول فيلزمه التقليد وأما الثاني فيلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه ، وأما الثالث فيحرم عليه التقليد ، لأن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله ، أو قبول قول بلا حجة ملزمة[٢]، وهذا التعريف يدل على أن معرفة الدليل للمجتهد فقط ، ولذلك هو الذي يقلد عليه .

ومفهوم التلفيق يأتي ويكمن في مشروعية الإلتزام بمذهب واحد أم لا الذي يجوزه الأخذ بالرخص أو تتبع الرخص ليس الرخص هنا في معناها

١- انظر: المنخول من تعليقات الأصول:٤٧٢ للإمام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: ٥٠٥هـ الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٠ بدمشق دار الفكر ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:٣٤٥/٢ للإمام الحافظ محمد بن على الشوكاني مع تحقيق د. شعبان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ المطبعة المدني بمصر ، الإحكام في أصول الأحكام:٣٦٠/٤ للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد للآمدي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ دار احياء التراث العربي ، مجموعة رسائل ابن عابدين :٣٠/١ للعلامة المحقق والفهامة المدقق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٦هـ جوك اردجوبازار لاهور باكستان

العام مثل: الإفطار في السفر ونحوه بل هو استعراض الفتاوى في الموارد المختلفة واتباع تلك التي تخلو من عنصر الإ'لزام في محاولة من المكلف للجمع بين أمرين:

الأول: الألتزام بالإطار الشرعي والفرار من المعصية .

الثاني: تسهيل الأمر عليه إلى أقصى حد ممكن بملاحظة أي الفتاوى أخف وأسهل فيتبعها.

ولذلك أضفت في بحثي فوائد التلفيق ، وانعكاساته على ساحة الفرد والمجتمع ، فعزمت على الكتابة في هذا الباب مستعينا بالله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

سبب إختيار الموضوع والصعوبات التي واجهتني

ومع جدارة الموضوع وعظمته كانت هناك دوافع أخرى ، دفعتني إلى أن أبحث في هذا الموضوع ، ويمكن أن أوردها باختصار:

١- إنه لما سنحت في عقلي فكرة هذا الموضوع وأطلت النظر فيه وفيما يتعلق به ، ظهر لي من خلال الكتب السابقة للعلماء في هذا المجال أن الموضوع لا يزال محتاجا إلى مزيد من العناية ، وأن هناك جوانب شاغرة في هذا الباب تحتاج إلى بحث عميق ، وذلك مع اعترافي وتقديري لجهود العلماء فيه .

٢- هذا الموضوع مايزال حتى الآن موضوعا غضا يقوم بعلاج كثير من المسائل والحوادث الجديدة لأنه يبين أصناف الناس ، وكيف يقوم كل صنف من هذه الأصناف بواجبه تلقاء أحكام الشرع الحكيم ؛ مثل بيان التقليد ، والمجتهد ، وما يتعلق بهما من أحكام.

٣- كان من دواعي التفكير في هذا الموضوع أنه لم يكتب في كتاب مستقل - فيما أعلم - وكان هذا العلم يحتاج إلي شيء من العناية ، فهذا مما زادني شوقا وحبا في البحث فيه، ودفعني أن أدلي بدلوي بالقدر المستطاع.

٤- لتعلقه بمصادر التشريع - نظرا لأهميتة- ، يحتاج إلى كشف وتجلية بعض الأحكام التي تتعلق به ؛ حيث يحظر بعض العلماء التقليد ، ويبيحه بعضهم.

٥- ومما شجعني في الكتابة في هذا الموضوع أن كثيرا من الناس اعتمدوا في أمر دينهم على التقليد لأحد الأئمة المجتهدين ، فبعضهم قلدوهم تقليدا أعمى ، وبعضهم فهم التقليد فهما خاطئا ، ولذلك رأيت أن أبحث في هذا الموضوع ، حتى لا يختلط التقليد بغيره ، وكذلك كان من الأهمية تبيين حكم التلفيق وماهيته وحقيقته.

وبجانب هذه الأمور رأيت من المفيد اختيار هذا الموضوع بحيث أن الدراسات في مثل هذا الموضوع تكون حافزة على الإقبال والتشوُّف إلى أصول الفقه ومصادر التشريع.

وفي بداية الطريق لم تتكشف لي معالم الموضوع ، فواجهتني صعوبات وعقبات في معالجته من حين لآخر ، ووجدت السير فيه بطيئا وأحيانا شائكا وعسيرا ، ولكني ظللت أعمل جهدي ، وأقوي عزيمتي ، وأتابع البحث عنه في مصادره ومظانّه ، معتمدا على الله عز وجل ، وراجيا منه التوفيق والسداد ، حتى تبلورت أمامي فصوله ، وأبحاثه ، وبعونه تعالى تذلّلت العراقيل ، فتمكنت بتوفيق من الله تعالى من دراسة الموضوع وكتابته ، وإخراجه إلى حيز الوجود ، ولله الحمد والمنة .

منهج البحث:

ثمة ملاحظات عامة تتعلق بمنهج البحث ، الذي سرت عليه في كتابة هذه الرسالة ، و يجب أن أسترعي الإنتباه إليها في ختام هذه المقدمة وهي كما يلي:

١–بنيت هذه الرسالة على المذاهب الفقهية الأربعة نظرا لاعتمادها عند الجميع.

٢– اعتمدت في نسبة كل قول ودليله في كل مذهب على المصادر الأصلية المعتمدة في المذهب.

٣- ذكرت رقم الآيات والسور التي فيها ، وخرجت الأحاديث النبوية من الكتب المختصة بهذا الموضوع .

٤- شرحت الألفاظ الغريبة معتمدا في ذلك على المعاجم اللغوية المتخصصة.

٥- عرفت الأعلام غير المشهورة الواردة في البحث معتمدا في ذلك على أهم مصادر التراجم ، وتركت تعريف الأعلام المشهورة كالشافعي وأبي حنيفة مستكفيا بشهرتهم لدى الجميع.

٦- ذكرت في خاتمة البحث النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتي للموضوع.

٧- ذكرت المصادر والمراجع بالتفصيل عند ذكرها للمرة الأولى ثم أشرت إليها بعد ذلك باختصار بذكر الإسم المشهور للمؤلف وكتابه أو أقول (المرجع السابق) .

٨- وضعت الفهارس للبحث على النحو التالي:

أولا: فهارس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الأعلام والفرق المترجم لهم.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع للبحث .

خامسا: فهرس الموضوعات.

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما بذلت من جهد في إنجاز هذا المشروع العلمي المتواضع ، وأن يكون السداد قريني في كل ما بحثت وكتبت وجمعت ، والله من وراء القصد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ،ولا حول ولا قوة إلا بالله علي العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ووضعت خطتي التي سرت عليها على النحو التالي:

خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:-

المقدمة

وهي تشتمل على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والصعوبات التي واجهتني ، والدراسات السابقة ، والمسائل الهامة التي يعالجها، والإضافات للبحث ، وخطة البحث والمنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث.

الفصل الأول: التـــقـــلـــيـــد:

ويتكون هذا الفصل من تمهيد وستة مباحث

التمهيد: وهو المدخل إلى الموضوع.

المبحث الأول:

ماهية التقليد والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ماهية التقليد.

المطلب الثاني: في الفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.

المبحث الثاني: نشأة التقليد ومشروعيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نشأة التقليد.

المطلب الثاني: مشروعية التقليد.

المبحث الثالث: أنواع التقليد وحكم كل نوع منه.

المبحث الرابع: مجالات التقليدوالحكم فيها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقليد في العقائد.

المطلب الثاني: التقليد في العبادات.

المطلب الثالث:التقليد في المعاملات.

المبحث الخامس: تقليد المجتهد وحكمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجتهد وأنواع الإجتهاد.

المطلب الثاني: المجتهد الذي يجوز تقليده.

المطلب الثالث: المجتهد الذي لا يجوز تقليده.

المبحث السادس: فيما يتعلق بالمقلد .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من يكون مقلدا.

المطلب الثاني: من هو المستفتي.

الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي:الـــتـــلـــفـــيـــق.

ويشتمل على:

تمهيد و مبحثين , فالتمهيد في مقدمات الموضوع بوجه عام:

وأما المبحثان:-

المبحث الأول: ففي ماهية التلفيق ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التلفيق (التلفيق لغة واصطلاحا).

المطلب الثاني: مدى مشروعية التلفيق في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول : المؤيدون للتلفيق.

الفرع الثاني : المانعون للتلفيق.

المبحث الثاني: في أقسام التلفيق وحكم كل قسم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التلفيق الجائز.

المطلب الثاني: التلفيق المحظور.

الـــخـــاتـــمـــة.

وأما الخاتمة فهي في أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء إعدادي لهذا البحث ومعالجتي له.

الـــفهارس.

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس الأعلام والفرق المترجم لهم.

٤. فهرس المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

وهذه خطتي في البحث ، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في خطواتي.

علي شيخ إبراهيم حسين

إسلام آباد - باكستان

الفـــصل الأول : الـــتـــقـــلـــيـــد

ويشتمل على تمهيد وستة مباحث:-

المبحث الأول: ماهية التقليد والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.

المبحث الثاني: نشأة التقليد ومشروعيته.

المبحث الثالث: أنواع التقليد وحكم كل نوع.

المبحث الرابع: مجالات التقليدوالحكم فيها.

المبحث الخامس: تقليد المجتهد وحكمه.

المبحث السادس: فيما يتعلق بالمقلد .

التـــمهـــيـــد:

إن دراسة التقليد في الواقع تحتاج إلى شيئ كثير من الجهد،والبحث العميق ؛ لأنه لا يخلو من كل زمان وجود المقلدين, ولأن حصيلة العلم والنبغ فيه لا تتأتى لجميع أفراد الناس وإنما يتحقق في كل أمة في العلماء الراسخين الذين يفهمون منزلة العلم وأهله في الدارين ، قال الله تعالى:{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}[1]. وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم (من يرد الله تعالى به خيرا يفقهه)[2] ، حيث يتبعهم الناس في علمهم وما حصلوا عليه من المعارف أو الحكم أو النظريات ، وهناك مجتهدون يمثلون الطليعة العلمية في الأمة كما يوجد هناك أيضا أغلبية كثيرة من الناس يعتبرون مقلدين لأولئك المجتهدين الأعلام الأفذاذ.

وهذان الصنفان قد أشار الله تعالى إليها في قوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[3] ، وأهل الذكر قد ميزهم الله تعالى وفضلهم على غيرهم فقال تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}[4] .

وقول الله تعالى:{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...}[5] .

---

[1] سورة فاطر الآية:٢٨

[2] رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ،١ /١٩٢

[3] - سورة النحل الآية:٤٣

[4] - سورة الزمر الآية:٩.

[5] - سورة النساء الآية:٨٣

قال أبو بكر الجصاص الحنفي[1] -رحمه الله تعالى-:"فقد حوت هذه الآية معان :

منها : أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه

ومنها : أن على العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص

ومنها : أن على العامي تقليد العلماء في أحكام الحوادث [2].

وهناك طائفة من العلماء ترى أن التقليد غير جائز ويجب على كل فرد من أفراد المكلفين أن يجتهد فيما يعرض له من وقائع وما يترل به من حوادث جديدة لا نص فيها من القرآن والسنة مستمدا اجتهاده من الأدلة الشرعية.

ومهما كان فإن موضوع التقليد ، موضوع قد عني به العلماء قديما وحديثا وقدرأينا كثيرا من كتاباتهم ما بين الموجز منها والمطول تدور حول هذا الموضوع وتكشف عن حقيقته وتبين حكمه في الإسلام وتذكر آثاره.

---

[1]- هو أحمد بن علي الرازي ، الحنفي ، المعروف بالجصاص (أبوبكر) فقيه مجتهد ورد بغداد في شبيبته ودرس ، وجمع وتخرج به المتفقهة وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة: ٣٧٠هـ من تصانيفه : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي ، أحكام القرآن ، كتاب في أصول الفقه ، شرح كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة . انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٧/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٣٢/١٠ .

[2]- انظر: أحكام القرآن للجصاص للإمام أحمد بن علي الرازي ، الحنفي ، المعروف بالجصاص مطبعة دار الكتب العليمة بيروت – لبنان: ٢١٥/٢

إن الأصوليين ، قد بحثوا في التقليد ، فمنهم من منعه ، كابن حزم الظاهري[1] الذي خصص في كتابه (الإحكام)قسما كبيرا من الجزء السادس، لإبطال التقليد وشن عليه هجوما عنيفا ، وذكر واحدا وثمانين وجها للرد على أنصار التقليد وجعل التقليد كله حرام [2]، ونقل عن الأئمة الأربعة أيضا ذم التقليد ، ومنهم – أي من العلماء – من أجاز التقليد ، وأوجبوه على العامي الذي لا يعرف حكم المسألة .

ولذلك كان لزاما علينا أن نقف موقف المتريث في شأن التقليد وحكمه ، فلا نحكم بجوازه مطلقا ، ولا نحكم بحظره حتى لا نغفل مقتضيات الحياة والواقع ؛ لأن العامي لا يسعه إلا تقليد العالم بشرع الله تعالى لعجزه عن النظر والإجتهاد ، فيجب عليه التقليد .

أما العلماء فلا يلزمهم إلا النظر في كل حكم من أحكام الفقه ، فيقبلون ما صح بالنص ، ويرفضون ما عداه ، دون أسف على شيء أو تعصب لمذهب من المذاهب ؛ لأن رائدهم طلب الحق واتباع النصوص الثابتة، فإن الحق واحد[3] ،

١- هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي الزيدي (أبو محمد) فقيه أديب أصولي محدث حافظ متكلم مشارك في التاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها ، أصله من فارس وولد بقرطبة في آخر رمضان سنة ٣٨٤ هـ ، وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فأجمع هؤلاء على تضليله وحذروا أرباب الحل والعقد من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه فأقصي وطورد فرحل إلى بادية ليلة بالاندلس فتوفي بها سلخ شعبان سنة:٤٥٦ هـ ، من تصانيفه : الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لخصل ، شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجاع ، المحلى بالآثار في شرح المحلى بالإختصار في الكتاب والسنة ، مداواة النفوس ، المغرب في تاريخ المغرب ، الفصل بين أهل الأهواء والنحل ، الإلتباس فيما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس . انظر: سيرأعلام النبلاء للذهبي : ١٨٨/١١ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : ٢٩٩/٣

٢-انظر الإحكام في أصول الأحكام للحافظ علي بن حزم الأندلسي الظاهري الطبعة الثانية دار الإعتصام ، ثمانية أجزاء :٨٦١/٦

٣-انظر المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين محمد بن على بن الطيب البصري الأصولي المعتزلي ، طبعة دار الكتب العلمية . لبنان – بيروت :٩٦٨/٢

وقديم ، ودين الله تعالى واحد كما ذكر ابن قيم الجوزية[1] رحمه الله تعالى:" وأن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك "[2] ، كما أكد الإمام الشاطبي[3] أيضا [4].

وسأعرض في هذا الفصل هذه المسائل ، حتى تتجلى جميع الجوانب المتعلقة بالتقليد حسب طاقتي ، ما أمكن ،

لذا سأبين فيه حقيقة التقليد ، وأقسامه ، وذكرجميع مجالاته ، والحكم فيها مشيرا في ذلك إلى آراء الفقهاء مع ذكر الرأي الراجح في ما عرض وذلك من خلال المباحث التالية.

-المبحث الأول: ماهية التقليد ، والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.

-المبحث الثاني: نشأة التقليد ومشروعيته

-المبحث الثالث: أنواع التقليد وحكم كل نوع.

---

[1]- هو: العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي الفقيه الأصولي المفسر ، المحدث ، برع في جميع العلوم وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق ، وتبحر في معرفة مذاهب السلف ، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، مؤلفاته كثيرة نافعة منها: روضة المحبين ونزهة المشتاقين وزاد المعاد إلى هدي خير العباد وإعلام الموقعين عن رب العالمين وتهذيب سنن أبي داوود و الجيش الإسلامي على حركات المعطلة والجهمية وله نظم ، مدارج السالكين ، وتوفي سنة(٧٥١هـ) انظر:ديل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٤٤٧/٢ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢١/٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ١٦٨/٦ ، الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ٢٨٠/٦ .

[2]- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام الجليل ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل أستاذ العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، مطبعة در أحياء التراث العربي بيروت لبنان : ٢١٥/٤

[3]- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (أبو اسحاق) محدث فقيه أصولي لغوي مفسر مات في شعبان سنة ٧٩٠ هـ ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول – المسمى الموافقات في أصول الأحكام- ، شرح على الخلاصة في النحو في أسفار أربع ، عنوان الإتفاق في علم الإشتقاق ، الإعتصام. انظر: معجم المؤلفين ١١٨/١ ، معجم المصنفين: للنونك ٤٤٧/٤ -٤٥٤

[4]- انظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي مع تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي المكتبة العصرية. صيدا- بيروت : ١١٨/٤

المبحث الرابع: مجالات التقليدوالحكم فيها.

المبحث الخامس: تقليد المجتهد وحكمه

المبحث السادس: فيما يتعلق بالمقلَد .

أسأل الله تعالى سبحانه وتعالى أن يمنحنا من خلال كتابة هذا الفصل الصواب والسداد في أقوالنا وأقلامنا ، وبيان الأحكام والخفايا في كتابتنا وألسنتنا إنه عليم حكيم والقادر على ذلك.

المـــبحـــث الأول:

ماهية التقليد والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.

وفيه مطلبان:-

-المطلب الأول: في ماهية التقليد.

-المطلب الثاني: في الفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.

المطلب الأول: ماهية التقليد.

أولا: التقليد في اللغة:

في اللغة: هو مصدر قلد يقلد تقليدا من باب التفعيل ، وهو مأخوذ من القلادة التي في العنق ، ومنه التقليد في الدين ، وتقليد الولاة الأعمال ، وتقليد البدنة :أن يعلق في عنقها شيئ ليعلم أنها هدى.

ويأتي في اللغة على عدة معان منها :

– جعل القلادة في العنق , والجمع قلائد يقال:قُلِّدت المرأة تقليدا ، أي جعل (وضع الشيئ) القلادة في عنقها مع الإحاطة به[1].

– و تقليد الولاة ، هو جعل الولايات قلائد في عنقهم .

وكذلك تقليد العامل توليته كأنه جعل قلادة في عنقه[2].

ومنه قول الشاعر[3]:

وقلدوا أمركم شهماأخاثقة يكون ردءا لكم في التحادث الجلل.

– القلد : النصيب من الماء ، يقال: سقينا أرضنا قلدها.[4]

---

[1]– انظر: مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة حديثة منقحة. ص:٥٤٨ ، معجم لغة الفقهاء للأستاذ د/ محمد رواس ، و للدكتور/حامد صادق قنبي : ص:١٤١

[2]- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة:٨١٧هـ . الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع . ١٤ شارع دواد حسني – القاهرة: ٢٤٢/١ ، والمصباح المنير للفيومي:٥١٢/٢

[3]- محمود سامي البارودي البيت (الخمسين) من أبياته

[4]– المعجم الوسيط للمجمع اللغة العربية وشارك في إخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله تعالى أحمد وأشرف على الطبع حسن على عطية ومحمد شوقي أمين ، الطبعة الثانية للمجمع اللغة العربية ٧٥٤/٢

– وتقليد البدنة وهو : أن يعلق بعنق البعير شيئا (كقطعة من جلد) ليعلم أنه هدي, فيكف الناس عنه[1] . ومنها قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ...}[2] .

قال العلامة ابن النجار[3] الحنبلي –رحمه الله – :

"التقليد لغة : وضع الشيء في العنق حال كونه محيطابه أي بالعنق وذلك الشيء يسمى قلادة وجمعها قلائد"[4].

–وقد استعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الشخص وإسناده إليه أيضا يقال: أعطيته قلد أمري أي فوضته إليه[5]

– وتقلد الأمر أي احتمله ، وكذلك تقلد السيف[6] .

فالمقلد بقبوله مذهب الإمام , وأخذه به من غير معرفة دليله , كأنه جعل ما أخذه من المذهب قلادة في عنقه فأحاط به وليس له أن يخرج عنه فسمي بذلك مقلدا.

يظهر لنا من هذه التعريفات أن التقليد هو أخذ شيئ من غير معرفة ماهيته وحقيقته ، وقلدت المرأة ، فقلدت هي ومنه التقليد في الدين ، أو بأنه اتباع

---

[1]-لسان العرب للإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي الناشر: دار صادر ، بيروت لبنان:٣/٤٥٠

[2]-سورة المائدة الآية:٢

[3]–هو: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، الحنبلي ، المصري ، المعروف بابن النجار ، (تقي الدين ، أبي بكر) ، عالم جليل ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته: شرح الكوكب المنير ، ومنتهى الآرادات، توفي سنة(٩٧٢) انظر : معجم المؤلفين ٨/٢٧٦ ، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٣.

[4]- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيسه حماد مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ :٤/٥٢٩

[5]– انظر: القاموس المحيط:١/٣٤٢

[6]- لسان العرب ٣/٤٥١

الغير دون نظر وتأمل، فيكون المقلِد قد أخذ قول الغير من غير معرفة حقيقته وأصله ، وأنه فوض أمره إلى الغير ، وأعطى أمره له ، كأنه جعل هذا القول قلادة في عنقه أي تطويق للعنق فلا تنفك عنه[1] .

ثانيا: التقليد في اصطلاح الأصوليين:

قد اختلفت عبارات الأصوليين حول تعريف التقليد:-

١- عند الحنفية:

فقد عرفه الحنفية بأنه:"العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها[2]".

٢- عند المالكية:

---

[1]- انظر: تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح : ٤٦٠/٢ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة: ٣٩٧هـ ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م ، المطبعة دار احياء التراث الإسلامي لبنان -بيروت ، القاموس المحيط مادة قلد

[2]- تيسير التحرير لأمير بادشاد:٢٤١/٤

وعرفه ابن الحاجب المالكي[1]:

بأنه :" العمل بقول غيرك من غير حجة "[2]

وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والقياس بتقليد لقيام الحجة ،

ولا مشاحة في التسمية[3].

٣ – عند الشافعية:

عرفه القفال الشاشي[4] :

١- هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب كان مالكي المذهب عالما بالفقه والنحو العروض توفي سنة ٦٤٦هـ من مصنفاته : منتهى الوصول والأمل ، مختصر في علم الأصول ، الإيضاح شرح مفصل في النحو ، طبقات الأصوليين ، انظر سير أعلام النبلاء ٦٥/٢ ، ٦٦

[2] - شرح مختصر ابن حاجب٣٠٥/٢

[3]- انظر: شرح مختصر ابن حاجب٣٠٥/٢ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد -الاصفهاني المتوفى سنة: ٧٤٩هـ ، حققه د.محمد مظهر بقاء. ٣٥٠/٣

[4]–هو أبوبكر محمد بن على بن إسماعيل المعروف بالقفال الشاشي ، الشافعي ، من أهل ما وراء النهر ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، وتوفي سنة (٤١٣هـ) ، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه ، آداب القاضي ، ودلائل النبوة ، انظر: وفيات الأعيان ٤٥٨/١ ، وطبقات الشافعي الكبرى للسبكي: ١٧٦/٢

بأنه "قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله[1] " فكأنك تقبل هذا الخبر ولا تعرف من أين قاله ، ولا تعرف ماالذي استند إليه من نصوص شرعية.

٤ – عند الحنابلة:

وعرفه ابن قدامة المقدسي[2] :

بقوله هو: " قبول قول الغير من غير حجة[3]".

---

[1] - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة: ١٢٥٠هـ مع تحقيق على نسخة المؤلف لأول المرة للدكتور/ شعبان محمد اسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ الموافق: ١٩٩٢م ، مطبعة المدني بمصر– القاهرة. : ٢٦٥

[2] - هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، فقيه من أكابر الحنابلة ،ولد في فلسطين وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد ، من مؤلفاته: المغني في الفقه والروضة في أصول الفقه ، توفي سنة(٦٢٠هـ) انظر:مختصر طبقات الحنابلة ص:٤٥ ، والأعلام للزركلي:٤/١٩١

[3] - روضة الناظرله مع مذكرة ص:١٩٨

الراجح والتعريف المختار:

مع تقارب تعاريف العلماء في التقليد إلا أنه الراجح من وجهة نظري المتواضعة هو تعريف ابن قدامة المقدسي من الحنابلة وهو " قبول قول الغير من غير حجة[1]". لأنه موجز وشامل ، حيث أنه ذكر أن التقليد يقوم بغير حجة يستند إليها .

وعليه فيخرج من هذا التعريف:

١- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- ، وكذلك العمل بالرواية .

٢- الإجماع.

٣- رجوع القاضي إلى الشهود.

---

[1]- روضة الناظر له مع مذكرة ص:١٩٨

٤- قول الصحابي ، على رأي من يعده حجة شرعية[1].

هذه الحالات من الأدلة الشرعية يؤخذ بها في الأحكام ،فهي حجة شرعية،فلا يعد الرجوع إليها تقليدا[2].

[1]- اختلف في حجية قول الصحابي فذهب الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أحدى روايتيه والكرخي إلى أنه ليس بحجة. وذهب مالك والرازي والبردعي من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي في قول له إلى أنه حجة مقدمة على القياس . وذهب قوم إلى أنه ان خالف القياس فهو حجة وإلا فلا.وذهب قوم إلى أن الحجية في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما. والمختار أنه ليس بحجة مطلقا.

[2]- انظر: الإحكام للآمدي:٤/٢٠١ ، أثر الإختلف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد ، الطبعة الثالثة . مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان : ص: ٥٣٠

المطلب الثاني: الفرق بين التقليد وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه:

أولا : الفرق بين التقليد والإتباع.

التقليد عند العلماء غير الإتباع ، لأن التقليد هو: الأخذ بقول الغير بغير حجة كما بينا .

وأما الإتباع فهو: سلوك التابع طريق المتبوع ، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه . فهو اتباع المكلف على وفق ما اتضح له من دليل على صحة قوله ، ولذلك يختلف عن التقليد الذي يتبع فيه الشخص قول غيره ، دون معرفة دليله[1] .

كذلك فإن التقليد مذموم ، فقد ذم الله تعالى –تعالى– في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون }[2] ،

وقوله– تعالى:{ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ}[3]

وقوله تعالى: { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}[4].

فمنعهم الإقتداء بآبائهم من قبول الإهتداء ، فقالوا: { ... إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ..}[5].

---

[1]– انظر: الرد على من أخلد غلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض لعبد الرحمن جلال ادين السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.: ٤٤

[2]- سورة التوبة الآية:٣١

[3]- سورة الزخرف الآية:٢٣

[4]- سورة الزخرف الآية :٢٤

[5]- سورة الزخرف الآية: ٢٥

فالأصل أنه يجب على كل مسلم اتباع الدليل والحجة والإنقياد لهما دون أن يقلد شخصا آخر، لأن التقليد مذموم وممنوع في الشريعة ، وذلك إذا كان الشخص ، عارفا بالكتاب والسنة ، وأما بالنسبة إلى العامي فيجب عليه التقليد وسؤال العلماء ، ولذلك فإن الآيات المذكورة محمولة على ذم التقليد في باب العقائد وأصول الدين ، المعلومة من الدين بالضرورة.

ويظهر لي من ذلك أن التقليد يختلف عن الإتباع من وجهين:

الأول:من حيث تعريف كل واحد منهما.

الثاني : من حيث حكمه ؛ وهو أن الأول ممنوع ، والثاني مشروع[1].

إلا أن منع التقليد ليس مطلقا ، وإنما هو بالنسبة للمجتهد أو التقليد الأعمى- دون العامي – أو أن المنع محمول في العقائد والأحكام الأصلية دون الفروع والأحكام العملية ،أو أنه محمول على تقليد الرجال مع ظهور النصوص على خلاف قول المقلد ، وكل ذلك مما لا خلاف في منع التقليد فيه .

فعلى هذا ليس التقليد من لوازم الشرع بل هو حالة مستثناة من الأصل ، وهو اتباع أدلة الكتاب والسنة والأخذ بها ، والإتباع من لوازم الشرع دون التقليد ، ولكن قد تحدث حالة يعجز المرء فيها عن الإجتهاد سواء في ذلك العامي ، أو المجتهد لضيق الوقت أو غيره ، فينتقل إلى التقليد ، ويكون في حقه متعينا.

قال ابن قيم الجوزية حول هذا الموضوع –رحمه الله تعالى-:

"...والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع المتابعة والإقتداء ، وتقديم النصوص على آراء الرجال ، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء ..."[2]

---

[1]– انظر: إعلام الموقعين ١٧٨/٢

[2]- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١٧٠/٢

وقال أيضا:

" وأما الزهد في النصوص ، والإستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والإنكار على من جعل كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأقوال الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- نصب عينيه ، وعرض أقوال العلماء عليها ، ولم يتخذ من دون الله تعالى ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله ، فهذا لون ، والإتباع لون ، والله تعالى الموفق"[1].

ثانيا: الفرق بين التقليد والتلفيق :

تناولنا فيما سبق الفرق بين التقليد والإتباع ، وبينا ماهية كل واحد منهما، وحكمهما ، ونتطرق الآن للفرق بين التقليد والتلفيق .

التقليد- كما قلنا من قبل - هو : قبول قول الغير من غير حجة ، ليخرج به عن التقليد العمل بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم- والعمل بقول أهل الإجماع ، وكذا عمل القاضي بشهادة الشهود العدول ومثل ذلك العمل بالرواية ، لأن قول الرسول -صلى الله عليه وسلم - حجة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقول أهل الإجماع كذلك حجة بالمنقول والمعقول ، وعمل القاضي بالشهادة أيضا عمل بالإجماع المستند إلى الكتاب والسنة ، والعمل بالرواية عمل بالإجماع على قبول الرواية الصحيحة[2].

كما يخرج به العمل بقول الصحابي عند من يرى حجيته كالجمهور[3].

---

[1]- أعلام الموقعين لابن القيم: ٢/١٧٠

[2]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني ٢/٣٤٥ ، الإحكام للآمدي: ٤/٣٦٠

[3]- انظر: النصوص الواردة عن كل واحد من هؤلاء الأئمة في موقفهم من العمل بقول الصحابي : أصول السرخسي لابن سهل محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي:١/٣١٣ ، أعلام الموقعين:٤/١٢٠ ، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي: ٣٥٣-٣٥٤.

وأما التلفيق فهو: الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد[1] .

ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات – بقولين أو أكثر – الوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد ، سواء الإمام الذي كان على مذهبه ، أو الإمام الذي انتقل إليه ، فكل واحد منهما يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة في العبادة.

أمثلة على التلفيق:

– أن يمسح بعض الرأس كالشافعية ثم لا يدلك الوضوء كالمالكية أو يتوضأ مقلدا للشافعية ثم يمس الأجنبية فيصلي على ذلك الوضوء[2] .

أما إذا اقتصر هذا العامي على مجتهد واحد معين فإن الحكم يصبح صحيحا فيكون بذلك مقلدا[3].

---

[1]– أصول الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي واصوله بجامعة دمشق – سورية ، كلية الشريعة ، الطباعة دار الفكر .: ١١٤٢/٢

[2]- انظر: شرح الأسنوي ٢١٨/٣ ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ، طبعة مكتبة حكومة سوريا– دمشق ص:٩١ ، تحفة الرأي السديد للحسيني ص:٥ ، ٧٩ .

[3]- انظر: شرح الأسنوي ٢١٨/٣

– أن يستأجر شخص مكانا موقوفا تسعين سنة فأكثر ، من غير أن يراه ، مقلدا بذلك في المدة الشافعي وأحمد ، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة ، فيجوز له بذلك[1].

– أن يطلق رجل زوجته ثلاثا ، ثم يتزوجها ابن تسع سنين بقصد التحليل ، مقلدا في صحة النكاح الشافعي ، فأصابها ، ثم طلقها مقلدا في صحة الطلاق وعدم العدة للإمام أحمد ، فيجوز لزوجها الأول العقد عليها[2]

إلا أن هذا لا يجوز للرجل بهذه المسألة ؛ لأنه يشترط عند الشافعي:

– أن يكون المزوج للصبي أبا له أو جدا .

– أن يكون عدلا .

– أن يكون في تزويجه مصلحة للصبي .

– أن المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة العدلين .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يصح التحليل ، لفساد النكاح.[3]

---

[1]- انظر: فقه الإسلام وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ، المطبعة دار الفكر – دمشق ، ٥/٣٨١٠

[2]. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:٣٨٦ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/١١٤٣ .

[3]- انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/١١٤٣

وبالنظر في التعريفين السابقين يظهر أن التقليد يختلف عن التلفيق في الأصل المأخوذ لكل منهما ، فالتقليد يؤخذ من مجتهد معين- واحد- مباشرة بينما التلفيق يؤخذ من مجتهدين مفترقين أو أكثر في حكم أو حكمين في مسألة ما ثم يلفق بينها ، فيأخذ حكما معينا من مجتهد ثم يأخذ الحكم الثاني من مجتهد آخر فحينئذ يصير الحكم الواحد مأخوذا من اجتهادين لمجتهدين مختلفين .

ثالثا: الفرق بين التقليد وتتبع الرخص:

إن تتبع الرخص يختلف عن التقليد ظاهرا وجوهرا ، وتظهر التفرقة في مايلي:

١- من حيث التعريف :

ا- تتبع الرخص:

تتبع الرخص تطلق الرخصة في مقابلة العزيمة ويراد بها اليسر ودفع المشقة على المكلف [١] أي أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل[٢].

ب- التقليد:

أما التقليد هو : قبول قول الغير من غير حجة[٣].

أي محاكاة الغير في العمل أو الترك ، فهو إذن عبارة عن العمل بقول الغير وليس عندك دليل ملزم[٤].

---

[١]- انظر: معجم لغة الفقهاء: ص:٢٢١

[٢]- انظر: أصول الفقه للوهبة الزحيلي: ١١٥٣/٢ ،

[٣]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٤٥/٢

[٤]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين ابي الحسن علي بن محمد الآمدي :٣٦٠/٤

وبالنظر إلى التعريفين نجد أن تتبع الرخص يختلف عن التقليد ، فتتبع الرخص فيه اختيار من كل مذهب بما هو الأخف والأسهل عليه[1] ، وأما التقليد ففيه اتباع مذهب معين بتمامه.

٢- من حيث الحكم:

ا- تتبع الرخص:

إن تتبع الرخص عمدا لا يجوز ، وإنما يجوز الإنتقال إلى مذهب بكماله ، ولكن الأخذ بقول غير إمامه في بعض المسائل ، فيه خلاف بين العلماء[2] :

فقد أجازه بعضهم ومنهم بعض المالكية وأكثر أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من أن يسلك الإنسان الأخف عليه .

ومنعه بعض العلماء منهم الغزالي[3] ؛ لأنه ميل مع أهواء الناس ،

والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى[4].

---

[1]- انظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي : ص:٤٨٠ .

[2]- انظر: المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المطبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ لبنان- بيروت : ٢/١٢٣ ، ارشاد الفحول :٢/٣٤٥ .

[3]- هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي (زين الدين ، حجة الإسلام ، أبو حامد) حكيم متكلم ، فقيه أصولي ، صوفي ، مشارك في أنواع من العلوم ولد بالطابران احدى قصبتي طوس بخراسان وطلب الفقه لتحصيل القوت ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيل بجرجان ثم إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور ، فاشتغل عليه ولازمه ثم جلس للإقراء وحضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه نظام الملك ، فعظمت مولة الغزالي وندب للتدريس بنظامية بغداد ثم أقبل على العبادة والسياحة فخرج إلى الحجاز فحج ورجع إلى دمشق فاستوطنها عشر سنين ثم سار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس ثم ان الوزير فخر الدين ابن نظام الملك طلبه إلى نظامية نيسابور فاجاب إلى ذلك ثم عاد إلى وطنه وابتنى إلى جواره خاقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين ولزم الإنقطاع وتوفي بالطابران ، من تصانيفه: احياء علوم الدين ، الحصن الحصين في التجويد والتوحيد ، قافت الفلسفة ، الوجيز في فروع الفقه الشافعي ، والمستصفى في أصول الفقه ، انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١/٢٦٦ ، سير النبلاء ١٢/٧٥ ، البداية والنهاية ١٢/١٧٣ -١٧٤ شذرات الذهب ٤/١٠

[4]- انظر: الموافقات للشاطبي مع تحقيق شعبان : ٤/٨٦-٨٧ ، أصول الفقه للزحيلي: ٢/١١٥٣

ب- التقليد:

أما التقليد : فإنه واجب على المقلد (في الفروع) أن يتبع مذهب إمامه والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين ، وأباحه بعضهم في مسائل الإجتهاد دون غيرها[1].

[1]- انظر : الإحكام للآمدي. ٣٦٤/٤

المبحث الثاني: نشأة التقليد ومشروعيته

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : نشأة التقليد.

المطلب الثاني: مشروعية التقليد.

المطلب الأول: نشأة التقليد:-

كانت فتاوى الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- معمولابها في أوساط المجتمع الإسلامي بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولذلك اجتهدوا فيما طرأ عليهم من القضايا ، وكان ذلك سببا لازدهار التشريع الإسلامي ، كما أنه أدى إلى إنتاج الثروة الفقهية التي لا نظير لها في تاريخ العالم بأسره ، والتي نباهي بها أعرق الأمم حضارة ومدنية وبقيت الحال هكذا إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

قال الإمام الشوكاني[1]- رحمه الله تعالى- في ذلك :

"إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم وإن التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة ، إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الإعتداد به"[2]

وانقسمت الرقعة الإسلامية وتفككت روابطها فشرع في الإجتهاد من ليس له بأهل وأدى ذلك إلى وضع العلماء شروطا على المجتهد جعلت الإجتهاد صعبا مما أدى إلى جموده وإغلاق بابه ، وكان قصدهم في وضع هذه الشروط هو حماية الأمة من التقسيمات الدينية الناشئة عن اختلاف المذاهب.

---

[1]- هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني الإمام العلامة الرباني والسهيل الطالع من القطر اليماني ، إمام الأئمة ومفتي الأمة ترجمان الحديث والقرآن ، قامع المبتدعين رأس الموحدين ، ولد نهار الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعد ١١٧٣هـ في بلده هجرة شوكان ، وتوفي ليلة الأربعاء سبع وعشرين جمادي الآخر ١٢٥٠هـ ، من تصانيفه: كتاب نيل الأوطار منتقى الأخبار في الحديث الشريف وأدب الطلب ومنتهى الأرب ، شرح الصدور في تحريم رفع القبور ورسالة حل الإشكال في اجبار اليهود على النقاط الأزبال ، انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة:١١/٥٣

[2]- القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد للشوكاني ص:١٠٨

ونتيجة لهذا ركدت الحركة الفقهية وتوقف نموها ، وجمدت عقول الفقهاء وساد في أذهان المسلمين أن بلوغ درجة الإجتهاد أصبح أمرا متعذرا ، فضعفت عزائم الناس في تحصيل العلم.

لذا بدأ التقليد بعد القرون المفضلة ، فسيطر على الأمة ، حتى وهم بعض الناس أن الناس منقسمون إلى قسمين: مجتهد ، وعامي ،وإن هذه المذاهب إنما أحدثها من جاء بعد الأئمة المجتهدين – عوام المقلدة – ومن دون أن يأذن بها إمامهم ، وتطورت هذه الفكرة في هذا العصر حتى اعتقد بعض الناس أن المذاهب كالدين المتبع –بعد أن كانت مدارس فقهية فقط– فلا ينفك عنها ، وخلطوا بين الإتباع وبين التقليد[1] ،

---

[1]- انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم ١٧٨/٢ ، ٢٢٢ ، ١٢٤/٤

المطلب الثاني: مشروعية التقليد.

اختلف العلماء في مشروعية التقليد وحكمه إلى ثلاثة أقول:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التقليد واجب وأن النظر والإجتهاد محظور[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التقليد ممنوع مطلقا[2].

وهو قول الظاهرية ، ومعتزلة بغداد ، وجماعة من الإمامية [3].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التقليد جائز عند الضرورة وهو قول الأئمة الأربعة ، ومقتضاه أن الأجتهاد ليس ممنوعا ، وأن التقليد يحرم على المجتهد ويلزم العامي[4].

الأدلة والمناقشة:

أولا:حجج الموجبين للتقليد مطلقا[5]:

استدل أصحاب القول الأول: من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

ا- من الكتاب :

١- قوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[6]

١- انظر: المستصفى للغزالي : ١٢٣/٢ ، الإحكام للآمدي: ١٦٧/٣وما بعدها ، مسلم الثبوت ٣٥٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٣٦ ، شرح الإسنوي ٢٦٤/٣

٢-انظر:الإحكام للآمدي ١٧٠/٣

٣- انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٩٣/٦ ، الإحكام للآمدي: ١٧٠/٣ ، شرح الإسنوي ٢٦١/٣

٤- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٤/٤ .

٥-وهم : الحشوية (قوم تمسكوا بظواهر الآيات)، والتعليمية(قوم من الباطنية) هؤلاء أوجبوا التقليد

٦-سورة النحل الآية:٤٣

فأمر الله سبحانه وتعالى وجوبا من لاعلم له أن يسأل أهل الذكر .

٢- و قوله تعالى { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...}[1]

يستفاد من الآية المعاني التالية:

- وجوب التثبت من الإخبار قبل الرواية .

- أن أهل العلم والخبرة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا أو الشئون العامة ، وهم أيضا أهل الإجتهاد في الدين.

وقدذكر الجصاص الرازي ما معناه:

أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث. وأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد كان مكلفا باستنباط الأحكام والإستدلال عليها بدلائلها ؛ لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول– صلى الله عليه وسلم– وإلى أولى الأمر[2].

---

[1] سورة النساء الآية٨٣:

[2] - انظر: أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ضبط نصه وخرج أياته عبد السلام محمد على شاهين ، منشورات محمد على بيضون ، مطبعة دار الكتب العليمة بيروت – لبنان ٢١٥/٢ ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي : ١٧٧/٥

وقوله تعالى : {... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...}[1] ، ولم يخص أولى الأمر بذلك دون الرسول ، وفي ذلك دليل على أنه ليس للجميع الإستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم [2].

٤- قوله تعالى { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }[3] .

فيفهم من الآية أن تقليدهم اتباع لهم ، ففاعله ممن رضي الله تعالى عنهم .

وفي المنخول: إن جميع الملل لم تتحصل إلا عن طريق التقليد من أعمال وعقائد[4].

---

[1] - سورة النساء الآية:٨٣

[2] - انظر: أحكام القرآن للجصاص الرازي:٢/٢١٥

[3] سورة التوبة الآية ١٠٠

[4] -انظر: المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة٥٠٥ ، ص:٤٧٣

٥- وقوله تعالى :{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[1] ، فيؤخذ من الآية أن الله تعالى قد أوجب قبول ما أنذروا به إذا رجع الذين نفروا إليهم ، وهذا تقليد منهم للعلماء والحذر في الآية الكريمة جعل كناية عن العمل بما أخبر به النافرون وهم الرواة المجتهدون[2].

ب- من السنة :

١ - أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ[3] ،

فقد أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث ، من لا يعلم أن يسأل العالم ، ومعلوم أن العامي هو الذي يستفتي أما المجتهد فليس له ذلك إلا عند الضرورة.

٢– وقوله – صلى الله عليه وسلم– : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد"[4] فهذا الحديث واضح في إفادة وجوب اتباع المجتهدين.

---

[1]-سورة التوبة الآية: ١٢٢

[2]-الإجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص: ٨٥

[3]- أخرجه ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥هـ.، المطبعة: دار النشر جغري استنبول – دار الدعوة استنبول تركيا– في سننه كتاب الطهارة وسننها باب في المجروح تصيبه الجنابة فخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ حديث رقم: ٥٧٢ ، عون المعبود كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم ٥٣٣/١ حديث رقم: ٣٣٢

[4]– صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة: ٢٥٦هـ مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢هـ جر اليان للتراث القاهرة، الباب: قص الشارب ٣٣٩/١٠

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم- :"إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر "[١] ، حينما رأى النبي صلى الله تعالى عليه سلم الصحابة يتكلمون في القدر فنهاهم عن ذلك ، حيث أفاد الحديث منع النظر والبحث في هذا الموضوع لأنه يؤدي إلى التنازع ، ولو كان التقليد حراما ما أمرهم بترك النظر والبحث[٢].

٤-وقوله: "أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم"[٣] فدل الحديث على أن على العامي أن يقلد من الصحابة من شاء.

٥- وأن المرأة إذا ادعت أنها أرضعت شخصا ما فيجب أن يعتبر قولها ، كما حدث في قصة الأمة السوداء لعقبة بن الحارث حيث قالت : أرضعتك وأرضعت امرأتك ، فركب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كيف وقد قيل" فأمر بفراقها ، ففارقها عقبة ، ونكحت زوجا غيره ، وتقليدها فيما أخبرت به من ذلك ، فلولا تقليد قولها ما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم – عقبة بن الحارث بفراقها[٤].

---

[١]- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ١٠/ ٥٢٨ ، أخرجه الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة٢٧٩هـ بشرح تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة: ١٢٥٣هـ . راجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد هثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

[٢]-انظر: المستصفى ١٢٤/٢

[٣]- انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ المطبعة: مكتبة المعارف بالرياض : ١٤٤/١ ، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، الطباعة: مكتبة التراث الإسلامي حلب – سوريا. ١٤٧/١ .

[٤]- مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المطبعة : المكتبة الإسلامية بيروت-لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ : ٩٤٦/٢

ج- من الإجماع:

حيث قرر العلماء عدم جواز مخالفة الإجماع[1] ، وهو حجة قطعا ويفيد العلم الجازم ، مما يعني وجوب تقليد أهل الإجماع [2]، كما في الصور التالية:

١ – فقد أجمع العلماء على قبول شهادة الشاهد حيث أمر الله تعالى بالشهادة في قوله تعالى : {... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...}[3] ، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...}[4]

٢– أجمع العلماء على جواز بيع الحيوان يدا بيد ، [5].

٣– أجمعوا على أن المرأة إذا زنت وهي حامل لا ترجم حتى تضع حملها وذلك هو التقليد نفسه[6].

٤– وأجمعت الأمة على أن المسلمين تتكافئ دماءهم ، وذلك تقليد محض[7].

---

[1]- انظر: أعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٢/٢ ، الإحكام لابن حزم ٨٧٦/٦ ، ارشاد الفحول للشوكاني: ٧٣

[2]- انظر: المستصفى للغزالي ومعه فواتح الرحموت: ٢١٣/٢ ، الطباعة: ١٣٢٤هـ الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى.

[3]-سورة البقرة الآية:٢٨٢

[4]- سورة المائدة الآية:١٠٦

[5]- ، انظر: الإجماع لابن للمنذر :٩٢ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبوبكر) الشهير بابن المنذر المتوفى سنة: ٣١٨هـ ، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٧هـ المطبعة رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .

[6]- نفس المصدر:١١٢

[7]– انظر: المغنى المحتاج للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة: ٦٢٠هـ تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ . مطبعة هدر للطباعة والنشر والتوزيع: ٣٢٥/٩

٥- أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج تطوع ، وعلى تقليد الزوجة فيما تخبريه عن أيام حيضها ونفاسها ، ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها [١].

د – من الأثر:

١– أنه لم ينقل عن النبي عليه السلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين الإنكار على العوام ومن ليس له أهلية الإجتهاد ، على ترك الإجتهاد ، بل منعوا الإجتهاد على العوام ، ومن ليس له بأهل بأن يجتهد[٢].

٢– قد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ، وهم العلماء أو العلماء والأمراء ، كما نفهم من النصوص الواردة في القرآن الكريم ، فمن صدق رسول الله فهو مقلد ، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به ، فلولا التقليد لم يكن هناك طاعةتختص بهم[٣] .

٣– لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا عن أحد من الصحابة والتابعين إلى زمننا هذا إنكار التقليد على من كان في زمانهم من العوام[٤].

---

[١] – انظر: الإجماع لابن المنذر:٤٨

[٢]- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٢/٤

[٣]- انظر: المنخول للغزالي : ٤٧٣

[٤]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٦٢/٤

هـ – من المعقول:

١–لو كلف الناس كلهم الإجتهاد وأن يكونوا علماء وفضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وهذا حرج

٢– كذلك إذا كلف الناس الإجتهاد كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممنوع وهذا مما لا سبيل إليه شرعا[١].

٣–وجواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول أوقات الصلوات حيث لا يجب عليهم الإجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل .

المناقشة:

١– أنها تعتمد على تفادي الحرج والمشقة في حق الأمة ومما يقوي هذا الأمر: قوله تعالى: {... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...} [٢] ، وقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...} [٣] .

---

[١]- انظر: المستصفى للغزالي : ١٢٣/٢

[٢]- سورة الحج الآية:٧٨

[٣]- سورة البقرة الآية:٢٨٦

وقوله –صلى الله عليه وسلم– "لا ضرر ولا ضرار"[1]

٢– أما استدلالهم بحديث "أصحابي كالنجوم..." هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الإحتجاج به .

قال ابن القيم :

" روى هذا الحديث من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجري عن نافع عن ابن عمر ، ولا يثبت شيئ منها..."[2] ، فلا يقوم حجة لهم.

٣– أما الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول فقد رد عليهم :

بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ "[3] ، إنما هو اتباع الدليل وليس ذلك من التقليد في شيئ.

٤- واستدلالهم " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة "[4]

---

[1]– أخرجه ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة:٢٧٣هـ. دار النشر جغري استنبول – دار الدعو استنبول تركيا– من الكتب الستة في سننه ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٨٧٤/٢ حديث رقم : ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١. المطبعة دار السلام بالمملكة القربية السعقدية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠

[2]- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم:٢٢٣/٢

[3]- أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ حديث رقم:٥٧٢ ، عون المعبود كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم ٥٣٣/١ .

[4]- انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري : ٣٣٩/١٠ ، أحمد:١٢٦/٤ ، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المقدمة باب أتباع سنة الخلقاء الراشدي المهدين حديث رقم:٤٢ ١٥/١ ، الترمذي:٢٦٧٦ .

فقد رد الجمهور عليهم :

أن المقصود به أن سنتهم مقرونة بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ليست مفصولة عنها ، وليس فيه ما يدل على وجوب التقليد [1].

ثانيا: حجج المانعين من التقليد مطلقا:

استدل الذين منعوا التقليد بأدلة من القرآن والسنة ، والإجماع، وإليك أدلتهم:

أولا – من القرآن:

١ – قال الله تعالى {...وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[2] هذه الآية تدل على حرمة القول على الله تعالى ما لا نعلم، والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم فكان منهيا عنه

٢- قال تعالى { بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ }[3].

وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }[4] .وقد ذم الله تعالى تقليد الآباء والمذموم لا يكون جائزا.

٣– قال تعالى{ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ }[5] ، يؤخذ من هذه الآية :

---

[1]– انظر:الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي المتوفى سنة:٥١٨هـ ، الطبعة -الأولى:١٤٠٤هـ : ٢٦٠/٢ ، اللمع في أصول الفقه ١٢٦/١

[2]- سورة الأعراف الآية:٣٣

[3]- سورة الزخرف الآية:٢٢

[4]- سورة الزخرف الآية:٢٣

[5]- سورة الأعراف الآية:٣

أن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان[1].

ثانيا : من السنة[2]:

١- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[3]

ولذلك لم يأمر أن يؤخذ بالدين من رجل بعينه ، وكان الناس يسألون الصحابة عما أشكل عليهم دون تمييز وإن كانوا يتفاوتون في العلم وتحصيله.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له"[4]

فكل هذه الأحاديث تدل على أن التقليد ممنوع وأن الإجتهاد هو واجب على المكلف .

ثالثا: من الإجماع:

أن مذهب مالك وجمهور العلماء : وجوب الإجتهاد وإبطال التقليد ، ولذلك أجمع أهل العلم على النهي عن التقليد[5]

---

[1]- انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي : ص:٥٢

[2]- السنة هي في اللغة: عبارة عن الطريقة ، وفي الشرع: تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو هي :ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير انظر:شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٣٥/١

[3]- أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب فسنيسره للعسرى ٨٦/٦

[5]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني مع التحقيق شعبان : ٣٥١/٢

المناقشة :

قد استدل الذين يمنعون التقليد مطلقا بقوله تعالى :-

{ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ } ، وقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}[1] ، إلا أن التقليد الوارد في الآية هو التقليد الأعمى من غير دليل ، ولا يجوز ذلك ، أما تقليد العامي للمجتهد فذلك مأمور به بالكتاب والسنة لأنه بدليل.

أما الآية: { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[2] ، فالله تعالى حرم أن نقول على الله مالا نعلم وما لم يثبت بالكتاب أو السنة.

أما تقليد العامي للمجتهد بما يثبت فذلك أنه يجب عليه أن يجتهد في اختيار أنسب الفتاوى لإخراج نفسه من داعي هواه كأنه يقول : (يا هذا – يعنى المجتهد– أخرجني من داعي هواي إلى هدى الله تعالى أو إلى هدى الرسول – صلى الله عليه وسلم–) لأنه لا يجوز أن يختار الفتوى التي تصدر من المجتهدين أو أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد[3].

---

[1]- سورة الزخرف الآية:٢٢

[2]- سورة الأنبياء الآية:٧

[3]– انظر: البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المولود سنة: ٤١٩ ، والمتوفى سنة: ٤٨٧هـ حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب كلية الشريعةجامعة قطر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ،طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر :١٣٤١/٢ ، الموافقات للشاطبي : ٤/ ٧٨ ، مع تحقيقه لمحمد عبد القادر الفاضلي ،

وأما الآية: { اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ }[1] ، فإن الآية لا تدل على منع التقليد ووجوب الإجتهاد على كل أحد وذلك قطع عن المعاش وهلاك الحرث والزرع فوجب أن يسقط ، وإنما تدل على منع الإجتهاد للعامي مطلقا ، بل إن التقليد مشروع للعامي دون غيره ، ولا يجوز أيضا للعامي أن يقلد تقليد الأعمى من التزام جميع أقوال رجل واحد ولو خالف النص[2].

ولا شك أن المراد بأهل الذكر هم أهل العلم ، وهم الذين يعلمون ما جاء من عند الله تعالى في الكتاب والسنة ، فقد أمرالله تعالى أن يسألوا أهل الذكر ليفتوهم بمقتضى ذلك الذكر ، الذي هو الوحي وما يرجع إليه ، وإن كانت الآية تدل على نوع تقليد في الجملة ، فهي لاتدل إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، وهو تقليد العامي – الذي تنزل به النازلة– عالما من العلماء وعمله بما أفتاه به من غير التزام منه لجميع ما يقوله ذلك العالم ولا تركه لجميع ما يقوله غيره.

---

[1]- سورة الأعراف الآية:٣

[2]- انظر : الوصول إلى الأصول : :٢/٢٦٠ ، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي ،المتوفى سنة : ٥١٨هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

ثالثا: أدلة القول الثالث (التفصيل): جواز التقليد عند الضرورة

استدل أصحاب هذا الرأي من الكتاب والإجماع والمعقول:

١ـ الكتاب:

١ قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[١] ،

فهذا خطاب رباني عام لجميع المكلفين في كل أمر لا يعلم وحصل الجهل به ، وأقل درجات الأمر هو الجواز.

قال ابن عباس : "أهل الذكر أهل القرآن" ، وقيل: أهل العلم أو العلماء ، والمعنى متقارب ، والآية أمرت بسؤال من يعلم ، وأقل درجات الأمر هو الإباحة ويكون سؤاله للغير مباحا ، والآية محمولة على العامي أما من كان من أهل العلم فليس داخلا في الجواز [٢].

٢– قوله تعالى:{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[٣] ، دلت الآية أن من الناس من يفقه في الدين ومنهم من لا يفقه في الدين ولذلك كان على العلماء انذارهم وارشادهم إلى الصراط المستقيم.

٣– قوله تعالى: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }[٤] .

---

[١]- سورة النحل الآية:٤٣

[٢] - انظر: الجامع الأحكام القرآن لأبي عد الله تعالى محمد بن أحمد الأنصار القرطبي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي بمصر. ١٠٨/١٠ جامع البيان عن بأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ . ١٠٩/١٤ ، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لابن الكثير ، المطبعة : دار احياء التراث العربي لبنان – بيروت:٤٩٢/٤

[٣]- سورة التوبة الآية:١٢٢

[٤]- سورة النساء الآية:٨٢

يؤخذ من هذه الآية أحكام منها :

١- أن تدبر القرآن فرض على كل مكلف لا خاص بنفر دون نفر.

٢- وجوب الإستقلال في فهم القرآن ؛ لأن التدبر لا يتم إلا بذلك ويلزم من ذلك عدم وجوب التقليد على العالم ؛ لأن لديه ملكة فهم القرآن[١].

٢- الإجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون على جواز الإفتاء بعد سؤال الناس ، دون نكير من أحد ، ولا نهي منهم عن السؤال ولا أمر لهم بحصول درجة الإجتهاد ، وفي نفس الوقت أجمع أهل العلم على عدم الإنكار على المقلدين، وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام على السواء[٢].

٣- المعقول:

وهو أن الإجتهاد ملكة لا تحصل إلا لنفر قليل من الناس فإذا كلف بها جميع الناس كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممنوع شرعا لقوله تعالى :{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...}[٣] ، وفي نفس الوقت فإن العامي مكلف بالأحكام الشرعية ، وتكليفه تحصيل رتبة الإجتهاد فيه حرج ومشقة ؛ لأنه يؤدي إلى أن ينشغل عن القيام بالواجب مثل المعايش الدنيوية ، وتعطيل الصناعات والحرف وغيرها التي يقوم عليها نظام الحياة لقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...}[٤]. ، وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار "[٥] ، وهو

---

[١]- انظر : تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد عبده: ٥/٢٩٥-٢٩٦

[٢]- انظر: ارشاد الفحول للشكاني مع تحقيق شعبان: ٢/٣٥٣

[٣]- سورة البقرة الآية:٢٨٦

[٤]- سورة الحج الآية:٧٨

[٥]- أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ حديث رقم: ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١

عام في كل حرج ، فلا يمكن أن ندخل في أنفسنا الحرج والضرر ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن الضرر والإضرار[1].

وكذلك فإنه من ليس له أهلية الإجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية فهو إما أن لا يكون متعبدا بشيئ ، وهو خلاف الشرع ؛ لأن الله تعالى خلق الخق للعبادة ، وإما أن ينظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد ، الأول ممتنع لأنه يؤدي إلى التكليف ما لا يطاق ، والثاني يتعين عليه[2].

الرأي الراجح :

بعد استعرض آراء العلماء في هذه المسألة ودليل كل فريق فإنني أرى رجحان الرأي الثالث القاضي بجواز التقليد عند الضرورة ، ؛ لقوة أدلته وهو أيضا قول أتباع الأئمة الأربعة ؛ لأن الإجتهاد ليس ممنوعا ، وأن التقليد يحرم على المجتهد ويجوز للعامي ، ولأنه إذا طرأت حادثة فلا يسع العامي إلا أن يسأل من هو أعلم منه بحكمها ، ثم يقلده في فتواه ، ولولا ذلك لاضطر العامي إلى اتباع هواه وشهوته وهذا مما لا يجوز وليس هذا دعوة إلى الجمود وعدم إعمال الفكر والإستنباط ، لأن التقليد خاص بالعامي دون غيره

أما النـــهي عن التقليد فيقع على التقليد الأعمى أو تقليد المجتهد لغيره، الذي عنده علم من الكتاب والسنة ، أو التقليد المخالف للكتاب والسنة .

---

[1] سبق تخريجه انظر: ص:٣٣

[2] - انظر الإحكام للآمدي:٤/٣٦٥

المبحث الثالث:

أنواع التقليد وحكم كل نوع وأمثلته.

النوع الأول. تقليد العامي للمجتهد:

هو تقليد العامي للمفتي أو من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله تعالى ، وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ، وهو الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين[1].

وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– ويدل عليه النص والإجماع والمعقول فقد كان العامي (الذي خفي عليه بعض أحكام الشرعي) يسأل من شاء من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن حكم النازلة تنزل به ، فيفتيه فيعمل بفتياه ، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولا بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم يعمل بفتياه.

النوع الثاني. تقليد المجتهد لمجتهد آخر:

هو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده مجتهدا آخر يرى خلاف ما ظهرله ، وهنا قد أجمعوا على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده ، لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه ، وأما تقليده عند ضيق الوقت ، وعسر الوصول إلى الحكم بالإجتهاد والنظر قد اتفقوا على ذلك[2].

١- ما عدى بعض المعتزلة البغداديين وقالو: لا يجوز اتباع العامي قول المجتهدين والأخذ بفتواه إلا بعد أن يبين له صحة اجتهاده بدليله ؛ لأن التقليد في الشرع حرام انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ٣٥٨/٢، ٣٥٩

٢- انظر: المنخول من تقليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، الطبعة الثانية بدمشق سنة :١٤٠٠هـ ، دار الفكر مع التحقيق للدكتور محمد حسن هيتو :٣٦٢/٢

النوع الثالث. التقليد الأعمى.

ما تضمن الإعراض عما أنزل الله تعالى ، وعدم الإلتفات إليه ، كتقليد الآباء والرؤساء والسلاطين وغيرهم ، بأن يقلد للآباء والأجداد وغيرهم حال كفرهم ، وهو الذي أشارت إليه في الآيات التالية :

– في قوله تعالى:{بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ }[1]

–وقوله تعالى { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}[2] .

– وقوله تعالى: { إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا }[3].

النوع الرابع. تقليد من لا يعلم حاله:

تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله ، مثل أن يقلد العامي من هو مثله أو دونه في العلم ، وقد قيل فاقد الشيئ لا يعطيه ، أو يقلد من هو غير صالح بأن يقلد بظهور فسقه وما شابهه.

النوع الخامس. التقليد بعد ظهور الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد :

وهذا النوع من التقليد – أولى بالذم– وهو أن يقوم المكلف بالتقليد بعد ظهور الحجة له ، وظهور الدليل على خلاف ما ذهب إليه ، وهذا لا يتحقق إلا على المجتهد أو من حصل بعض العلم أولم يبلغ درجة الإجتهاد.

---

[1]- سورة الزخرف الآية: ٢٢

[2] سورة الزخرف الآية: ٢٣

[3]- سورة الأحزاب الآية: ٦٨

النتيجة:

اتضح لنا مما سبق أن التقليد خمسة أنواع ، بعضها مشروع ، وبعضها غير مشروع ، حسب مقلده ، وإليك بيان ذلك:

أولا: التقليد المشروع:

ا- تقليد العامي للمجتهد:

وهذا النوع من التقليد واجب ومشروع ، وهو تقليد العامي للمجتهد لعجزه عن التوصل إلى معرفة حكم شرعي في مسألة معينة ، أو من حصل له بعض العلم ولم يبلغ درجة الإجتهاد ، فيجب أن يقلد العالم ، ويأخذ فتواه عند المحققين من الأصوليين[1] .

التقليد الواجب:

فإذا كان العامي قد عجز عن القيام بالإجتهاد بنفسه يجب عليه أن يقلد العالم، لذا فليس أمامه إلا أن يسأل أولي العلم ، فكان إجماعا على اتباع العامي للمجتهد مطلقا[2].

وقد أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز أن نسأل أولي العلم إن كنا لا نعلم ، فقال تعالى :{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[3] .

وذلك محصور في العامي فقط.

---

[1]-انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٦٤/٤ ، أصول الفقه الإسلامي لوهب الزحيلي:١١٢٩/٢

[2]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٦٥/٤ .

[3]سورة النحل الآية:٤٣

ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات أن الآية: في قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1] ، محمولة على العامي ؛ لأنه هو الذي يصدق عليه أنه ليس من أهل العلم فيسأل من هو أهل لأن يسأل ، لا على ما يفهمه كثير من الناس بل على ما قرره الأئمة ، أما من هو من أهل العلم ، فليس داخلا تحت الآية ، إذ ليس السائل أحوج للسؤال من المسؤول[2].

وعليه فإن الناس ينقسمون إلى العامي والعالم ، فللعامي حينما يعجز عن معرفة الحكم بنفسه أن يقلد للعالم فيما يفتيه به من حكم المسألة ويتعين عليه ذلك ، وإلا فإنه سيقع باتباع الهوى .

فمثلا إذا كان مقلدا للشافعي فإن عليه اعتبار لمس المرأة الأجنبية ناقضا للوضوء آخذا بقوله تعالى:{... أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...}[3] ، وأما إذا كان متبعا لمذهب الحنفية فإن عليه اعتبار لمس الأجنبية غير ناقضا للوضوء[4].

وهذا النوع من التقليدواجب ومشروع وهو المنصوص وعليه بالكتاب والسنة. حيث قال تعالى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...}[5] .

فالتقليد قد يكون واجبا على العامي وذلك عند عجز المكلف عن معرفة حكم المسألة .

---

[1]-سورة الأنبياء الآية:٧

[2]- الموافقات للشاطبي مع تحقيق شعبان: ١٦١/٤

[3]- سورة المائدة الآية:٦

[4]-انظر شرح الإسنوي٢٦٦/٣ ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للألباني:٩١

[5]-سورة النساء الآية:٨٣

ب – تقليد المجتهد لمجتهد آخر:

وهذا النوع من التقليد مباح ومشروع ، وهو حينما يضيق على المجتهد الوقت أو عند ما تتكافأ لدي المجتهد الأدلة ولم يظهر له وجه الصواب بعد ،أوعسر عليه الوصول إلى الحكم بالإجتهاد والنظر ، فحينئذ يباح له الإنتقال إلى التقليد[1].

أمثلة على التقليد المشروع:

١– إذا أراد أن يقلد مذهب مالك وأصحابه في ان الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به ، فهو مقلد للإمام المالك[2] .

أما إذا كان مذهبه مقلدا للحنفية فلا يشترط حضور الولي لعقد النكاح ؛ لأن المرأة تستطيع أن تزوج نفسها– بشرط أن يكون الزوج كفء وأن لا يقل عن مهر المثل– [3].

٢– أن يقلد الشافعي في: أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغا عاقلا حرا ، وكان قد أصاب نكاحا صحيحا في اعتقاده[4].

٣– أن يقلد أبا حنيفة في : ايجاب المهر المسمى كله ، إذا اختلى بها خلوة صحيحة ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي[5].

---

[1]-انظر: المنخول للغزالي:٤٧٦ ، إرشاد الفحول٢٣٦ ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:٥٢

[2]-انظر: فقه السنة للسيد سابق: ١٦٨/٢ ،طبعة جديدة منقحة ومصححة لدار الفتح للإعلان العربي القاهرة ، الطبعة الشرعية الثانية سنة:١٤٢٣هـ .

[3]-شرح التنقيح للقرافي:٣٨٦

[4]- انظر: فقه السنة للسيد سابق:٤٧٦/٢

[5]- انظر: فقه السنة للسيد سابق: ٢٦٠/٢

ثانيا: التقليد غير المشروع:

هذا النوع من التقليد ينحصر على ثلاثة أنواع [1]:

الأول: التقليد الأعمى للآباء والأجداد .

الثاني: التقليد بعد ظهور الحجة ، وقيام الدليل على خلاف قول المقلد .

الثالث: تقليد من لا يعلم المقلد حاله[2].

وهذه الأنواع الثلاثة من التقليد المذموم والمحظور حيث ذمها الشارع في غير موضع من الكتاب والسنة ، ولذا فليست مشروعة على الإطلاق.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى–: " مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعي تلدغه وهو لا يدري"[3] .

وقد كان الشافعي ينهى عن التقليد ، وكذلك أبو حنيفة[4].

قال أحمد –رحمه الله تعالى–: "لا تقلدوني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي[5] ، وخذ من حيث أخذوا منه "

وقال أيضا : "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال" .

---

[1]- انظر: أعلام الموقعين٢/١٦٨ ، الفرق بين الأول وبين الثالث : أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم ، وذاك قلد بعد ظهور الحجة له.

[2]- قال الغزالي في المنخول:٤٧٨ :يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين ، ويسمع عنه قوله : إن مفتي ، ويجب على المقلد أن يرعاه لنستين كون المفتي مجتهدا

[3]– انظر اعلام الموقعين :١٨١/٢

[4]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٥٢/٢

[5]- هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي أبو عمر من فقهاء المحدثين ، ولد ببغداد ، وأقام بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا ألى أن توفي بها سنة: ١٥٧هـ ، من آثاره : كتاب السنن في الفقه والمسائل في الفقه . انظر: معجم المؤلفين ١٦٣/٥ ، البداية : ١١٥/١٠ .

وقال أبو يوسف[1] : "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناه "

وقال السيوطي[2]: "ما زال السلف والخلف يأمرون بالإجتهاد ويحضون عليه ، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه" [3].

وقد صنف جماعة في ذم التقليد كالمزني[4] ، وابن حزم ، وابن عبد البر[5] ، وابن القيم ، وصاحب القاموس المحيط[6] .

ونقل ابن حزم عن القرافي " أن مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الإجتهاد وإبطال التقليد"[7] .

---

[1]- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الانصاري (أبو يوسف القاضي) روى عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة وتفقه على ابن أبي ليلى ثم على ابي حنيفة فكان أكبر تلاميذته وأفضل معين له ، فقيه حافظ، وهو قاضي القضاة في عهد هارون ء وتوفي سنة:١٨٢ هـ . انظر: تهذب التهذيب لابن حجر ٣٨٠/١١ .

[2]- هو عبد الرحمن بن أبي بكربن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضري الأصل الطولولي المصري الشافعي (جلال الدي ، أبو الفضل) عالم مشارك في أنواع م العلوم ولد رجب سنة:٨٤٩ هـ ، وتوفي تسعتا عشر من جماد الاولى سنة:٩١١ هـ ، ودفن في خوش قوصون خارج باب القرافة ، من مؤلفاته: الدر المنثور في تفسير المأثور ، المزهر في اللغة ، الجامع الصغير ... .انظر: معجم المؤلفين ١١٨/٥ .

[3]- انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ١٨١/٢ ، القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد : ١٧

[4]- هو اسما عيل بن يحى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني نسبة إلى مزينة احدى قبائل المزن المصري الشفعي أبو إبراهيم فقيه مجتهد صحب الشافعي وحدث عنه وتوفي بمصر لست بقين من رمضان سنة: ٢٦٤ ، وولد سنة: ١٧٥ من تصانيفه: الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، مختصر الترغيب في العلم وكتاب الوثائق . انظر: معجم المؤلفين:٢٩٩/٢-٣٠٠ ، سير النبلاء للذهبي: ٢٥٩/٨-٢٦٠

[5]- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي الغرطبي المالكي (أبو عمر) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال والأنساب مقرؤ فقيه ، نحوي ، ولد بـــقرطبة في رجب سنة:٣٦٨هـــ ، وروى عن خلف بن العاسم وسعيد بن نصر وعبد الله بن أسد وغيرهم وجال في غرب أندلس وسكن رانية وبلنسية وشاطبة وتولى قضاء الأشبون وشنترين وتوفي بشاطبةفي شرقي أندلس في ربيع الآخر سنة: ٤٦٣هـــ ، من تصانيفه: الأستيعاب في معرفة الأصحاب ، تجريد الصريح لما في الموط من المعاني والأسانيد ، جامع بيان العلم وفضله ، القصد والأمم في التعريف بأصول الأنساب العرب والعجم ، انظر: معجم المؤلفين لكحالة: ٣١٥/١٣

[6]- هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ولد سنة:٧٢٩هـــ وتوفي سنة:٨١٧هـ ، من تصانيفه: قاموس المحيط

[7]-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧٩٣/٦ .

وهذه الأنواع الثلاثة من التقليد المحظور هي التي يحمل عليها ماورد من آيات وأحاديث في ذم التقليد كما يحمل كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد[1].

كما في قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }[2]. والتقليد ليس بعلم باتفاق العلماء .

وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[3]. معناه المنع من أن نرد التنازع والإختلاف إلى غير الله تعالى ورسوله ، وهذا يبطل التقليد المحرم ،وقال تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[4]

وأما الأحاديث الواردة في هذه الأنواع من التقليد المحظوركثيرة ، وكذلك أقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ونكتفي بما يلي:

روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع " ، وفي رواية أن عمر رضي الله عنه قال : "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال : قلت لا، قال: يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين " الحديث موقوف

---

[1] -أعلام الموقعين ١٦٨/٢ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٣٠/٢

[2] -سورة الإسراء الآية:٣٦

[3] -سورة النساء الآية:٥٩

[4] -سورة التوبة الآية:١٦.

، وفي رواية عن عمر رضي الله عنه: "زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وأئمة المضلون"[1]

وفي رواية آخر عن ابن عمر مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أشد ما أتخوف على امتي ثلاثة ؛ زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع رقابكم ، واتهموها على انفسكم"[2] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :" إن حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر الكلام ، فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك كتاب الله تعالى ، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله تعالى وإلا فليجلس[3]".

ومن المعروف أن المخوّف في زلة العالم تقليده فيها ، إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره.

١- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، أبومحمد، السمرقندي، الحافظ، الإمام العالم المفسر المحدِّث أحد الأعلام، طوّف الأقاليم، وصنّف التصانيف باب: في كراهية أخذ الرأي : ٧١/١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي :١٣/١ ، الموافقات للشاطبي : ١٠٠/٤ نقلا عن الطبراني

٢- انظر الإحكام لابن حزم ٨٠٢/٢

٣-انظر اعلام الموقعين لابن القيم الجوزي ١٦٠/٢

أمثلة على التقليد غير المشروع:

ا- أن يتزوج الشخص امرأة عشرة أيام مثلا – وهو نكاح مؤقت – مقلدا بذلك زفر والشيعة على جوازها ، وهو باطل عند الجمهور [1].

ب- أن يقلد الشخص الشافعي في جواز لعب الشطرنج مدعيا أنه مقلد للشافعي.

ج- أن يشرب الشخص دردي الشراب أي كدر الخمر أو عكره ، ودردي الشيء ما يبقى أسفله فالمراد به ما في أسفل وعاء الخمر من عكر ، مدعيا بأنه يقلد الحنفية ؛ لأنه يكره عندهم ، إلا إذا سكر لأنه لا يسمى خمرا [2].

د- أن يشرب الشخص المثلث[3] للتلهي به ، مدعيا أنه مقلد أحد من الأئمة ، لأن التلهي حرام بالإجماع[4].

---

[1]- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور الوهبة الزحيلي ، المطبعة دار الفكر دمشق – سوريا ، الطبعة الرابعة معدلة سنة:١٤١٨هـ ، ٦٦١١/٩

[2]- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور الوهبة الزحيلي ٢٦٢٥/٤

٢- المثلث أو الطلاء هو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه الآخر ، أنه يحل شرب القليل منه ، ويحرم المسكر منه وهو القدح الأخير الذي يسكر فإذا سكر يجب الحد ، ويجوز بيعه وتمليكه ، ويضمن متلفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:٥٤٩٣/٧

[3]- انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي بتأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة:٧٧٢ه ومعه حواشيه المفيدة المسماة (سلم الوصول لشرح نهاية السول) الطباعة عالم الكتب . ٦١٩/٤

المبحث الرابع: مجالات التقليد والحكم فيها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقليد في العقائد.

المطلب الثاني:التقليد في العبادات.

المطلب الثالث: التقليد في المعاملات.

المبحث الرابع: مجالات التقليد والحكم فيها.

من الأحكام الشرعية ما يتعلق بالعقائد والأصول ،ومنها ما يتعلق بالعبادات ، ومنها ما يتعلق بالمعاملات والفروع ، إذن للتقليد ثلاثة مجالات ؛ في العقائد وفي العبادات (كالصلاة وغيرها) وفي المعاملات .

المطلب الأول : التقليد في العقائد:

إن مسائل العقائد: عبارة عن الأحكام التي تتعلق بعقائد الناس كمعرفة الله تعالى وصفاته ، وما يجوز له ويجب ومايمتنع من الصفات ، والتوحيد كوجود الله تعالى ، ودلائل النبوة، وما يلحق بها كالأخلاق ، وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية ؛ عبادات أو معاملات ، عقوبات أو محرمات ، كأركان الإسلام الخمسة ، وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والتجارة ونحوها مما لا يحتاج في ثبوته إلى دليل .

واختلفوا في جواز التقليد في العقائد .

اختلف الأصوليون في حكم التقليد في العقائد ، إلى ثلاثة آراء[1]:

الرأي الأول: لجمهور الأصوليين: المانعين

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز التقليد في العقائد ، وبالتالي فيجب تكوينها بالإعتماد على النظر والفكر ، لا على مجرد المحاكات والتشبه بالآخرين ، وقد حكي مثل ذلك عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء .

---

[1]-انظر: المستصفى للغزالي:٢/٣٨٤ ، الإحكام للآمدي:٤/١٩٣ ، المحصول للرازي٢/١٢٥ ، ، إرشاد الفحول للشوكاني:٣/٨٧

يقول العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري : لا يجوز التقليد في العقليات عند الأكثر ، وقيل : الواجب في مثل هذه العقليات التقليد والنظر حرام فيه[1].

وعليه فقد اختلف في جواز التقليد في العقائد والمختار لا تقليد فيها[2].

الرأي الثاني: جواز التقليد في العقائد:

ذهب بعض الشافعية والطوفي من الحنابلة[3] ، وبعض المعتزلة[4] إلى جواز التقليد في العقائد:

أصحاب هذا الرأي قالوا: يجوز التقليد في العقائد ، حتى لا يقع في الفتنة والضلال ، لذلك يجوز له أن يقلد حتى يفتدي من ذلك ، ولأننا إذا منعنا التقليد فيها فلربما يقع في خطأ عاقبته الكفر والفسوق ؛ لأن أصول الشريعة أخطر من غيرها .

الرأي الثالث: لبعض العلماء:

وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى وجوب التقليد في الأصول مطلقا وأن التقليد هنا هو الواجب على المطلق وأن النظر والإجتهاد فيها حرام.

---

[1]– انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين : ٢ / ٤٣٣ .

[2]- انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء :٨٣٤/٢

[3]– هو: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، الحنبلي ، الفقيه ، الأصولي ، المتفنن قال ابن رجب كان شيعيا منحرفا في الإعتقاد عن السنة توفي سنة (٧١٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢

[4]– هم فرق عديدة لها آراء تعتبر شاذة عن أهل السنة والجماعة منها: أن العبد يخلق أفعال نفسه ، ويرأسهم واصل بن عطاء ، ولهم آراء شاذة أيضا في القدر بقولهم : بالمنزلة بين المنزلين انظر: الملل والنحل لابن رشد ٥٣/١

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول للجمهور: (عدم جواز التقليد في العقائد):

فقد استدل الجمهور على أن النظر والبحث واجب ، وفي التقليد ترك هذا الواجب ، فلا يجوز ، ، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

ا- من الكتاب:

١- قال الله تعالى:{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}[١].

وجه الدلالة في هذه الآية أمر الله تعالى بالتفكير والنظر في مخلوقات الله تعالى لكي نصل إلى الحق وإلى التوحيد ، ولم يأمر بالتقليد مطلقا

٢- قول الله تعالى.{ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ }[٢] ، وقال تعالى : { وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}[٣].وجه الدلالة في هاتين الآيتين ذم الله تعالى تقليد الآباء والأجداد .

٣- قوله تعالى: { قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ }[٤] .وجه الدلالة أن الله تعالى أمر باتباع الحق والهدى ، ولذلك يحث على طلب العلم به والمعرفة [٥].

---

[١]- سورة آل عمران الآية: ١٩٠

[٢]-سورة الزخرف الآية: ٢٢

[٣]- سورة الزخرف الآية: ٢٣

[٤]- سورة الزخرف الآية: ٢٤

[٥] -انظر شرح الكوكب المنير٤/٥٣٦ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي :٢/١١٢٣

ب- من السنة:

١- قال صلى الله عليه وسلم "ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها[١]" ، أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث بالتفكير وحذر من ترك النظر والتدبر ولذلك دل هذا الحديث على ذم التقليد, فجاء الحديث حينما نزلت هذه الآية: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }[٢] ، الآية تدل على وجوب التدبر والبحث عن آيات الله تعالى حتى يستقر الإيمان في قلوبنا[٣].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- :" ويل ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها[٤] ".

توعد على تر ك النظر والتفكر في آيات الله تعالى فدل ذلك على وجوب النظر...

ج- الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى عز وجل ، وأن ذلك لا يحصل بالتقليد ؛ لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده[٥] .

د- المعقول:

لوكان التقليد في العقائد جائزا لكان الإسلام إرثا ورسما فقط ، ولضاع جوهر الإسلام وهو الإعتقاد الذي هو الإقرار بالقلب والتصديق باللسان والعمل بالجوارح ولا يمكن أن ينفك واحد عن الآخر، لقوله تعالى : { بَلْ قَالُوا إِنَّا

---

[١]- انظر: كنز العمال للمتقى الهندي :٥٧/١ حديث رقم: ٢٥٧٦ ،

[٢]- سورة آل عمران الآية: ١٩٠

[٣]- انظر تفسير ابن كثير ٤٤٠/١

[٤]- انظر تفسير ابن كثير ٤٤٠/١ ، وقد اسند الحديث إلى ابن مردوية ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان في صحيحه

[٥]-انظر : ارشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان: ٣٤٧/٢

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}[1].

المناقشة :

أن الإستدلال بهذه الآية :{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }[2] ،في مقام وجوب النظر والبحث والإجتهاد ، موضع نظر ؛ لأن فيه تكليفا للأمة بما لا يطاق ، وهو بالنسبة إليهم حرج ومشقة ، ولقد كان من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من لم يبلغ درجة الإجتهاد لكن إيمانهم وتقواهم كبير ، ولم يكلفهم النبي صلى الله عليه وسلم – وهو بين أظهرهم– بما لا يطاق ، وقد ذهب قوم من أهل الحديث إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب .

وكان الرسول– صلى الله عليه وسلم– يتقبل من أحدهم إذا أسلم ، وأن الإستدلال والنظر ليس هو المقصود أصالة وإنما هو طريق إلى حصول العلم حتى يترسخ الإيمان في قلوبنا، وأن طلب الأدلة ، فريضة على كل مسلم ، ولا يؤمن أحد حتى يكون هواه تبعا لما جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم–[3] .

قال الشوكاني في هذا المعنى:

"ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجد إيمانهم صحيحا ، فإن كثيرا منهم نجد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي ، ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به

---

[1]-سورة الزخرف الآية:

[2]- سورة آل عمران الآية:١٩٠

[3]– انظر التقرير والتحبير: ٣ /٣٤٣ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:٢ / ٤٠١ ، وإرشاد الفحول بغير التحقيق:٢٦٦

الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها – لا يزال ينقص إيمانه ، وتنتقص منه عروة عروة ، فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإلا هلك ؛ ولذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في أنواعها في آخر أمره – أن يكون على دين العجائز [1] ."

وحاصل الرأي الأول أن أدلة الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واضحة ، يستوي في معرفتها العقلاء بلا فرق بين الخواص والعوام ، فلا عذر لأحد ، فمن ترك النظر وأهمله بعد كونه عاقلا فهو كافر جاهل جهلا بسيطا ، والذي نظر ولم يصل إلى الحق من طريق النظر والإستدلال – على ماتقدم – بل وصل إلى غيره ، كان كافرا وجاهلا جهلا مركبا .[2] .

فمن المعروف أن الله تعالى قد أثنى على المتفكرين بقوله تعالى:{ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }.[3]

المؤمنون هم الذين يتفكرون في خلق الله تعالى وفي آيات الله تعالى ، لأن الإنسان مكلف لا بد أن يستفيد من عقله الذي وهبه الله تعالى –سبحانه وتعالى –له ؛ لأن في كل ما أمر به الله تعالى مصلحة ومنفعة للناس عرفت أم لم تعرف وما نهى الله تعالى عنه فيه مضرة ومفسدة للخلائق أجمعين.

وقد يعترض على ذلك بنهي النبي –صلى الله عليه وسلم – عن الخوض في القدر ، والجواب أنه كان قد وافقهم على الحق بالنص ، فمنعهم عن المماراة فيه ، أو كان النهي

---

[1]– إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٦٦

[2]– انظر نهاية السول للبيضاوي : ٤ / ٦٠٦

[3]–سورة آل عمران الآية: ١٩١

في بدء الإسلام فاحترز عن أن يسمعه المخالف فيقول: هؤلاء بعد لم تستقر قدمهم في الدين أو لأنهم كانوا مدفوعين إلى الجهاد الذي هو اهم عندهم فكان جدالهم في القدر ليس من الحق[1].

أدلة القول الثاني: (جواز التقليد في العقائد):

استدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي[2]:

١- قالو : لو كان النظر واجبا لفعله الصحابة -رضي الله تعالى عنهم - وأمروا به ولكن لم يفعلوا ولم يأمروا ، ولو ثبت فعلهم لنقل عنهم كما نقل النظر في الفروع.

٢- لو كان النظر واجبا لأدى إلى الدور ؛ لأن النظر متوقف على معرفة الله تعالى، ومعرفة الله تعالى متوقفة على النظر وهذا هو الدور نفسه[3].

٣- قالوا: إن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع ، فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها ، دفعا للحرج ، فلأن يجوز ذلك في الأصول أولى[4].

المناقشة:

وقد نوقش هذا الرأي بما يلي:

١- قولهم :" لو كان النظر واجبا لفعله الصحابة -رضي الله تعالى عنهم - وأمروا به" ، يرد عليه بأن معرفة الصحابة بالعقائد كانت مبنية على الدليل ، إلا

---

[1]- انظر : المستصفى ٣٨٨/٢ ، وفواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ٤٠٢/٢ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٢٥/٢

[2]- انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢

[3]- الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه أو هو توقف وجود الشئ على ذاته هو دون اعتماد على شيء آخر انظر: التعريفات للجرجاني ٣٤/١

[4]- انظر: الإحكام للآمدي : ٣٦٣/٤

أنه لم يكن لديهم حلقات للبحث ، واعتمدوا فقط على السليقة في الفهم ، ومشاهدة الوحي وإرشاده لهم ، فكلما استجد شيء تكلم به الوحي .

جاء في كتاب الإحكام ما نصه : " إننا لا نقبل أن الصحابة لم ينظروا فقد كانت معرفتهم بالعقائد مبنية على الدليل ، وغاية ما في الأمر أنه لم توجد لديهم حلقات للبحث لإكتفائهم بصفاء أذهانهم ، واعتمادهم على السليقة في الفهم ومشاهدتهم الوحي والنبي بين أظهرهم"[1] .

٢- إن المحذور اللازم من النظر لازم في التقليد أيضا ، فكان هذا الدليل معارضا بمثله بدليل أن الله تعالى -تعالى- نعى على قوم تقليدهم آباءهم حيث ذمهم بما قالوا في قوله تعالى : {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}[2]

٣- إن النظر الموجب للشكوك والشبهات هو النظر الفاسد والمطلوب هنا النظر الصحيح والنظر الصحيح مأمون العاقبة .

٤- وفي استدلالهم : بـ "وقوع الدور" عند النظر ، قد رد عليه : إنه لا وجود للدور ، لأن وجوب النظر الشرعي متوقف على معرفة الله تعالى بوجه ما ، ومعرفة الله تعالى متوقفة على النظر بوجه أكمل (أن بما يجب له وما يمتنع عليه) فتكون المعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر غير المعرفة التي تنتج من النظر[3].

---

[1]- انظر: الإحكام للآمدي : ٣٦٢/٤

[2]- سورة الزخرف الآية: ٢٢ - ٢٣

[3] انظر: الإحكام للآمدي :٣٦٣/٤

٥- وقولهم: (إن أدلة الأصول أخفى ، فكان التقليد فيها أولى من الفروع) ليس بصحيح ، إذ أن المطلوب في الأصول القطع واليقين ، وذلك لا يحصل من التقليد بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل من التقليد ، فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول[١].

الثالث: أدلة القائلين بوجوب التقليد وحرمة النظر في العقائد:

استدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه من الكتاب والمعقول:

ا- من الكتاب:

١- قول الله تعالى:{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ }[٢] فالنظر يؤدي إلى فتح باب الجدال فكان منهيا عنه[٣].

٢- قوله تعالى : { وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ }٤ ، حيث نهاهم الله تعالى عن الجدال والخوض .

ب- من المعقول:

١-إن النظر مظنة الوقوع في الشبهات والهوى ، والتردي في الضلالات واضطراب الآراء ، بخلاف التقليد ، فإنه طريق آمن من الضلالات فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى ، فيجب المصير إلى التقليد ، حتى لا يقع ما حذر منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن

---

[١]- انظر: الإحكام للآمدي :٣٦٤/٤

[٢]- سورة غافر الآية:٤

[٣]- الإحكام للآمدي : ٣٦٢/٤ ، نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهادي المصري القرافي حققه محمد عبد القادر عطا ٥٩٥/٤

[٤]-سورة غافر الآية:٥

اجترأعلى ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعة"[1] .

٢- لأن النظر يفضي إلى فتح باب الجدال ، وهو منهي عنه فيكون ما يفضي إليه منهيا عنه أيضا ، وذلك لقوله تعالى:{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ}[2]

ولقوله -عليه الصلاة والسلام- : " إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر"[3] ، حينما رأى الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتكلمون في القدر فنهاهم عن ذلك.

المناقشة:

١- إن الجدال كليا ليس بالحرام ؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[4] ، فالآية تدل على أن الجدال المنهي عنه هو الذي يكون ضد الحق ، فأما الجدال بالحق فهو جائز .

٢- أما النهي في الآية:{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ }[5] ، يحمل على الجدال بالباطل ، في قوله تعالى : { وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ}[6] .

---

[1] صحيح البخاري ، باب :الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ٢/٧٢٤

[2] -سورة غافر الآية:٤

[3] - انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري:١٠/ ٥٢٨ .

[4] - سورة النحل الآية:١٢٥

[5] - سورة غافر الآية:٤

[6] -سورة غافر الآية:٥

وأما الجدال بالحق فهو جائز لقوله تعالى :{ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[1] .
فلو كان الجدال بالحق منهيا عنه ، لما كان مأمورا به ولذلك يجوز التقليد في الأصول.

٣- وأما نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم- عن "الخوض في القدر" ، فلأنه كان قد وقفهم على النص ، فمنعهم عن المماراة فيه ، فكان جدالهم في القدر ليس من الحق.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أدلة الآراء الثلاثة المذكورة ومناقشتها يتبين لي رجحان رأي الجمهور (رأي الأول) ؛ لقوة أدلتهم كما تبين أن التقليد ليس طريقا للعلم بلا شبهة ؛ لأن المراد بالعلم في باب الإعتقاد ، الإعتقاد الجازم المطلق الواقع عن دليل ، والتقليد لا يفيد ذلك ، لذا يترجح عدم جواز التقليد في العقائد ناهيك أن يكون واجبا . والله تعالى أعلم.

---

[1]-سورة النحل الآية:١٢٥

المطلب الثاني:التقليد في العبادات:

العبادات هي:التصرفات المشروعة التي تجمع كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى –كالصلاة والصيام والحج وغيرها –إذ أن العبادات صلة بين العبد وربه [1].

ونبين في هذا المطلب التقليد في العبادات وحكمه .

اختلف الأصوليون في حكم التقليد في العبادات إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التقليد في العبادات:

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز التقليد في العبادات ، وقيل لم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر[2]. وقالوا : إنما يجب تكوينها بالإعتماد على النظر والفكر ، لا على مجرد المحاكاة والتشبه بالآخرين .

القول الثاني: جواز التقليد في العبادات .

ذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة والطوفي من الحنابلة:

ذهبوا إلى جواز التقليد في العبادات ، وحجتهم : أن المكلف يقلد حتى لا يقع في الفتنة والضلال ولذلك يجوز له أن يقلد حتى لا يقع في الشبهة والضلالة ، وإذا منعنا التقليد فيها فلربما يقع في خطأ عاقبته الكفر أو الفسوق ؛ لأن أصول الشريعة أخطر من غيرها.

---

[1]- انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد و حامد. ٣٠٣

[2]– انظر: إرشاد الفحول للشوكاني:٢٦٦ ، وحاشية التفتازاني: ٢ / ٣٠٥ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:٢ / ٤٠١

القول الثالث: وجوب التقليد في العبادات:

وهذا لبعض العلماء ؛ منهم عبيد الله تعالى بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية[1]:

وقد ذهبوا إلى أن التقليد هنا هو الواجب على المطلق وأن النظر والإجتهاد فيها حرام[2].

الأدلة والمناقشة والترجيح:

الأول: عدم جواز التقليد في العبادات: (عندجمهورالأصوليين).

ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز التقليد في العبادات ، واستدلوا بما يلي:

١ – قال الله تعالى: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }[3] ، حيث توعد الله تعالى على ترك النظر والتفكر فيها فدل على وجوب الإجتهاد[4].

٢ – أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى وكل ما علم من الدين بالضرورة من التكاليف الشرعية[5] .

---

[1]- الحشوية: بسكون الشين وفتحها قوم تمسكوا بظواهر آيات الله تعالى فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ، وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدهم يتكلمون كلاما ، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشي الحلقة فنسبوا إلى حشاء ، فهم حشوية بفتح الشين وقيل سمو بذلك لأنهم من المجسمة لقولهم : إن الله تعالى جسم أو على صورة الجسم والجسم حشو ، فهم حشوية بسكون الشين.

والتعليمية : قوم من الباطنية ، قالوا :في كل عصر إمام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم . انظر: الهامش على إرشاد الفحول للشوكاني::٣/٨٧٣–٨٧٤ ، نقلا عن الفرق والجماعات ص:١٨٧ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٢/١١٢٢.

[2]- انظر: الإحكام للآمدي:٤/ ٣٦١

[3]-سورة آل عمران الآية: ١٩٠

[4]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/٣٦١

[5]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني:٣٤٨ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٢/١١٢٢

المناقشة:

رأينا في الأدلة السابقة أنه لا يجوز التقليد في العبادات عند جمهور العلماء، وإنما يجب تكوينها بالإعتماد على العلم والتحصيل لا على مجرد التشبه والتقليد ، وقد حكي مثل ذلك عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء ، ولم يقل بالتقليد فيها إلا الحنابلة ، وقيل : لا يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر[1] .

ويؤيد رأي الجمهور أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يأخذوا عنه العبادات من الصلاة والنسك فقال:

"فإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم "[2] .

فيجب على كل مسلم أن يجتهد بنفسه ولا يقلده أحدا .

وإذا أوجبنا التقليد صار المكلف قد بنى قواعد دينه على قيل ، وقال ، وقد نهى الشرع عن ذلك ، و يجب أن لا يقلد في العبادات ، بل يبحث ويتعلم.

فالعلم في العبادات لا يحصل بالتقليد لأن المفتي غير معصوم ، ومن لا يكون معصوما ، لا يكون خبره واجب الصدق ، وما لا يكون واجب الصدق فخبره لا يفيد العلم[3].

الثاني: يجوز التقليد في العبادات : (لبعض الشافعية والطوفي من الحنابلة) .

ذهب بعض الأصوليين (وكثير من الفقهاء) إلى جواز التقليد في العبادات ، واستدلوا بما يلي:

---

[1]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٤٨/٢

٢- صحيح مسلم في كتاب الحج: / ٣١٧ ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، الطبعة سنة:١٤٠٧هـ دار الحديث القاهرة بمصر : ١١٠/٥ – ١١١ .

[3]- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦١/٤

١- قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[١] ، فقد أباح الله تعالى للمكلف أن يقلد العالم إذا عجز عن البحث والإجتهاد سواء كانت المسائل تتعلق بالعبادات أو بالمعاملات مصداقا لقوله تعالى :{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٢] ، الآية: عامة لجميع الحوادث التي تطرأ على المكلف ولم يفرق بينهما ، وأن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما[٣].

٢- لو كان الإجتهاد في العبادات واجبا لكان الصحابة أولى به ، ولو وقع منهم الإجتهاد في العبادات لنقل إلينا مثلما نقل نظرهم في الإجتهاديات والفروع[٤] .

الثالث : يجب التقليد في العبادات:(عند الحشوية والتعليمية)

ذهب بعض الأصوليين إلى وجوب التقليد في العبادات واستدلوا بما يلي[٥]:

١- قوله تعالى: :{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ }[٦] .

فيفهم من الآية أن النظر والإجتهاد مظنة الوقوع في الشبهات واضطراب الآراء والخروج إلى الضلال ،بخلاف التقليد ، فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى[٧] ،والنظر منهي عنه ولقوله تعالى:{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا

---

[١]-سورة الأنبياء الآية: ٧

[٢]- سورة الأنبياء الآية: ٧

[٣]- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٣/٤

[٤]-انظر: ارشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان: ٣٤٨/٢ ، الإحكام للآمدي: ٣٦١/٤

[٥]- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦١/٤

[٦]- سورة غافر الآية: ٤

[٧]- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٦٢/٤

فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ }[1] وذلك لأن النظر يفضي إلى فتح باب الجدال فكان منهيا عنه .

٢- أن العبادات جاءت قطعيات من عند الله تعالى ، وأن التقليد هوطريق الحق حتى لا يدخل الناس في الضلال والبدع والخرافات[2].

٣- أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة الخوض والإجتهاد في مسائل العبادات مطلقا ، ولو وجد ذلك منهم لنقل ، كما نقل عنهم الخوض والإجتهاد في المسائل الفقهية (الفرعية) ، ولو كان النظر واجبا لكانوا أولى بالمحافظة عليه[3].

المناقشة:

١- قولهم: أن العبادات جاءت قطعيات من عند الله تعالى فهو صحيح ولكن طريقة العلم والتعبد على بصيرة هو طريق الحق ، ويدل على ذلك قوله تعالى:
{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }[4] .

٢- قولهم: (إن النظر والإجتهاد مظنة الوقوع في الشبهات) ، ليس بصحيح ، بل إن الله تعالى قد أثنى على الناظرين بقوله تعالى:
{ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }[5] ،
حيث أورد ذلك في معرض الثناء والمدح ، والمنهي عنه لا يكون ممدوحا عليه .

---

[1]- سورة غافر الآية: ٤

[2]- انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ١١٢٤/٢-١١٢٥

[3]- الإحكام للآمدي: ٣٦٢/٤

[4]- سورة يوسف الآية:١٠٨

[5]- سورة آل عمران الآية: ١٩١

٣- قولهم: (لم ينقل عن أحد من الصحابة النظر في ذلك)
يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل بمعرفة الله تعالى وهو محال ، وإنما لم تنقل عنهم المناظرة في ذلك لصفاء أذهانهم وصحة عقائدهم وعدم من يحوجهم إلى ذلك[1].

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين هو الراجح من وجهة نظري المتواضعة ، لقوة أدلته ؛ ولأن العبادة هي صلة بين العبد وربه ، فلا تتأتى إلا من جهة العلم والبصيرة ، ولا يجوز التقليد فيها ؛ لأنها جوهر الدين ، وأساسه ،ولا بد من تعلمها .

---

[1]-انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٣/٤

المطلب الثالث: التقليد في الفروع:

الفروع هي المسائل الجزئية غير القطعية أوهي الأحكام الشرعية التي تتعلق بالقضايا العملية .

اختلف الفقهاء والأصوليون فيها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:عدم جواز التقليد في الفروع مطلقا[1].

حيث يرى أصحابه أن الإجتهاد واجب والتقليد حرام[2] .

وذكر ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد ، وأن الإجتهاد لازم ، فعلى كل واحد من الناس أن يجتهد لنفسه في أمور دينه[3]

وقال الظاهرية ، والقرافي ، ومعتزلة بغداد وجماعة من الإمامية[4]:

إن الإجتهاد لازم وأن التقليد غير جائز ، فعلى كل مكلف أن يجتهد بنفسه في أمور دينه ، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده[5].

والإمام الشوكاني –رحمه الله تعالى – كان من مناصري هذا الرأي حيث جعل القول بعدم جواز التقليد مطلقا هو قول الجمهور .

---

[1]- الظاهرية والمعتزلة وجماعة من الإمامية قالو: الإجتهاد لازم وأن التقليد غير جائز ، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٦/٧٩٣ ، شرح الإسنوي:٣/٢٦١

[2]– انظر: الأحكام لابن حزم ٦/٧٩٢ ، الأحكام للآمدي ٣/١٧٠ ، شرح الأسنوي ٣/٢٦١ ، إرشاد الفحول ٣/٨٧٣ ، المعتمد ٢/٩٥٤ ، شرح الكوكب المنيرلابن النجار ٤/٥٣٩

[3]-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٦/٧٩٣

[4]-انظر: ارشاد الفحول للشوكاني :٣/٨٧٣ ، وأصول الفقه الأسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/١١٢٧

[5]–انظر: ، الأحكام للآمدي:٣/١٨٠ ، إرشاد الفحول:٣/٨٧٣ ،وشرح الأسنوي ٣/٢٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٣٩ الإحكام لابن حزم ٦/٧٩٢ ، المعتمد:٢/٩٥٤ ،

ونقل قول الأئمة الأربعة في النهي عن تقليدهم وترك أقوالهم إذا عارضت السنة [1].

وبهذا يتبين أن المنع من التقليد في المسائل الفرعية ، عند هؤلاء ، إن لم يكن إجماعا ، فهو مذهب الجمهور[2] .

القول الثاني:وجوب التقليد في الفروع مطلقا.

ذهب الحشوية والتعليمية: إلى وجوب التقليد مطلقا وحرمة النظر والإجتهاد ، وقالوا: إن النظر والإجتهاد غير جائز ، وأن التقليد واجب بعد زمن الأئمة المجتهدين[3]

وهذا قول مرجوح لا يستند إلى دليل شرعي ، قال الشوكاني: " وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم ، فإن التقليد جهل وليس بعلم[4]".

القول الثالث: التفصيل : التقليد في الفروع يجب على العامي ويحرم على المجتهد.

وهو قول جمهور الأصوليين ، وكثيرمن أتباع الأئمة الأربعة[5]

ومقتضاه: أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد ، قال الله تعالى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[6] ،أن هذه الآية واردة في عموم السؤال.

---

[1]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٧٩٣/٦

[2]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني بغير تحقيق :٢٦٧

[3] المستصفى ١٢٣/٢ ، وأصول الفقه الإسلامي:١١٢٦/٢

[4]- ارشاد الفحول للشوكاني ٨٧٣/٣ .

[5]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق للشعبان : ٣٥٢/٢

[6] - سورة الأنبياء الآية:٧

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة الفريق الأول (عدم جواز التقليد في الفروع مطلقا)

فقد استدل أصحاب هذا الرأي : من الكتاب والسنة والمعقول:

ا- من القرآن:

١- قوله تعالى:{ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[١] والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم ، فكان منهيا عنه .

٢- وقوله تعال:{بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }[٢] فقد ذم الله تعالى التقليد حكاية عن قوم اقتدوا بأجدادهم ، والمذموم لا يكون جائزا .

٣- وقوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٣] ، فليس إلا السؤال عن حكم الله تعالى في المسألة لا عن آراء الرجال[٤].

الرد على الإستدلال:

ورد الإستدلال بالآية الأولى في قوله تعالى : - { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[٥] ، بأنها تشتمل أيضا على النظر والإجتهاد في المسائل الإجتهادية ، إذ

---

[١]- سورة الأعراف الآية/٣٣

[٢]- سورة الزخرف الآية: ٢٣

[٣]- سورة الأنبياء الآية:٧

[٤]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٥٣/٢

[٥]- سورة الأعراف الآية/٣٣

من المعلوم أن القول في الإجتهاديات عمل بالظن والآية تطلب العمل بما هو معلوم يقينا ، فهي شاملة للنهي عن الإجتهاد مطلقا.

وأجيب عن الآية الثانية : في قوله تعالى {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }[1] بأنه يجب حملها على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم وهي العقائد والأحكام الأصلية ، جمعا بين الأدلة المتعارضة في ذلك ظاهرا.

أما الآية الثالثة: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[2]، فهي حجة عليهم إذ أنها تأمر سؤال العالم فيما لايعلم الشخص

ب- من السنة :

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- : "طلب العلم فريضة على كل مسلم "[3]، أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بـ طلب العلم على كل مسلم حيث يفهم من أمر رسول الله في حديث أن الإجتهاد واجب ؛ لأنه جعل طلب العلم فريضة.

---

[1]- سورة الزخرف الآية: ٢٣

[2]- سورة الأنبياء الآية:٧

[3]- اخرجه ابن ماجة في سننه من كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ حديث رقم: ٢٢٤ ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك وهو جزء من حديث رواه ابن ماجة هن أنس مرعوعا والخطيب في التاريخ ، وقال الإمام السيوطي: وهو حديث صحيح . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٢٧/٤ ، وكشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني :٥٦/٢

٢- وقوله :"اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له "[١] ، حيث أن النص عام في الأشخاص وفي كل علم ، وهو يدل على وجوب النظر.

المناقشة:

١- وقد أجيب عن الحديث الأول بأنه: ليس في محل النزاع بالإتفاق ؛ لأن العلم أعني اليقين غير مطلوب لا في الإجتهاد ولا في التقليد .

٢- أنه يجب حمل الحديث الثاني على من توافرت فيه أهلية الإجتهاد جمعا بين الأدلة المتعارضة ، علما بأن لفظ الحديث – على ما هو في كتب الصحاح – " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " وليس " اجتهدوا" وفرق بين اللفظين .

جـــ – المعقول :

١- أن العامي لو كان مأمورا بالتقليد ، فيمكن أن يكون من قلده مخطئا في اجتهاده كاذبا فيما يقوله ، فيكون العامي مأمورا باتباع الخطأ والكذب ، وهذا على الشارع ممتنع[٢].

المناقشة:

١- وقد رد على هذا الدليل بأن الإجتهاد ملكة لا تحصل لكل الناس فإذا كلف جميع الناس كان تكليفا بما لا يطاق .

---

[١]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرءن الكريم باب فسنيسره للعسرى : ٨٦/٦ ، ومسلم في صحيحه من كتاب القدر :٢٠٤٠/٤ حديث رقم: ٨،٧ ، وأخرجه ابن ماجة في سننه من كتاب المقدمة باب في القدر ٣١/١ حديث رقم: ٧٨

[٢]- انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ١١٢٩/٢

وكذلك فإن العامي إذا اجتهد فلا يأمن من وقوع خطئه أيضا ، بل هو أقرب إلى الخطأ ، لعدم أهلية الإجتهاد فيكون المحذور مشتركا[1] ، بالإضافة إلى أن ملكة الإجتهاد تأتي بالعلم ، ومعروف أن الله تعالى قد أوجب على عباده تعلم العلم وعبادته سبحانه على بصيرة.

أدلة الفريق الثاني: (جواز التقليد في الفروع مطلقا)

واستدلوا من الكتاب والإجماع:

ا–من القرآن:

١– أن الله تعالى قال في كتابه العزيز:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[2] ، وهو عام في جميع من لا يعلم العلم حيث يلزمه أن يسأل ثم يقلّد بما أفتي به، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيَّد بالعلة يتكرر بتكررها (العلة) فهذا غير عالم بالمسألة فيجب عليه السؤال فيها ، وعلى هذا من لم يبلغ درجة الإجتهاد فإنه يلزمه التقليد ، سواء كان عاميا أو عالما بطرف صالح من علوم الإجتهاد.

ب– الإجماع:

١– أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم في الاحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة

---

[1]–انظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٥٤٠ ، وأصول الفقه الإسلامي٢/١١٢٨

[2]–سورة النحل الآية: ٤٣:

سؤالهم من غير نكير ، ولا ينهون عن ذلك ، فكان إجماعا على جواز تقليد العامي للمجتهد مطلقا[1].

المناقشة:

ويرد على قولهم بجواز التقليد في الفروع مطلقا ، أنه عكس الحال المتعارف عليها ، ويجب في هذه المسائل الإجتهاد ونبذ التقليد

أما استدلالهم بالآية: :{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[2] ، فليس مطلقا ، بل شرع لحق العامي دون غيره ، ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لم يعلم[3].

أما استدلالهم بالإجماع : في القول بجواز التقليد في الفروع مطلقا فليس بصحيح ، ولو جاز ذلك لنقل إلينا أقوال العلماء ، بل حذروا عن التقليد ، قال بعض العلماء :مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الإجتهاد وإبطال التقليد[4] .

---

[1]- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٥/٤

[2]-سورة النحل الآية: ٤٢

[3]- انظر: الإحكام للآمدي. ٣٦٤/٤

[4]- انظر: إرشاد الفحول :٢٦٧

أدلة الفريق الثالث: التقليد في الفروع يجب على العامي وتحرم على المجتهد (القول بالتفصيل).

فقد استدل جمهور العلماء على صحة قولهم ، بالكتاب والإجماع والمعقول.

١- من القرآن:

قول الله تعالى :{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[١] ، هذه الآية عامة لكل المخاطبين ، وفي كل أمر لا يعلم ، و الأمر المقيد بسبب – وهو عدم العلم – يتكرر بتكرره ، فكلما وجد عدم العلم ، أمر الشخص بالسؤال ، وأدنى درجات الأمر هو الجواز[٢].

٢- من الإجماع :

أن الصحابة والتابعين كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث دون نكير منهم على ذلك ، ولا نهي لهم عن السؤال ، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الإجتهاد وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام[٣] .

٣- من المعقول:

فإذا كان الإجتهاد ملكة لا تحصل إلا لنفر قليل من الناس فإذا كلف بها جميع الناس كان تكليفا بما لا يطاق ، وهو ممنوع شرعا لقوله تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[٤]

---

[١]-سورة الأنبياء الآية:٧

[٢]-انظر الأحكام للآمدي :٤/٣٠٧ ، فواتح الرحموت:٢/٤٠٣ ، شرح الكوكب المنير:٤/٥٤٠ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي:٢/١١٢٧

[٣] المستصفى للغزالي:٢/٣٨٩ ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي:٤/٣٩٩

[٤]سورة البقرة الآية /٢٨٦

فتكليف المكلف بالأحكام الشرعية ، وفي نفس الوقت تكليفه بتحصيل رتبة الإجتهاد فيه حرج ومشقة ؛ لأنه يؤدي إلى الإشتغال عن القيام بالمعايش الدنيوية ، وتعطيل الصناعات والحرف ، ومختلف المصالح الضرورية التي يقوم عليها نظام الحياة ، والله تعالى قال : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[1] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم– "لاضرر ولا ضرار"[2] ، والنهي عن الضرر عام في كل حرج وضرار ، ضرورة كونه نكرة في سياق النفي فيعم[3] .

يقول الإمام ابن تيمية[4] موضحا لرأي الجمهور :

"...وكذلك المسائل الفرعية : من غالبية المتكلمة ، والمتفقهة من يوجب النظر والإجتهاد فيها على كل واحد حتى العامة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان ، فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر ، أو تعسر على أكثر العامة ، وبإزائهم من اتباع المذاهب من يوجب التقليد على جميع من بعد الأئمة (علمائهم وعوامهم)

– إلى أن قال–:

والذي عليه جماهير الأمة أن الإجتهاد جائز في الجملة ، لا يوجبون الإجتهاد على كل واحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل واحد ويحرمون

---

[1] سورة الحج الآية /٧٨

[2] - سبق تخريجه

[3] - انظر: الإحكام للآمدي . ٣٦٥/٤

٤– هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المعروف بابن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الإسلام وبحر العلوم ، كان واسع العلم صالحا تقيا مجاهدا ، تصانيفه كثيرة قيمة ، منها : الفتاوى ، موافقة بين المنقول والمعقول ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، توفي سنة(٧٢٨) انظر ذيل طبقات الحنابلة:٣٨٧/٢ ، وفوات الوفيات٦٢/١

الإجتهاد ، وأن الإجتهاد جائز للقادر على الإجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الإجتهاد .

فأما القادر على الإجتهاد فهل يجوز له التقليد؟

هذا فيه خلاف ، والصحيح : أنه يجوز التقليد إذا عجز عن الإجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الإجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه من حيث عجز ، سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله ، وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء"[1].

ويلاحظ أن دائرة الجواز عند الإمام ابن تيمية – كغيره من جمهور الأصوليين – أوسع من مدلول اللفظ الأصطلاحي ، فهي تشمل الوجوب والإباحة.

وعليه فإن التقليد يكون واجبا على المكلف عند العجز أي حينما يعجز عن معرفة الحكم بنفسه ، فيتعين عليه تقليد المجتهد – وهو رأي الجمهور – وأن غير المجتهد يلزمه التقليد ، وإن كان عالما ببعض العلوم ولكنه لم يرتق إلى درجة الإفتاء ، وأنه يستوضح عن حكم الشرع في المسألة من الفقيه المجتهد .

وعلى هذا من لم يبلغ درجة الإجتهاد فإنه يلزمه التقليد ، سواء كان عاميا أو عالما ،

---

[1]– انظر مجموع فتاوى لابن تيمية :٢٠/٢٠٣-٢٠٤ وانظر كذلك في :١٩/٢٦٢ ، ٢٠/٢٩١-٢٩٣

ودليل ذلك قوله تعالى:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [1]
وهو عام – لكل المخاطبين– في جميع من لا يعلم العلم ، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، وأقل درجة الأمر الجواز[2].

الرأي الراجح:

إن ما ذهب إليه الجمهور من جواز التقليد في المسائل الفرعية لكل من عجز عن الإجتهاد سواء كان عاميا أو حصل له بعض العلم ولكن لا يستطيع أن يقوم بالإجتهاد ، أو كان مجتهدا لكن ضاق الوقت عليه ، أو لم يظهر له الدليل ، هو الراجح من وجهة نظري المتواضعة ، لقوة أدلته ، وتحقيقه لمصالح العباد ، ورفع الحرج عنهم ، والله تعالى أعلم .

---

[1]– سورة النحل الآية(٤٢)

[2]– انظر: الإحكام للآمدي. ٣٦٥/٤

المبحث الخامس: تقليد المجتهد وحكمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجتهد وأنواع الإجتهاد.

المطلب الثاني:المجتهد الذي يجوز تقليده.

المطلب الثالث: المجتهد الذي لا يجوز تقليده.

المطلب الأول: تعريف المجتهد وأنواع الإجتهاد:

أولا: تعريف المجتهد:

– المجتهد: اسم فاعل من اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه ، ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[1].

و مادام المجتهد يقوم بالإجتهاد فلابد من تعريف الإجتهاد أيضا:

تعريف الإجتهاد لغة بأنه:

– بذل الوسع ، من الجهد بالفتح: الطاقة ، ومنه قوله تعالى :{ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ }[2] أي: بالغوا في اليمين [3] . أو: من الجهد بالضم : الطاقة ، وجَهَدَ في كذا أي جدَّ فيه وبالغ.[4]

وجاء في موضع آخر:

– "بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد الطاقة ، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة"[5].

ولذلك الإجتهاد في اللغة يطلق على: بذل الوسع ، وهو مأخوذ من الجهد والمشقة والطاقة ، تقول: اجتهد فلان في كذا ، أي بذل جهده في اجتهاده ، فخرج ما لا مشقة فيه[6].

---

[1]- انظر: معجم لغة الفقهاء:٤٠٥

[2]- سورة المائدة الآية:٥٣

[3]- انظر: مختار الصحاح مادة جهد ص:١١٤ ، التعريفات للجرجاني : ١٧ ، القاموس المتحيط:٢٦٣

[4]-الصحاح للفارابي: ٤٠٢/٢ .

[5]-لسان العرب باب الجيم:

٦- انظر القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، اعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان : ٢٦٣

قال الرازي: في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان ، يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل ، ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة لأنه لا يتطلب إلى الجهد والوسع[1].

يعرف الإجهاد في اصطلاح الأصوليين بأنه:

جاء في المحصول للرازي في تعريف الإجتهاد بأنه:

– "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم".[2] .

– وحده الإسنوي[3] بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية ، والمراد بالإستفراغ بحيث أن يحسّ في النفس العجز عن المزيد عليه ، وقال في حده: إنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[4] .

– وقد زاد بعض الأصولين في هذا الحد لفظ (الفقيه) فقال: بذل الفقيه الوسع ، وهذا صحيح ولا بد منه فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا[5]

معنى التعريفات والمناقشة:

حقيقة معنى الإجتهاد هو: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي ، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الإستدلال. والمجتهد لديه ملكة قوية في

---

[1]- انظر: القاموس المحيط : ١/ ٢٨٦ ، المحصول للرازي :٢/ ٤٨٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٢٩٥

[2]-المحصول للرازي ٢/٤٨٩ ، إرشاد الفحوللشوكاني: ٢/ ٢٩٥

[3]-عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأسنوي الشافعي نزيل القاهرة (جمال الدين ، أبو محمد) مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، عالم بالعربية والعروض ، ولد باسنا من صعيد مصر في ذي الحجة ٧٠٤ هـ ، وقدم القاهرة وتوفي بمصر في ١٨ جمادي الأول ٧٧٢ هـ ، من تصانيفه: التمهيد في نزيل الفروع على الأصول ، شرح الفية ابن مالك في النحو ، الهداية إلى أوهام الكفاية للسهيلي في فروع فقه الشافعي ، شرح أنوار التنزيل للبيضاوي ، وطبقات الفقهاء. انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥/٢٠٣ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٦/٢٢٤ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨/١٠٠ .

[4]-انظر: شرح الإسنوي على المنهاج٣/٢٦٠ ، التقرير والتحبير للمحقق ابن أمير حاج على تحرير الكمال بن الهمام:٣/٢٩١

[5]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٢٩٥– ٢٩٦ ، حاشية التفتازاني ٢/٢٨٩

استنباط الحكم الشرعي مع علمه ، باللغة العربية ، ومقاصد التشريع ، وأسباب النزول وغيرها ، مما يتطلبه الإجتهاد [1].

– وهو بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي[2].

فمن يعرف الاحكام الشرعية ولم تكن لديه قدرة على استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل الشرعي فليس بفقيه.

وكذلك إذا بذل الشخص وسعه في استنباط الحكم العقلي أو الحسي أو العرفي فليس بمجتهد.

وكذلك إذا بذل النحوي الذي لا فقه له وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل التفصيلي لا يسمى اجتهادا في الإصطلاح[3].

ومنهم من قال: "هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[4].

ومنهم من قال :"هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه"[5] .

شرح التعريف والمحترزات:

الأصوليين عرفوا الإجتهاد بأنه :

بذل الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها .

---

[1]-انظر: التعريفات للجرجاني: ص:١٧

[2]- الدليل التفصيلي هو الذي يتعلق بمسألة بخصوصها ودل على حكم معين وذلك كقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} فهذا دليل تفصيلي لأنه يتعلق بمسألة مخصوصة وهي زواج الأمهات ودل عل حكم معين وهو تحرمة زواج الأمهات

[3]- انظر: أصول الفقه محمد زكريا البرديسي ص:٤٣١

[4]- ارشاد الفحول للشوكاني مع التحقيق للدكتور شعبان ٢٩٦/٢

[5]- المصدر السابق نفسه.

ومعنى "بذل " معناها: طلب الوسع بحيث يبذل المكلف كل جهده في استنتاج الأحكام الشرعية ، ولذا خرج عن هذا التعريف الإجتهاد في الأمور الإعتقادية ؛ لأنها أمور توقيفية .

"الفقيه" هو الذي أتقن الفقه بحيث توافرت لديه ملكة الإجتهاد والإستنباط للتوصل لحكم من الأحكام الشرعية.

"استخراج الحكم الشرعي" معنى الأحكام الشرعية هو ما كان طريق معرفتها الشرع[1] ، وخرج به الأحكام الأخرى مثل : الحكم النحوي أو البلاغي ونحوهما، "الفرعية" خرج ما كان في الأصول ، إذ أنه لا يجوز الإجتهاد في الأصول.

"أدلتها " أي من أدلتها الشرعية لا من غيرها من الأدلة[2].

– فالمجتهد يقوم باستفراغ الجهد وبذل غاية الوسع ، إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها[3] .

فالأول : (وهو الإجتهاد في درك الأحكام)هو الذي يختص بمن هو أهل له من المجتهدين .

أما الثاني: (وهو الإجتهاد في تطبيق الأحكام) فلا يختص بطائفة من الامة دون طائفة ، وهو الذي أيضا لا ينقطع بالإتفاق .

---

[1]- انظر: جمع الجوامع ٢/٢٧٩ ، مسلم الثبوت: ٢/٢١٢ ، الاحكام للآمدي ٣/١٣٩ .

[2]- انظر :الإجتهاد وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد أبو المكارم

[3]- انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٨٩

ثانيا: أنواع الإجتهاد:

الإجتهاد له تقسيمات عدة على النحو التالي:

التقسيم الأول : باعتبار محله

وبملاحظة المعنى الواسع للإجتهاد[1] ، فإنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع [2]، كما ذكره بعض الأصوليين [3]:-

١- الإجتهاد البياني:

وذلك ببيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع .

٢- الإجتهاد القياسي:

وذلك لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة ، بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام.

٣- الإجتهاد الاستصلاحي:

وذلك بوضع الأحكام الشرعية أيضا ، للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة ، بالرأي المبني على قاعدة الإستصلاح.

---

[1]- انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي: ٣٨٩ للدكتور معروف الدواليبي في تقسيمه للإجتهاد.

[2]- انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه : ٧٥ ، ٣٨٩

[3]- انظر: الموافقات للشاطبي ٤ / ٩٦

ويلاحظ على هذا التقسيم ملاحظات ثلاث[1] :-

١-إنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية ، لعدم استيعابه لأقسام المقسم ، فإنه لم يشمل الإجتهاد الإستحساني ونحوه من أدلة الإستنباط التي اعتمدها الفقهاء وأبلغها بعضهم تسعة عشر نوعا ، وبعضهم أوصلها إلى نيف وأربعين دليلا.

٢- إن القياس ليس في جميع أقسامه قسيما للإجتهاد البياني ، بل في بعضها هو قسم منه كالقياس المنصوص العلة ، والذي يستفاد من عموم أو إطلاق علته عموم الحكم لجميع ما تتعلق به والإستصلاح -بناء على تعريف الدواليبي له - داخل هو الآخر في الإجتهاد البياني لإستفادته من الأدلة العامة .

٣- تفرقته بين طريقة الإجتهاد البياني والطريقتين الأخريين باعتباره الأولى بيانا للأحكام الشرعية والثانية والثالثة (وضعا) لها ، ولازم ذلك اعتبار المجتهد مشرعا، وهو خروج على إجماع المسلمين .

التقسيم الثاني: من حيث الشرع والعقل.

وفيه قسمان وهما[2]:

القسم الأول: الإجتهاد العقلي:

وهو ما كانت الحجية الثابتة به عقلية محضة ، غير قابلة للجعل الشرعي ، كالمستقلات العقلية ، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها.

---

[1]- انظر : الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم: ٥٦٩

[2]- انظر: أصول الفقه لمحمد زكريا اليرديسي: ٤٣١-٤٣٢

القسم الثاني: الإجتهاد الشرعي:

وهو ما احتاج إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية ويدخل ضمن هذا القسم الإجماع والقياس والإستحسان والإستصلاح والعرف والإستصحاب وغيرها.

التقسيم الثالث: من حيث الإنقطاع وعدم الإنقطاع.

ينقسم الإجتهاد إلى قسمين[1]:

الأول: الإجتهاد الدائم (غير المنقطع):

وهو الإجتهاد المتعلق بتحقيق المناط[2] -الخاص للمجتهد-، حيث لا يمكن أن ينقطع حتى قيام الساعة ، وتحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إقامة الدليل على وجودها فيه ، ولا خلاف[3] في قبوله بين الأمة ، لأن الحكم ثبت بمدركه الشرعي – بحيث يثبت علة الحكم بيقين ولكن يبقى النظر في البحث عن مشخصاتها ووجودها في هذا المحل أو عدم وجودها – لكن يبحث في تعيين مكانه [4].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ، قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم[5].

---

[1] - انظر الموافقات للشاطبي: ٤/٥٣-٥٦

[2] - تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفروع ، لكن يبقى النظر في تعيين محله.

[3] - حتى عند الظاهرية القائلين بعدم تعليل الأحكام الشرعية ، لا ينكرون "تحقيق المناط" فإنه مما لا يمكن إنكاره وإلا لم يطبق الشرع إلا على الوقائع عينها التي نزلعليها وفيه تعطيل عمل الشريعة والقول بانقطاع العمل بها وهو مما لا يقوله من أهل الملة أحد.

[4] - الموافقات للشاطبي: ٤/٥٣

[5] - انظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٢/٣٠٤

مثلا :

إذا ثبت عندنا ماهية العدالة في الشرع فإننا نحتاج إلى تعيين العدالة ، ومن حصلت له هذه العدالة ، فليس الناس في وصفها على حد سواء بل تختلف اختلافا متباينا ، فإذا بحثنا عن معنى العدالة لوجدنا لاتصافهم بها معان مختلفة ، طرف أعلى في العدالة مثل: أبي بكر الصديق- صديق هذه الأمة- وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عنها ؛ مثل : المجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها وبينهما مراتب لا تنحصر وهذا الوسط غامض لابد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الإجتهاد[1].

وكذلك فيما يحتاج إليه الحاكم في كل شاهد ، كما إذا أوصى بماله للفقراء ، فلاشك أن فيه تفاوت ، ومن الناس من لا شيء له ، فيتحقق فيه اسم الفقر[2] .

وكذلك في وجوب نفقات الزوجات والقرابات ، في هذا الحال يجب أن نبحث في حال المنفق عليه والمنفق[3] ، وحال الوقت[4] إلى غير ذلك من الأمور التي لاتنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغنى هاهنا

---

[1]-انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٨٩- ٩٠

[2] - إنما يتمشى الفقير في هذا المقام على رأي المالكية ؛ من أن الفقير هو من يملك قوت عامه ، والمسكين من لا يملك شيئا ، وهذا إذا ذكرا معاً ، فإذا افترقا -كما هنا- اجتمعا، فالفقير هنا يشملهما معا ، فالصورة الأولى: وهي من لاشيء له من كسب ولا مال يتحقق فيها الوصف العام فجعلوها في الوصية ظاهر ، والصورة الثانية: من عنده كشب أو مال يكفيه حاجاته طول العام وإن لم يبلغ المال نصابا وخروجه عن الوصية ظاهر ، والصورة الثالثة : من له كسب أو مال ولو كان زائدا عن النصاب لكنه يضيق عن حاجاته فهذا محل النظر ؛ لأن الحاجات تختلف ، فقد يعد بعض الناس فقد شيء من المعيشة ضيقا وحرجا ، وقد لا يعده الآخر شيئا مطلقا ولا يخطر بباله فقده ، وما جرى عليه كلامه غير ما عليه الحنفية من اعتبار النصاب وعدمه في الفقر والغني ، وهم لا يعتبرون الكسب أيضا ، والشافعية كالمالكية في اعتبار الكسب سواء ، ولكنهم ينظرون في ضابط الغني بالمال إلى ما يكفيه عمره الغالب ويكفي من تلزمه نفقته.

[3]-النظر إلى حالهما معا : هو مذهب مالك

[4]-وقوله (وحال الوقت) يرجع إلى ما قبله لأن النظر في حالهما معتبر في الوقت فليس زائدا على ما تقرر في الفروع

بالتقليد ؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه ، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا ، فلا بد من النظر فيها بالإجتهاد[1].

الثاني:الإجتهاد غير الدائم (المنقطع):

يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ؛ لأنه لا يتعلق بأصل التكليف ، فيجوز تخلفه في عصر من العصور ، وهو على أنواع ثلاثة:

ا: تنقيح المناط[2] :

التنقيح لغة: التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح ، والمناط اسم موضع التعليق[3].

وشرعا: تهذيب ما نيط به الحكم وهو الوصف [4]، أوإلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق ، وهو أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص ، فينقح المجتهد بالإجتهاد ، حتى يميز ما هو معتبر مما هو غير معتبر[5] ؛ كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره ثم قال: هلكت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وواقعت أهلي في نهار رمضان [6].

---

[1]- انظر: الموافقات للشاطبي مع تحقيق الفاضلي ٥٤/٤

٢– وهو الفحص والتمييز بين صفة المعتبرة وغير المعتبرة أو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بخلاف الأوصاف التي لا مدخل لها في الإعتبار. ، والمناط هو العلة وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي انظر: إرشاد الفحول للشوكاني:٢٠٢/٢ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٧٧/٢

[3]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان : ٢٠٢/٢ ، القاموس الحيط للفيروزآباد: ٧٧/٢

[4]- انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٣٧/٢

[5] - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٢/٢

[6]- انظر: الموافقات للشاطبي مع تحقيق الفاضلي: ٥٦/٤

فإذا نظرنا إلى هذا الحديث رأينا أنه لا بد أن يقوم المجتهد بتنقيحه ، لأن أصل الحكم مثلا لا يتعلق بضرب الصدر أو عدم ضربه ، وكذلك نتف الشعر أو عدمه ، وهكذا تتجلى أهمية هذا القسم .

ب: تخريج المناط[1]:

إن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث ، وهو الإجتهاد القياسي وهو معلوم في كتب الأصول .

ويقوم المجتهد بإخراج علة الحكم إلى الوجود ثم يبنى الحكم عليها ويدور الحكم عليها حيث دارت ، ويقاس هذا بذاك ، ويتحقق المجتهد كذلك مما إذا كانت تلك العلة التي في الأصل متوفرة في هذا الفرع حتى يبنى عليها الحكم .

جـــ: تحقيق المناط[2]:

هذا القسم [3] – وهو تحقيق خاص من ذلك العام في التقسيم الأول– يجوز انقطاعها ولا يؤدي إلى ممنوع ولا محال ، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية ، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان والهوى ، فيتعرف المجتهد على ذلك المكلف ، فيتحرز من تلك المداخل [4].

---

[1]– كالإجتهاد في إثبات أن الشدة المطربة هي علة حرمة الخمر مثلا بمسلك من مسالك العلة المعتبرة ، وككون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص حتى يقاس على ذلك كل ما ساواه فهو نظر واجتهاد في معرفة علة حكم دل النص أو الإجماع عليه دون علته وهذا في الرتبة دون سابقيه ، ولذا أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من البغداديين المعتزلة.

[2]- هو: أن يقع الإتفاق على علية وصف بنص ، أو إجماع ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة كتحقيق أن النابش سارق. أو هو: تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إقامة الدليل على وجودها فيه كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ثم يختفقان في وجودها في التين حتى يكون ربويا انظر: المنهاج:٧٠ ، أو يعني هو تطبيق القواعد النظرية على حوادث الواقع والنظر في اندراجها تحتها وعدم اندراجها انظر: إرشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان : ٢٠٣/٢ ، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي مع تحقيق د.محمد الأسكندراني وعدنان درويش الطبعة دار الكتب العربي بيروت سنة: ١٤٢٠هـ ٧٢٥/٤

[3]– لأنه نوعان ، احدهما لا يجوز أن ينقطع وقد تـــقدم في النوع الأول ، والثاني يجوز أن ينقطع وهذا هو محله مما سنفصله إن شاء الله تعالى

[4]- انظر : الموافقات للشاطبي: ٥٦/٤-٥٧

التقسيم الرابع: باعتبار فرضيته وعدمه.

ينقسم الإجتهاد إلى ثلاثة أقسام:

١- فرض عين[١]:

فرض العين هو : ما أوجبه الله تعالى على كل واحد ، ولا يسقط عنه بفعل غيره له ، أو هو بما عرف وجوبه بدليل قاطع[٢] .

وهذا النوع من الإجتهاد يكون فرض عين في حالتين[٣]:

الأولى: إذا نزلت بالمجتهد حادثة فرض عليه أن يجتهد فيها ويصل إلى حكمها ؛ لأن المجتهد لا يجوز أن يقلد غيره في حق نفسه ولا في حق غيره.

الثانية: إذا نزلت حادثة ، وتعين المجتهد للحكم فيها لضيق الوقت وعدم وجود سواه في مكان الحادثة فإنه يفرض عليه الإجتهاد في هذه الحالة عينا.

٢-فرض كفاية:

فرض الكفاية هو: الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين [٤].

وهذا النوع من الإجتهاد يكون فرض كفاية في الحالات الآتية:

الأولى- إذا نزلت حادثة وسأل عن المجتهد حكمها أحد العلماء كانت الإجابة فرض كفاية على جميع العلماء ، إذا أجاب واحد منهم سقط الفرض عن الباقين.

الثانية- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق بالحكم فيكون فرض الإجتهاد مشتركا بينهما فايهما تفرد بالحكم سقط الفرض عن الآخر.

١- طريقة الحنفية في تقسيم الواجب تختلف عن الجمهور ، الفعل كما يسمى واجبا يسمى فرضا عند الجمهور ، أما الحنفية خصصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، والواجب عندهم: بما عرف وجوبه بدليل مظنون ، وأما الجمهور كما يسمى الفعل واجبا يسمى فرضا.

٢- انظر:نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي المصري حققه محمد عبد القادر عطا: ٨١/١ – ٨٢ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٥٤/١ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٤٣

٣- انظر: أصول الفقه للبرديسي.: ٤٣١

٤- انظر: معجم لغة الفقهاء :٣٤٣

٣- مندوب:

المندوب هو : اسم مفعول للمرغّب فيه وهو مأمور لا يلحق بتركه ذم ، ولكن فعله أحسن من تركه ، أو هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزا[١].

وهذا النوع من الإجتهاد يكون مندوبا في الحالات الآتية:

١- أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة فيعرف حكمها قبل حدوثها.

٢- أن يستفتي أحد الناس المجتهد في حادثة لم تقع بعد فيصدر المجتهد حكمه فيها قبل نزولها[٢].

التعليق:

أن الإجتهاد يتنوع إلى فرض عين أو كفاية أو ندب ، في حق المجتهد ، ويكون في حق الإجتهاد إلى منقطع وغير منقطع جمعا بين أقوال العلماء في تقاسيمهم للإجتهاد ؛ لأنهم نظروا في الإجتهاد إلى اعتبارات مختلفة حسب نظرهم واجتهادهم .

١- انظر: نفائس الأصول شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفى سنة: ٦٨٤هـ مع التحقيق عادل أحمد و علي محمد عوض الطبعة الأولى مكتبة نزار مصطفى الباز سنة:١٤١٦هـ : ٢٣٤/١ ، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٦٣

٢- انظر: اصول الفقه للبرديسي. ص:٤٣٢

العلاقة بين الإجتهاد والقياس:

قصر بعض الأئمة[1] الإجتهاد (بمعنى الإستنباط) على القياس على أمر ورد في الكتاب أو في السنة ، وكثير من الناس يخلط بين القياس والإجتهاد : فما القياس إذن ؟ أهو الإجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

فمن قال : هما اسمان لمعنى واحد[2] ، فهو قد قصر الإجتهاد على مفهوم خاص له ، ولم يدخل فيه الآراء المبنية على الإستحسان أو المصالح المرسلة. أما غيره من الأئمة ، فإنهم توسعوا في معنى الإجتهاد فجعلوه شاملا للرأي والقياس والعقل[3] .

قال الشيرازي[4] : ذهب بعض الناس إلى أن القياس هو الإجتهاد ،والصحيح أن الإجتهاد أعم من القياس ، والإجتهاد يجري في القياس وفي غيره ، وهو بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم سواء فيما ورد فيه نص وفيما لم يرد فيه نص[5].

وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد ، وترتيب العام على الخاص ، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم ،

أما القياس فلا يجري إلا فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع من الأحكام الشرعية وإلا يكون قياسا فاسدا ، لأن النص مقدم عليه ، وعبر العلماء بقولهم: أن لا يكون منصوصا عليه[6] .

---

[1]- منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المتوفي سنة ٢٤٠ هـ وهو أحد أئمة الأربعة لأهل السنة والجماعة

[2]-انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: ٤٧٧

[3]- انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي: ٣٧

[4]- هو: أحمد بن اسحاق لشيرازي عالم بأصول الفقه له من التصانيف: الإيجاد في شرح المنهاد للبيضاوي ، توفي سنة: ٨٦٣ هـ الموافق ١٤٥٩ الملادي. انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا حكالة ١٦١/١ .

[5]- انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٢٧٥/١

[6]- انظر : بيان مختصر شرح مختصر ابن حاجب في أصول الفقه لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني المتوفي سنة:٧٤٩هـ الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ دار السلام القاهرة بمصر:٧٢١/٢ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي:٣٣٣/٤ – ٣٣٤ ، ،فواتح الرحموت:٣٠٩/٢ ، دراسات في الإجتهاد والتقليد ولإستفتاء للدكتور عبد القادر رشحاقة محمد الأستاد أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الطباعة المحمدية القاهرة . ص:٢٦-٢٧

والرأي عندهم ،كما فهمه الصحابة: هوالعمل بما يراه المجتهد مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون ، وهذا المجتهد قد يكون مجتهدا مطلقا يستطيع استخراج الأحكام من الكتاب والسنة مع علمه بالشريعة[1] ،وقد يكون مجتهدا منتسبا يوافق إمامه في الأصول ، ويخالفه في الفروع دون أن يؤسس له مذهبا مستقلا ،مثل: ابن عابدين من أصحاب أبي حنيفة، والمزني صاحب الشافعي ،وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية وغيرهم[2] ، وقد يكون مجتهدا في المذهب يتبع إمامه في الأصول والفروع معا ، وعمله هو تحقيق المناط فقط أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوه فيما لم يعرض له السابقون من مسائل .

الفروق بين الإجتهاد والقياس:

١ – الإجتهاد أعم من القياس ، فكل قياس اجتهاد ولا عكس .

٢ – الإجتهاد يجري فيما ورد فيه نص وما لم يرد فيه نص بخلاف القياس فلا يجري فيما ورد فيه نص أو إجماع.

٣ – الإجتهاد يجري في جميع الأحكام الشرعية الظنية ، أما القياس فقد اختلف في جريانه في بعض الأحكام كالحدود والكفارات ونحوهما.

٤ – الإجتهاد فيه بذل الجهد بكل الطرق الممكنة والأدلة الموصلة لمعرفة الأحكام من تقييد او تخصيص أو نسخ أو قياس أو غيرذلك ، أما القياس فيقتصر على مالا نص فيه عند وجود العلة المشتركة بين الأصل والفرع ، لأن القياس هو مساواة فرع لأصله في علة حكمه[3] .

وقد قال الشوكاني. وقال أبو بكر الرازي: الإجتهاد يقع على ثلاثة معان:

القياس الشرعي ، ما يغلب في الظن من غير علة كالإجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم ، الإستدلال بالأصول[4].

---

[1] - انظر : إعلام الموقعين ٤٤٣/٣ ،حجة الله تعالى البالغة ٣٣٢/١ ، أبو زهرة ٣٣٩

[2] -انظر : إعلام الموقعين ٤٤٣/٣

[3] - انظر: أصول الفقه للبرديسي. ص:٤٣٢-٤٣٣

[4] - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٩٦/٢

المطلب الثاني:المجتهد الذي يجوز تقليده.

المجتهد الذي يجوز تقليده هو الذي توافرت فيه ملكة الإجتهاد وتحققت فيه شروط الإجتهاد .

فإن فقد شرطا من هذه الشروط فإنه لا يكون مجتهدا فضلا عن أن يقلده أحد من الناس ، وهي شروط ملزمة بحيث إذا فقدت فقدت ملكة الإجتهاد الموصلة إلى حكم من الأحكام ، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد شروط المجتهد إليك بعضا منها:

١- ما ذكره الغزالي:

المجتهد له شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع ، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه ، وتأخير ما يجب تأخيره.

والثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا الشرط لجواز اعتماد فتواه ، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه ، أما اجتهاده لنفسه فلا يشترط له العدالة[1].

---

[1]- انظر: المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٣٥٠

٢- ما ذكره الشاطبي

الإجتهاد له وصفان[١]:

الأول: فهم وإدراك مقاصد الشريعة.

والثاني: الإستطاعة على الإستنباط بناء على فهمه فيها[٢].

٣- ما ذكره الآمدي[٣] والبيضاوي[٤]

أنه يشترط في المجتهد شرطان[٥]:

الأول: أن يكون مكلفا مؤمنا بالله تعالى ورسوله , معناها أن يكون عاقلا وعارفا بالدليل العقلي ؛ لأنه مناط التكليف.

الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ، ووجوه دلالتها على مدلولاتها.

---

[١]-انظر: الموافقات للشاطبي ١٠٥/٤

[٢]-ليس هذا الحصر حقيقيا ، وإنه لبعض أنواع الإجتهاد ، بل بعضها يحتاج إلى أكثر من هذا.

[٣]- هو:أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، التغلبي ، الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين الآمدي أحد أذكياء العالم ، ولد في مدينة آمد سنة ٥٥١ هـ وتوفي في دمشق يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة ٦٣١ هـ ، كان أولا حنبلي المذهب ثم انتقل إلى الشافعية. من مصنفاته: الإحكام في أصول الاحكام وغيرها من الكتب. انظر: معجم المؤلفين لكحالة: ١٥٥/٢ .

[٤]- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين أبو سعبد قاض عالم بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق والحديث وتوفي بتبريز سنة: هـ ، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع في المنطق ، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ، شرح مصابيح السنة للبغوي سماه : تحفة الأبرار. انظر: معجم المؤلفين لكحالة:٩٧/٦ .

٥- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣٢١/٤-٣٢٢ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي تأليف: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ٥٤٧/٤-٥٥٥ ، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي : ٨٣.

٤- ما ذكره القرافي[١]:

اشترط القرافي في المجتهد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون عالما بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ ، وأصول الفقه ، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة ، ولا يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها[٢].

٢- أن يكون عالما بالسنة: من مواضع أحاديث الأحكام دون حفظها.

٣- أن يكون عارفا بموضع الإجماع والإختلاف والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف وأحوال الرواة ، ولا يشترط عموم النظر والإجتهاد بل يجوز أن يحصل له صفة الإجتهاد في فن دون فن[٣].

٥- ما ذكره ابن السبكي[٤]:

المجتهد الفقيه يشترط فيه عند ابن السبكي الشروط التالية:

١- أن يكون بالغا عاقلا : أي ذو ملكة قوية ، والملكة هي: الهيئة الراسخة في النفس ، وقيل العقل نفس العلم وقيل ضرورية فقيه النفس العارف بالدلل العقلي

---

[١]- هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهادي الأصل ، البهنسي المشهور بالقرافي (شهاب الدين ، أبو العباس) فقيه أصولي مفسر ومشارك في علوم أخرى ولد بمصر سنة: ٦٢٦ هـ ، وتوفي في آخر يوم من جمادي الآخرة سنة:٦٧٤ هـ بدير الطين بالقرب من مصر القديمة ودفن بالقرافة ، من تصانيفه الكثيرة: الذخيرة في الفقه ، شرح التهذيب ، شرح المحصول للرازي ، التنقيح في أصول الفقه ، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه . انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا ١٥٨/١ ،

[٢]- انظر: شرح البدخشي المسمى : منهاج الاصول للإمام محمد بن حسن البدخشي ، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ ٢٧٢/٣

[٣]- انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص:٤٣٦

[٤]- هو: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري لشافعي السبكي أبو نصر تاج الدين فقيه أصولي ، مؤرخ ، أديب ، ناظم ، ناثر ، ولد بالقاهرة وقدم دمشق مع والده ولزم الذهبي وتخرج به وولى بها القضاء وخطابة جامع الأموي ودرس في غالب مدارسها وتوفي فيها سبع من ذي الحج ، سنة: من تصانيفه : طبقات الشافعية الصغرى والكبرى والوسطى ، معيد النعم ومبيد النقم ، شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل سماه رفع الحاجب من شرح مختصر ابن الحاجب ، الفتاوى ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. انظر: معجم المؤلفين :٢٢٥/٦

والتكليف به : لغة وعربية وأصول وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يتحفظ المتون[1].

شروط المجتهد جمعا بين أقوال العلماء:

وإذا كانت عبارات الأصوليين قد اختلفت في تحديد شروط المجتهد فنحن هنا في هذا المقام سنعدد الشروط الذي نراها ضرورية وذلك من خلال تحليل تلك العبارات :

الأول: أن يعرف الشخص معاني آيات الأحكام[2]:

أن يعرف المجتهد معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا[3]، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب ، ولا حفظ سائر القرآن وإنما يكفي أن يكون عالما بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة ، ويشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ ، وقد حدد بعض العلماء[4] عدد هذه الآيات بمقدار خمسمائة آية[5].

---

[1] - انظر:حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٩٩/٢ وما بعدها

٢- لابد أن يعرف الشخص بالقرآن الكريم متنا ومعنا وحكما ، فإنه أصل الأحكام ومنبع تفاصيل الإسلام ، خصوصا أن يعرف الآيات التي تستخرج منها الأحكام حتى يسهل على المجتهد استنباط الأحكام منه. انظر: البرهان في أصول الفقه للبرهان ١٣٣١/٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين :٤٠٥/٢ ، ارشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان ٢٩٧/٢

٣- أما معرفة معاني الآيات لغة : فيتم بمعرفة معاني المفردات والمركبات وخواصها في إفادة المعنى إما بحسب السليقة بأن ينشأ نشأة عربية ، أو بتعلم اللغة العربية من طريق علوم الصرف والنحو والمعاني والبيان وسائر فنون البلاغة. وأما معرفتها شريعة: فبأن يعرف العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام وأوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء أو منطوق ومفهوم ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص ومشترك ومجمل ومفسر وغيرها

[4] - وهم: الغزالي والرازي وابن العربي والأسنوي ، وخالفهم الشافعي : فقد اشترط في المجتهد أن يكون حافظا للقرآن كله ومستوعبا لكل ماشتملت عليه.

[5] - انظر : إعلام الموقعين ٥١/١ ، الموافقات للشاطبي ١١٤/٤ ، أصول أبوزهرة ص:٣٨٢ ، الأسنوي ٥٥٨/٤

قال الشوكاني: "أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الإجتهاد ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام"[1]

الثاني: أن يعرف أحاديث الأحكام:

أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعا كما سبق بالنسبة للقرآن ولا يلزم حفظها ولا حفظ جميع أحاديث السنة وإنما يلزم أن يكون متمكنا من الرجوع إليها عند الإستنباط بأن يعرف مواقعها بواسطة فهرسها .

وحدد ابن العربي مقدارها بثلاثة آلاف حديث ، ونقل عن أحمد بن حنبل : أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ينبغي أن تكون ألفا ومائتي حديث[2].

والحقيقة أن ما يصلح بالنسبة للقرآن قد لا يصلح بالضرورة بالنسبة للسنة وذلك لأن أحاديث الأحكام كثيرة وموزعة في كتب مختلفة وعليه فلا بد من الإحاطة من كتب السنة حتى لا يؤدي إلى القول بالرأي مع وجود النص وفي ذلك يقول الأمام الشوكاني:

"والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة: أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهلها كالأمهات الست(وهو صحيح البخاري

---

[1]- إرشاد الفحول للشوكاني :٢/٢٩٧

[2]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني :٢٢١

ومسلم ، وسنن أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة) وما يلحق بها (كسنن البيهقي والدارقطني والدارمي) مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة (مثل صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم النيسابوري) حتى لا يلجأ المجتهد إلى القول بالرأي أو القياس مع وجود النص وهذا ما يتعلق بمتن الحديث".[1]

كذلك يشترط معرفة سند الحديث ، وهو طريق وصوله إلينا؛من تواتر أو شهرة أو آحاد ومعرفة حال الرواة من جرح وتعديل ليعرف صحيح السنة من ضعيفها ،مدركا مراميها ومناسباتها والأحوال التي قيلت في شأنها ، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها ، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك[2].

ولا يشترط حفظ حال الرجال عن ظهر قلب بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل .

ونظرا لأن البحث عن أحوال الرواة في عصرنا هذا أمر متعذر لطول المدة بيننا وبينهم فإنه يكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي وغيرهم من أئمة الحديث[3].

الثالث: معرفة الناسخ والمنسوخ:

معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في آيات وأحاديث مخصوصة ، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ ، فيؤدي الإجتهاد إلى ما هو باطل ، ويكفي أن يرجع إلى ما كتب في هذا الموضوع .

---

[1]- إرشاد الفحول للشوكاني :٢/٢٩٩

[2]- انظر: المستصفى للغزالي : ٤٧٩ ، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢/٣٠٠، أصول الفقه أبوزهرة:٣٨٣ .

[3]-انظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ١٠٣ ، شرح الإسنوي:٣/ ٢٤٥ ، شرح البدخشي:٣/ ٢٤٣

مثل: كتاب ابن خزيمة[1] ، وابن الجوزي ، وابن حزم ، والطحاوي[2] ، في معاني الآثار وغيرهم .

ولا يشترط معرفة جميعه وحفظه وإنما يكفيه في كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان[3].

الرابع: معرفة مسائل الإجماع[4]:

أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع ، والخلاف ، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع وذلك بأن يعلم انها موافقة مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان أو يغلب على ظنه أن هذه الواقعة ناشئة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض [5].

ويمكن لنا الإعتماد على كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ،ولابد من معرفة من أين قال ما يقول.[6]

١- هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي ، النيسابوري الشافعي أبوبكر ، محدث ، مشارك في بعض العلوم ولد بنيسابوري سنة: ٣١١، وطاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث وتوفي بنيسابوري في ٢ من ذي القعد سنة:٣٢٣ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : المختصر الصحيح ، التوحيد واثبات صفات الرب ، انظر: معجم المؤلفين لكحالة:٣٩/٩ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ٢٦٢/٢ ، كشف الظنون لحاجي الخليفة: ١٠٧٥ ، ١٤٠٦

٢- هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان الأزدي الحجري الطحاوي المصري الحنفي ، فقيه ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، توفي مبصر في ذي القعد سنة: ٣٢١هـ ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، المختصر في الفقه ، الإختلاف بين الفقهاء ، المحاضر والسجلات والتاريخ الكبير انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة:١٠٧/٢ ، كشف الظنون لحاجي الخليفة:٢٣٢، ٢٩٨ .

[3]-انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني:١٣٣١/٢ ، ارشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان ٣٠٢/٢ .

[4]-انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :٤٠٥/٢ ، ارشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان:٣٠٠/٢

[5]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني :٣٠٠/٢ ، أصول الفقه أبوزهرة:٣٦٩

[6]-انظر: الرسالة للشافعي :٥١٠ ، أصول الفقه أبو زهرة :٣٧٣

الخامس : معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة:

أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة ، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية؛ لأن القياس قاعدة الإجتهاد والذي تبنى عليه أحكام كثيرة تفصيلية .

والعلم بالقياس يقتضي أمورا ثلاثة وهي:

١- العلم بالأصول من النصوص التي يبني الحكم عليها ، والتي يمكن إلحاق حكم الفرع بها.

٢- العلم بقوانين القياس وضوابطه وأركانه وشروطه [١].

٣- العلم بالعلل التي يدور عليها القياس ، ولا بد من معرفة القياس بشروطه وأركانه ؛ لأنه مناط الإجتهاد ومنه يتشعب الفقه[٢] .

السادس: معرفة علوم اللغة العربية:

يجب على المجتهد أن يعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان وأساليب وغيرها ؛ لأن الكتاب والسنة عربيان ، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا ، ومعرفة معاني اللغة وخواص تراكيبها ومنه معرفة حكم العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وحكم دلالات الألفاظ وغريب اللغة ونحوها[٣].

---

[١]- انظر: حاشية الأسنوي: ٤/١٥٥ ، أصول أبوزهرة: ٣٦٩

[٢]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٢٢

[٣]- انظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ٤٨٠

ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب بل تكفي القدرة على استخراجها من مظانها ومؤلفاتها مثل كتاب (مفردات القرآن للراغب الأصفهاني) و (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير .

وقد اشترط الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في المجتهد معرفة اللغة العربية ، وقال يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه[1].

والمراد من هذا الشرط[2]: ليس البلوغ في إتقان اللغة إلى درجة سيبويه[3] ولا أن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الإستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه وذلك بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولى به على مواقع الخطاب ، ودرك حقائق المقاصد منه ,ويجب على المجتهد ألا يتقاصر عن معرفة أسرار اللغة في الجملة[4].

ونظرا لأهمية هذا الشرط جعله بعضهم أول الشروط ، ولا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم ؛ لأن معرفة قدر صالح من اللغة يعتبر كالآلة التي بها يحصل الشيئ ، ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصنعة ، وتحصل هذه الملكة بطول الممارسة ، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن [5].

---

[1]- انظر:ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٠١/٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم . ٥١/١

[2]- انظر: أصول أبو زهرة :٣٨٠

[3]– هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبويه إمام النحاة وأول من بسط علم النحو ولد في أحدى قريةشيراز سنة:١٤٨هـ وقد البصره ولزم الخليل بن احمد فعام بتصنيف كتابه المسمى (الكتاب) لم يصنع قبله ولا بعده مثله ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشر آلاف درعم –وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة: ١٨٠هـ انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١١٦/١٠

[4]- انظر: الموافقات للشاطبي: ١١٤/٤

[5]- انظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٠١/٢

السابع: معرفة علم أصول الفقه:

أن يكون عالما بعلم أصول الفقه ، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ؛ لأنه عماد الإجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، ولأنه عماد استخراج الأحكام من أدلتها المختلفة والترجيح بينها ، ولا يستطيع مجتهد التوصل إلى الأحكام الشرعة من أدلتها التفصيلية إلا إذا كان عالما بأصول الفقه ؛ لأن الأدلة التفصيلية لها كيفيات مختلفة إذ أن الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة ، ككونه أمرا أو نهيا او عاما أو خاصا ونحوها ، وعند الإستنباط لابد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها ، ويعرف هذا في علم أصول الفقه ، وكيفية دلالتها على الأحكام إما مباشرة أو بواسطة[1].

قال جمال الدين الإسنوي نقلا عن الفخر الرازي[2] بعد ذكر شروط الإجتهاد : " إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه "[3] .

وقال الغزالي : " إن أعظم علوم الإجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه"[4].

وقد نبه الشوكاني على أنه لا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون ، بل لابد أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة قبل تدوين علم الأصول ، وأن ينظر في كل مسألة نظرا مستقلا يوصله إلى ما هو الحق فيها ،

---

[1]- انظر: المحصول للرازي٣/١٥٩ ، ارشاد الفحول للشوكاني: ٢/٣٠١

[2]- هو: محمد بن عمر بن الحسين بن حسن بن على التميمي الرازي الملقب بفخر الدين المعروف بابن الخطيب فقيه أصولي مفسر متكلما نظارا ، وتوفي سنة: ٦٠٦هـ ، من مؤلفاته : معالم الأصول والمحصول في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب في التفسير ، انظر: طبقات السبكي ٥/٣٣

[3]- نهاية السول للأسنوي : ٤/٥٥٣

[4]- المستصفى للغزالي ٢/٣٥١ ، ارشاد الفحول : ص:٢٢٢

ويتوفر له هذا بالإحاطة بموارد الشريعة والتضلع في فهم لسان العرب وتتبع وجوه استعمال الألفاظ والمعاني وأساليب العرب نثرا وشعرا وخطابة وكتابة ، وإلا فإنه يكون مجتهدا في دائرة إمام المذهب وليس مجتهدا مستقلا[1] .

ثامنا:ادراك مقاصد الشريعة العامة:

أن يدرك مقاصد الشريعة العامة عند استنباط الأحكام ؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد ، فمن أراد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام ؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه ، والذي يرجح واحدا منها على آخر ملاحظة قصد الشارع ، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها في الظاهر فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع ، وقد تحدث أيضا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية ، فيلجأ إلى الإستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها ، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع ، والإنسان إذا بلغ مبلغا فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة فقد حصل له الوصف ، وهو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبي– صلى الله عليه وسلم–[2]

والمراد من هذه المقاصد : حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ؛ لأنه ثبت بالإستقراء ، أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدارين معا ، قال الله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }[3].

---

[1]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٢

[2]-انظر: الموافقات٤/٦٣ .

[3]-سورة الأنبياء الآية:١٠٧

ولا يخفى أن معيار تحديد النفع والضرر ليس كما يراه الناس بل كما يراه الشارع ؛ لأن الإنسان قد يرى ما هو ضار نافعا ، فيستحل السرقة أو شرب الخمر مثلا ، وقد يرى ما هو نافع ضارا ، فيجد في الزكاة مثلا نقصا لماله مع أنها تطهير له " كما يرى الخروج إلى الجهاد ضارا به مع أن فيه نفع العموم ، قال تعالى : { وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ... }[1].

هذه هي شروط الإجتهاد التي تقتضيها طبيعة القيام بهذا العبء الجسيم ، إلا أنها تشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الإجتهاد عند الجمهور –كما سنرى في مبحثه– منصبا لا يتجزأ ، بل يجوز أن يفوز العالم بمنصب الإجتهاد في بعض الأحكام دون البعض ،إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك شروطا مختلفا فيها كاشتراط علم الفروع وعلم أصول الدين[2].

وهذا المجتهد يجوز له أن يفتي وأن يقلد ؛ لأنه قد توافرت لديه ملكة قوية تمكنه من النهوض بهذا العبء الثقيل ، ليبين للعامي ما يسأله ، ومع هذا فلا بد أن يكون هذا المجتهد لغيره أسوة حسنة فلا يخالف قوله فعله ، وأن يكون متجنبا للفواحش والمعاصي ، وآخذا بالمعروف ينصح غيره من المسلمين فإذا فعل ذلك قام في الأمة مقام النبي –صلى الله عليه وسلم– من جهة البيان ومن جهة الشرع ومن جهة الإسوة الحسنة[3].

---

[1] -سورة المؤمنون الآية: ٧١

[2] - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني مع التحقيق للدكتور شعبان: ٣٠٢/٢

[3] - انظر: الموافقات للشاطبي: ١٤٨/٤-١٥٣

المطلب الثالث:المجتهد الذي لا يجوز تقليده.

فقد تكلمنا في المبحث السابق عن المجتهد الذي يجوز تقليده وقلنا إنه هو الذي توافرت فيه ملكة الإجتهاد ، أو هو الذي بلغ درجة الإجتهاد.

أما المجتهد الذي لا يجوز تقليده :

فهو الذي لم يتوافرله شروط الإجتهاد أو توافرت لديه بعض الشروط ولم تتوافر له الأخرى أو توافرت له كل شروط الإجتهاد إلا أن قوله لا يوافق فعله ، ولذلك فإن زلة العالم هي المصيبة الكبرى التي حلت على المجتمع الإسلامي ، وقد حذر منها النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم–[1]، حيث أن من خالف قوله فعله فلربما شك في نواياه ، وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }[2] وقال تعالى :{ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }[3]. وقال تعالى مخبرا عن شعيب –صلاوات الله تعالى وسلامه عليه:{ ... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }[4].

---

[1]-انظر : الموافقات للشاطبي:٤/٢٥٢

[2]-سوة الصف الآية:٢-٣

[3]-سورة البقرة الآية:٤٤

[4]-سوة هود الآية:٨٨

وهذا المجتهد الذي يخالف قوله فعله:

إما أن يكون خارجا عن العدالة فهذا ممتنع الإقتداء به والأخذ عنه.

وإما أن يكون مجروحا في عدالته فهذا ينظر في أمره وينظر في فتواه ، إن جرحه ثقة من العلماء فإنه لا يؤخذ قوله كذلك .

وإما أن يكون غير مجروح في عدالته فيؤخذ عنه حينئذ إذا لم يوجد من هو أعلى منه علما وقدرا.

إن عدم جوازتقليد أولئك العلماء يكون بسبب ظهور بعض الأمارات التي تدل على:

١- عدم توافر جميع شروط الإجتهاد.

٢- عدم عمل أولئك العلماء بما يفتون به الناس من حكم يتبع هواهم.

٣- عدم حملهم للناس على طريق الوسط ويكونون بين الإفراط والتفريط .

وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال : " ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون "[1]

وقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه : " إن فيما أخشى عليكم زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق"[2] .

وإنما حذر العلماء من ذلك ، لأن في الأمة الإسلامية من يقلد العالم تقليدا أعمى ، ويأخذ أقواله وأفعاله ،حتى أنه يقلده فيما زلَ فيه ، كأنه يقول بلسان حاله : " يعرف الحق بالرجال " -والعكس هو الصحيح - كأنه جعل الأصل للرجال ، بدلا أن يكون الحق هو الأصل؛ لأن الحق أحق أن يتبع .

---

[1]- الموافقات للشاطبي: ٤/١٠٠

[2]- كنز العمال للمتقي الهندي :١٦/٤٨ (٤٣٨٨٠) .

و بعض الناس لا يفرقون بين المدارس الإسلامية – المذاهب– وبين الدين ويرون أن هذه المدارس هي الدين نفسه ، ولا يستطيع أن ينفك عنها ويخالفها ، وكذلك لايخالف مذهبه ولو خالف النص الصحيح الذي ثبت في الكتاب والسنة ، حتى قال بعض المقلدة : إذا خالف النص مذهبنا فهو إما مؤول أو منسوخ.

وشبه العلماء زلة العلماء بانكسار السفينة ؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير ، فإن ضل أو زل العالم ضل بسببه كثير من الناس ، وأضلّ عن سواء السبيل[1] .

وإذا ثبت أن العالم يزل ويخطئ ، فلا يجوز أن يفتي ، وقد ذم الشارع الفاعل بخلاف ما يقول ، قال الله تعالى:{ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }[2] ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }[3].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول :" اغد عالما أو متعلما ولا تغد إمعة" ومعنى " إمعة " هو الذي لا رأي له ؛ فلربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض الدليل ، ولربما رجع عن رأيه الذي تبين له بطلانه وفساده فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضلعنه تلافيه فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذلك ؟

---

[1]- انظر: الموافقات للشاطبي: ٤/١٥٤

[2]- سورة البقرة الآية:٤٤

[3]- سورة الصف الآية:٢-٣

قال :يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله —صلى الله عليه وسلم– منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع".[1]

وروى ابن المبارك[2] عن سليمان التيمي[3] قوله : "إن أخذت رخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[4] ، كل هذا نفي لتقليد العالم في زلته تقليدا أعمى ، ولهذا فقد ذكر ابن عبدالبر الإجماع على ذلك قائلا: " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا"[5]

---

[1]- انظر: الموافقات للشاطبي مع تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي: ٤/١٠٠

[2]- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي ، حافظ محدث مجاهد له تصانف وتوفي سنة:١٨١ هـ.

[3]- هو سلمان بن عبد القوي طرخان البخري التيمي ، وكان محدث زاهد ، وتوفي سنة:١٤٣ هـ .

[4] - الموافقات للشاطبي مع تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي : ٤/١٠١

[5]- نفس المصدر السابق

المبحث السادس: في ما يتعلق بالمقلد .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من يكون مقلدا.

المطلب الثاني: من هو المستفتي

المبحث السادس: في ما يتعلق بالمقلّد .

المطلب الأول: من يكون مقلّدا.

العامي يكون مقلدا ، وهو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالما ويعمل بقوله ، ويسوغ له التقليد ، مادام ليس بأهل للإجتهاد[1].

وقال بعض الناس: لا يجوز حتى يعرف علة الحكم ، والرد عليهم أنا لو ألزمناه معرفة العلة أدى إلى ما ذكرناه من الانقطاع عن المعيشة وفي ذلك خراب الدنيا فوجب أن لا يجب.

وأما العالم فينظر فيه فإن كان الوقت واسعا عليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد ، أما إذا ضاق الوقت ، وخاف فوات الصلاة لو اشتغل بالإجتهاد فله أن يقلد مجتهدا آخر ، وكذلك يجوز له التقليد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالإجتهاد في الأحكام [2].

وقد اختلف في العامي:

هل للمقلد أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد أم يجوز له ذلك ، كما أذا اختلف المجتهدين على قولين .

القول الأول: فقال بعض العلماء[3] : لا اختيار للمقلد لأقوال المجتهدين [4]، فعليه أن يتوقف في المسائل من كل ما يحتاج المفتي إلى معرفته من الحديث

---

[1]- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٤/٤

[2]- انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١٣٣٩/٢

[3]- انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني:١٣٤١/٢

[4]-انظر: الموافقات للشاطبي مع التحقيق عبد القادر الفاضلي : ٧٧/٤

وغرائبه ، والقرآن ومشكلاته ، ومسائل الفقه ، فيمتحن من يود تقليده به ، فإن أصاب في الكل قلده ، وإن أخطأ فيه أو في البعض ، وقف في اتباعه ، ولا بد أن يخبره عدلان بأنه مجتهد ، والترجيح للعامة والخاصة[1] ، وإذا قال المفتي أنا مجتهد اعتمده واتبعه ، ويكتفي بإخباره .

القول الثاني: قال الآخرون لابد من أن يستقصي كونه مجتهدا ، أو يتواتر ذلك بالتسامع ، ومشاهدة رجوع العلماء إليه[2].

المناقشة والتعليق [3]:

أما اشتراط الإمتحان ، فلا وجه له ، فإنا نعلم أن السلف كانو يستفتون المجتهدين من الصحابة ، دون امتحان ، وأما التسامع ، فلا اعتبار به ، لأن المخبرين لا يخبرون عن محسوس وإنما يلهجون به عن قول مخبرين ، فلا ثقة بقولهم ، والمختار عندي هو أن المفتي إذا قال أنا مفت صدق إذا كان عدلا ، فلو شرط ذلك لامتنع عادة التقليد ولا أقل من الحرج والمشقة.

والعالم (المجتهد أو المفتي) هو الذي يؤخذ عنه الحكم في المسألة الشرعية ، سواء كان مجتهدا أومفتيا .

المجتهد هو الفقيه ، ويشمل كل من كان أهلا للإستدلال ، والإستنباط ، ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج .

وأما المفتي و هو أخص من المجتهد حيث يجيب عن السؤال ، ويحمل عبئ الإفتاء.

والفارق بين المجتهد والمفتي: أن المجتهد هو من له ملكة للإستنباط والترجيح للتوصل لحكم في مسألة ما .

---

[1]- انظر: الموافقات للشاطبي:٤/١٦٢

[2]- انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لنظام الدين الأنصاري: ٢/٤٣٧

[3]- الترجيح يكون بذكر الفضائل ولا يكون بانتقاص الغير الذي يترتب منه الفتنة والشر ،انظر: الموافقات للشاطبي:٤/١٦٨

وأما المفتي فهو أخص من المجتهد وبالتالي فيمكن أن يجتمعا في شخص واحد [1] بناء على القول بتجزؤ الإجتهاد ؛ لأن الإجتهاد استنباط للحكم ، سواء أكان سؤالا في موضوع معين أم لم يكن ، وأماالإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت هناك واقعة وقعت بالفعل حيث يتعرف الفقيه على حكمها .

والفتوى السليمة تتطلب عدا توافر شروط الإجتهاد شروطا أخرى ، وهي معرفة واقعة الإستفتاء ، ودراسة نفسية المستفتي ، والجماعة التي يعيش فيها والتعرف على مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا.

إلا أن لفظ المفتي أصبح أخيرا يطلق على متفقهة المذاهب ، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه ، وهذا الإطلاق من باب المجاز.

والأصوليون اشترطوا شروطا كثيرة في المفتي الذي يجوز تقليده ، كالعقل والبلوغ والحرية والعدالة والعلم والحياة ، وغيرها [2] ، ونذكر بعضا منها بالتفصيل.

ا- اشتراط الحياة في المفتي:

اختلف العلماء في جواز تقليد الميت ، والعمل برأيه والإفتاء به على ما يلي:

- الرأي الأول : جواز تقليد الميت مطلقا لبقاء قوله :

يرى هذا القول أصحاب الشافعي: حيث نصوا على أن المذاهب لا تموت بموت أربابها ، أي أن حياة المذاهب تقوم بالدليل الذي دل عليها ، وهو قول الأكثرين ، بشرط صحة النقل عنهم [3].

---

[1]- انظر:المستصفى للغزالي ومعه فواتح الرحموت : ٤٠١/٢

[2]-انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١٣٣٠/٢

[3]- انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني:١٣٥٣/٢

الرأي الثاني- عدم جواز تقليد الميت مطلقا :

ذهب الرازي واعتمده الشيعة ، إلي أنه لا يجوز الأخذ بقول ميت لأنه لا قول للميت ، والدليل على ذلك أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا ، وينعقد مع موته ، وبذلك لم يبق له قول بعد موته[1].

أن تقليد الميت والرجوع إلى أقواله أدى إلى إماتة الحركة الفكرية التشريعية ، وتجميدا العقول المبدعة عن الإنطلاق في آفاقها الرحبة[2] ، وأن اقفال باب الإجتهاد ، حجم تطوير الفقه الإسلامي وتثميره ؛ لأن التقليد ضرورة لمن لم يستطيع القيام بالإجتهاد العاجز عنه .

الرأي الثالث – جواز تقليد الميت عند فقدان الحي للحاجة ، بخلاف ما إذا لم يفقد:

وهو قول بعض الأصوليين ، وقد شاع تقليد الميت حتى صار معلوما لدى الجميع ، فكان إجماعا.

الرأي الرابع- الجواز فيما نقل عنه :

وذلك إن نقله عنه مجتهد في مذهبه ؛ لأنه لمعرفته لمداركه يميز بين ما استمر عليه ، وما لم يستمر عليه ، فلا ينقل عن من يقلده إلا ما استمر عليه .

---

[1]-انظر:نفائس الأصول في شرح المحصول للصنهاجي القرافي ٤/٥٩٢-٥٩٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٤٠٧

[2]- انظر الأصول العامة للأستاذ الحكيم :٦٥٦

الأدلة والمناقشة والترجيح:

نذكر أدلة المانعين والمجوزين لتقليد الميت فقط.

ا- استدل المانعون لتقليد الميت بما يلي[1]:

١ – بأن المجتهد يجوز له تغيير اجتهاده لو كان حيا ،ناظر في اجتهاده ويتفقد هل أخطأ أم لا؟ ، فإذا جدد النظر فربما يرجع عن قوله الأول[2].

٢ – بأن الميت لا بقاء لقوله ، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف ، فلو كان للميت قول بعد موته ، لما انعقد الإجماع ، لأن قوله لا يزال باقيا ، والمخالفة لا تزال قائمة ، وإذا لم يكن للميت قول ، فلا يجوز تقليده ، ولا الإفتاء بما كان ينسب إليه[3].

٣ – الفائدة من تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت مؤسسيها هو الإستفادة من طريق الإجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من غيره.

٤ – إذا أجمعت الأمة على : أن واحدا لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر رضي الله عنه لم يجز الآن[4].

ب – أدلة المجوزين لتقليد الميت مطلقا لبقاء قوله:

واستدل المجوزون لتقليد الميت بما يلي:

١ – بأنه لو لم يجز تقليد الميت ، لأدى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم ووقوعهم في الحرج ، إذا لم يوجد مجتهد يفتيهم في أمور دينهم .

---

[1]- انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١٣٥٢/٢

[2]-انظر: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي: ٥٩٧/٤

[3]- انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام عبد العلي ابن نظام الدين الأنصاري: ٤٣٩/٢

[4]- انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: ١٣٥٢/٢

٢- ولو بطل قول المجتهد بموته ، لما اعتبر شيء من أقواله ، كروايته وشهادته ووصاياه .

٣- إذا كانت الأخبار لا تموت بموت رواتها وناقليها ، فكذلك الأقوال لا تموت بموت قائليها ، ويقتفى أثره فإن المذهب لا يموت بموت صاحبه[١].

المناقشة:

أنه لا يسلم انعقاد الإجماع بموت المخالف اتفاقا ، فإن بعض العلماء يرى أن قول المخالف لا يزال باقيا ، ولا إجماع مع المخالف ،حتى وإن كان ميتا وأن هذا الدليل الذي استدلو به منقوض ومعارض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين جميعا ، فلو كان القول يموت بموت صاحبه ، لما كان الإجماع حجة ؛ لأن المجمعين قد ماتوا ، فلا قول لهم[٢] .

وأما ما استدلوا به من أن تقليد الميت قد أدى إلى إماتته الحركة الفكرية والإجتهادية فإنه لا يسلم لهم أيضا حيث بقيت الحركة الفكرية والإجتهادية واستنارت باجتهادات المجتهدين الذين ماتوا وإن كانت قد خبت جذوتها لأسباب أخرى مثل: ضعف الهمم والإنغماس في ملذات الدنيا وانصراف الحكام والأمراء عن تشجيع العلم وتكريم العلماء...

الرأي الراجح :

من خلال لمناقشة السابقة يترجح عندي من وجهة نظري المتواضعة جواز تقليد الميت بشرط صحة النقل عنه ومعرفة دليله الذي اعتمد عليه في بيان الحكم ، وكل ما في الأمرهو جواز ذلك ولا يجب فإذا لوحظ ما يوجب التغيير لمصلحة ما أو مراعاة عرف مثلا فيكون المجال أمامنا متسعا للتغيير .

---

[١]- انظر: البرهان للجويني: ١٣٥٢/٢

[٢]- انظر:فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت٤٠٧/٢

٢- الأعلمية في المفتي:

على العامي ومن ليس أهلا للإجتهاد أن يسأل أهل العلم عما يعرض له من المسائل ليعرف حكم الشرع فيها .

واتفق هؤلاء القائلون بوجوب الإستفتاء على العامي على جواز استفتائه[١] لمن عرف بالعلم وأهلية الإجتهاد ، والدين والورع والعدالة ، بأن يراه منتصبا للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله ، والإستفتاء منه ، والإعتقاد به.

ولا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ، أو غير متدين ، أو من يعرف بأضداد الصفات السابقة ولا يجوز أيضا أن يستفتي من هو مجهول الحال في العلم وغيره ، إذ قد يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية ، بل إن احتمال العامية أرجح من احتمال صفة العلم والإجتهاد ؛ لأن الأصل في الإنسان عدم العلم[٢].

وقد اختلف الأصوليون فيما يجب على المقلد أن يرعاه ، إن كان هناك جماعة من المفتين على ما يلي[٣]:

القول الأول: يجب أن يستفتي الأفضل[٤]:

قالوا : يجب على العامي أن يستفتي الأفضل ، في العلم والورع والدين ، فإن استووا تخير بينهم[٥] .

---

[١]- المقصود بالإستفتاء : هو السؤال عن الحكم عند المجتهد لأجل العمل بقوله ، سواء أكان المسؤول هو نفس المجتهد ، أم من نقل عنه نقلا صحيح ولو بواسطة (راجع تحفة الرأي السديد:٦٣)

[٢]- انظر: الإحكام للآمدي: ١٧١/٣ ، المستصفى للغزالي :١٢٥/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٣٩ ، التبصرة لابن فرحون: ٥٧/١

[٣]-انظر: البرهان في أصول الفقه ١٣٤٢/٢ ، المنخول للغزالي: ٤٧٩

[٤]- انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١٣٤٢/٢ ، المستصفى للغزالي ١٢٥/٢

[٥]- وهو مذهب أحمد وابن سريج والقفال من الشافعية وأبي إسحاق الإسفراييني وأبي الحسن الطبري المعروف بـــ الكياالهراسي

واختاره الغزالي ، مقررا أن أحد المفتين إذا كان أفضل وأعلم في اعتقاده ، فإنه يجب عليه اتباع الأفضل[1] .

قال في المستصفى : "والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل ، فمن اعتقد أن الشافعي (رحمه الله تعالى) أعلم ، والصواب على مذهبه أغلب ، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي "[2] ، وهو المذهب المشهور عند الشيعة بل زعموا الإجماع عليه[3]، والمقرر عندهم هو أن مذهب المقلَّد صواب يحتمل الخطأ وهذا مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول ، وأنه يلزمه التزام مذهبه.

القول الثاني: يخير العامي في سؤال من شاء من العلماء[4]:

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية حيث قالوا :

يخير العامي في سؤال من شاء من العلماء ، سواء أتساووا أم تفاضلوا ، وعبارتهم المشهورة في ذلك هي : " يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في العلم"[5].

---

[1]- انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: ٤٩٤

[2]- المستصفى للغزالي : ١٢٥/٢

[3]-الأصول العامة للفقه المقارن:٦٥٩

[4]- انظر: أصول الفقه للزحيلي: ٤٤٠/٢

[5]– قال ابن بدران الحنبلي في المدخل :١٩٤ ، الحق أن المقلد لا يلزمه استفتاء أفضل المجتهدين مطلقا ، فإن هذا يسد باب التقليد ، إما إذا قيدنا ذلك بمجتهدي البلد ، فإنه يلزمه حينئذ تحري الأفضل ، لأن الأفضل في كل بلد معروف مشهور . فإن سأل المستفتي مجتهدين فأكثر ، فاختلفوا عليه في الجواب فقولان: أظهرهما وجوب متابعة الأفضل ، وقال الشيخ عليش في فتاويه (٧٢/١):" والحق الأخذ بقول الأعلم ؛ لأنه أغلب على الظن"

الأدلة والمناقشة والترجيح:

الفريق الأول (يجب أن يستفتي الأفضل):

استدل أصحاب الفريق الأول بما يلي:

– أن أقوال المجتهدين بالنسبة للناس ، كالأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة للمجتهد ، فيجب على العامي الترجيح ، ولا ترجيح إلا بالفضل والعلم ؛ لأن الأعلم أقوى .

وطريق معرفة الأعلم إما بالإختبار والتجربة ، أو بالشهرة والتسامع ورجوع الناس إليه.

الفريق الثاني : (يخير العامي في سؤال من شاء من العلماء)

استدل أصحاب الفريق الثاني بالكتاب وإجماع الصحابة والمعقول:

ا– من الكتاب:

– قال الله تعالى:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[1] هذه آية مطلق ، لم تفرق بين الأعلم وغيره من العلماء مع تفاوتهم في تحصيل العلم والمعرفة عادة ، ويذهب العامي إلى المجتهدين دون تمييز ، فيسألهم عن الحكم.

ب– من إجماع الصحابة :

– أن هناك اتفاق على جواز استفتاء كل الصحابة الفاضل منهم والمفضول من المجتهدين ، دون إنكار من أحد على العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل ، فكان ذلك إجماعا.

---

[1]- سورة النحل الآية: ٤٣

قال الآمدي[1]: "إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الإجتهاد من غيرهم ، ولهذا قال –صلى الله عليه وسلم– "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ "[2]

وقال –صلى الله عليه وسلم– " أقضاكم علي ، وأفرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل "[3] ، وكان فيهم العوام ومن فرضه الإتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير "

ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم انكار اتباع المفضول ، والإستفتاء له ، مع وجود الأفضل ، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه ، ومن ثم قال الإمام الرازي والآمدي :" لولا إجماع الصحابة لكان مذهب الخصم أولى"[4] .

من المعقول:

– أن الترجيح بين العلماء يتعذر على العامي ، ولا يفرق بين الراجح والمرجوح ، وإن كلفنا ذلك يحصل الحرج والمشقة .

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٦٩/٤-٣٧٠

[2]- أخرجه ابن ماجة:في سننه المقدمة اب أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث رقم: ٤٢ ١٥/١ ، أحمد : ١٢٦/٤ ، انظر: جامع الأصول :١٨٧/١ وما بعدها

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير القرآن باب مانسخ من آية أو ننسأها ، ١٤٩/٥ ، كشف الخفا للعجلوني: ١٨٤ حديث رقم:٤٨٩

[4]-ذكر الملا في سيرة علي عن ابن عباس في حديث مرفوع أوله:" أرحم أمتي بأمتي أبو بكر " ورواه عبد الرزاق عن قبادة رفعه مرسلا ، ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا ، وقال : إنه حسن صحيح وهو المشهور . ونص الحديث :" أرحم أمتي بأمتي أبوبكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذبن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة "(المقاصد السنة للسخاوي :٤٧، ٧٢ ، والفتح الكبير: ١٧٢/١

المناقشة:

– إن قياس الفريق الأول: (أقوال المجتهدين بالنسبة للناس على الأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة للمجتهد)[1] ، لا يقاوم إجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل .

وكذلك فإنه قياس مع الفارق ، فإن المجتهد يسهل عليه الترجيح بين المتعارضين بخلاف العامي ، فإنه وإن تمكن من تفضيل بعض العلماء أحيانا ، فربما في أحيان أخرى لا يتيسر له ذلك، وربما يدق الأمر عليه.

ورد هذا النقاش:

بأن الترجيح قد يكون بالتحري ، وهذا أمر ممكن ، والطاعة على قدر الإستطاعة.

– أن الآية:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[2] التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني لا تشمل العلماء المختلفين في الفتوى ، إذ يمتنع أن يصدر التعبد من الشارع بالأمور المتناقضة ، وإنما هي محمولة على حالة الإتفاق بالفتوى ، وهذا ليس بنادر كما يدعي[3]

وأجيب عن دعوى الإجماع:

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على دعوى الإجماع أنه غير مسلم ، بل لا بد له من نص على عدم الخلاف في معاصريهم ، ولو سلم بوجود الإجماع ، فلا يدل قطعا على صورة المختلفين في الحكم ؛ بل يشك في أن العوام كانوا لا يفرقون بين

---

[1]- انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام ابن نظام الدين الأنصاري: ٤٣٧/٢

[2]- سورة النحل الآية: ٤٣

[3]– انظر:الأصول العامة للفقه المقارن : ٦٦٠

علي من جهة وبين أبي سفيان وبسربن أرطاة ومروان بن الحكم من جهة أخرى مثلا.

الراجح:

الراجح عندي هو ، أن أتباع الفاضل أهدى إلى الحق والصراط المستقيم ، وتطمئن إليه القلوب ، وله مزية ودرجة عند الله تعالى وعند الناس ، وأن الله تعالى أنزل القبول في قلوب العباد ؛ لأن العلم نور يقذفه الله تعالى في قلوب من شاء من العباد ، وهو الذي عبر عنه العلماء بقولهم الذي يقرأ بين السطور ، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا .

٣- عدالة المفتي :

العدالة في اللغة : عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في الزياد والنقصان والعدل : هو التوسط في الأمر ومنه قوله تعالى:{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }[1] أي عدولا .

وقد تطلق العدالة على ما يقابل الجور ، وقد تطلق على الأفعال الحسنة التي يقوم بها الشخص لغيره ، فيقال للملك المحسن لرعيته عادل ، وهي صفة في الإنسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الكبائر وتجنب ما فيه خسة من التصرفات ، فإن أتى شيئا من ذلك فليس بعدل[2].

---

[1] سورة البقرة اللآية:١٤٣

[2] - انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٠٦

وفي لسان الشرع: تطلق العدالة ويراد بها أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي –صلى الله عليه وسلم– .

وعرف الغزالي هذه الأهلية فقال:"العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات"[1].

والإفتاء من أهم المجالات التي تطلب العدالة فيها لذلك قلّ الخلاف في شأنها ، واشترط جماهير العلماء من السنة والشيعة وجود العدالة في المفتي ، وقالوا: لا يستفتي العامة إلا من عرف بالإجتهاد والعدالة ، فإذا جهل اجتهاده فلا يستفتى ، لأن الإجتهاد شرط لقبول الفتوى ، فلا بد من ثبوته عند السائل .

وكذلك مجهول العدالة لا يستفتى إلا بعد البحث عن عدالته بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين ، أو بالإستفاضة والشهرة بين الناس[2] ، لأن العدل يكون غالبا موفقا إلى اختيار الصواب واطمئنان الناس إليه بخلاف الفاسق فإنه مذموم ، ويتطرق الشك إلى أقواله كثيرا ، فلا يصلح قدوة حسنة لمحاكاة المجتمع له وتقليدهم إياه فيما يصدر عنه من فتاوى ،وقيل: " زلة العالم زلة العالَم" لأنه في مركز الصدارة والقيادة والناس تبع لقادتهم[3] .

وكذلك فإن العلماء اشترطوا أن يكون المعلم قدوة صالحة ، حتى يتأثر التلاميذ بسلوكه ، قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا

١- المستصفى للغزالي: ١٠٠/١ ، والآمدي: ١٨٠/١

٢– انظر: المستصفى للغزالي :١٢٥/٢ ، الإحكام للآمدي:١٧١/٣ ، مسلم الثبوت:٣٥٢/٢ ، الأصول العامة للفقه المقارن:٦٦٩ وما بعدها.

٣- الموافقات للشاطبي:١٠٠/٤

عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }[1]، وقال تعالى: { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }[2] وفي هذه الآيات وعيد شديد لمن خالف قوله فعله أو بنى فتواه بخلاف الشرع والنص[3].

وقد تحققت الخيرية في هذه الأمة المحمدية لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله تعالى ،أي لأنهم يتبعون الكتاب والسنة ويؤمنون بكل ماأمر الله تعالى به ورسوله ، ويتركون المحظور ولا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تعالى ، واشترطنا للمفتى العدالة ، لأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للإعتماد كقول الصبي[4].

ومن مقتضى العدالة أن يلاحظ المفتي الأمور الثلاثة الآتية:

١-أن يتبع القول بدليله ، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلا ، بل يختار أقواها دليلا.

٢- أن يجتهد ما أمكنه الإجتهاد وأن لا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه.

٣- ألا يتبع أهواء الناس ، بل يتبع المصلحة والدليل ، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة.

---

[1]- سورة الصف الآية:٢-٣

[2]- سورة المائدة الآية:٧٨-٧٩

[3]- انظر: الموافقات للشاطبي مع تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي: ١٥٧/٤

[4]-انظر:البرهان في أصول الفقه ١٣٣٣/٢

ولذلك فلا بد أن يتوفر في المفتي (عند بعض الأصوليين منهم إمام الحرمين[1]) الصفات التالية[2]:

شروط المفتي:

ا. أن يكون بالغا عاقلا [3]:

فإن الصبي وإن بلغ رتبة الإجتهاد ، وتيسر عليه درك الأحكام ، فلا ثقة بنظره وطلبه ، فالبالغ هو الذي يعتمد على قوله.

ب. أن يكون عالما باللغة العربية[4]:

ولا بد من معرفة علم اللغة وعلم النحو ؛ لأن الشريعة عربية ، وإنما تفهم أصولها من الكتاب والسنة ، ولذلك يشترط أن يكون عالما بالنحو والإعراب ، فقد تختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها ومراميها ، ولا يشترط أن يكون المفتي غواصا في بحور اللغة متعمقا فيها[5].

ج. أن يكون عالما بالقرآن الكريم[6]:

لأنه أصل الأحكام ، ومنبع تفاصيل الإسلام ، وأن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ ، وتفسير الآيات وتأويلها ، والمحكم والمتشابه.

د. أن يكون عالما بعلم أصول الفقه[7]:

---

[1]- هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسق بن محمد إمام الحديث الجويني الشافعي فقيه أصولي متكلم الإمام الحرمين ، أبي المعالي ، ولد سنة: (٤١٩) وتوفى سنة:(٤٧٨) من مؤلفاته: النهاية في الفقه ، البرهان في الأصول ، الشامل في الكلام انظر: الأعلام للزركلي :٢١٩/٧ ، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٤٩/٣ .

[2]-انظر: البرهان في أصول الفقه ١٣٣٢/٢:

[3]- انظر: البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين الجويني :١٣٣٠/٢

[4]- المرجع السابق

[5]- انظر: المنخول من تعليقات الأصول: ٤٦٣

[6]- انظر: البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين الجويني :١٣٣١/٢ – ١٣٣٢

[7]- المرجع السابق

كذلك لابد أن يعرفه حتى لا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما ، ويعرف مراتب الأدلة والحجج .

هـ. أن يعرف علم التواريخ[1]:

وهومما تمس الحاجة إليه في معرفة علم الناسخ والمنسوخ .

و. أن يعرف الأحاديث المتعلقة بالأحكام:

حتى يميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون[2] .

ز. أن يكون عالما "بالفقه":[3]

وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة.

ح. أن يعرف فقه النفس والواقع:

فيجب على المفتي ان يعرف الواقع الذي يعيش فيه ، حتى يميز بين الهازل والجدِ[4].

ط- ولابد من ورع:

فلا يصدق الفاسق ، وإن أدرك الفاسق فلا يصح قوله للإعتماد عليه كقول الصبي[5].

---

[1]- انظر: البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين الجويني :١٣٣٢/٢

[2]- انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: ص:٤٦٤

[3]- انظر: البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين الجويني :١٣٣٢/٢

[4]- انظر:المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: ص:٤٦٤

[5]- انظر:البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين الجويني :١٣٣٣/٢

المطلب الثاني: من المستفتي.

المستفتي هو من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه [1]. وهو الذي يسأل المفتي عما يجهله من الأحكام ، فلا يخلو من أن يكون عاميا ، أو عالما تعذر اجتهاده لضيق الوقت أو غيره.

أما الأول : إن كان عاميا فيلزم التقليد ، فيستفتي المفتي ، فقالت معتزلة بغداد يجوز له التقليد فيما كان من مسائل الإجتهاد فقط.[2]

وأما الثاني : فلا يتعينه الإستفتاء ، فإن كان قد اجتهد فلا يجوز له اتباع غيره وإن لم يكن قد اجتهد لضيق الوقت أو غيره ، فقد اختلف في جواز اتباعه لغيره على خلاف ما أداه إليه اجتهاده[3].

الفرق بين المجتهد والمفتي:

المفتي – من حيث يجيب السؤال – أخص من المجتهد ، ، وقد يجتمعان في شخص واحد بناء على التجزؤ في الإجتهاد فيكون في بعض المسائل مجتهدا مفتيا ، وفي بعضها مستفتيا لتعدد الجهات ، وتحديد من المستفتي ومن له الحق في التقليد ذو أهمية كبرى في موضوعنا.

فجمهور الأصوليين يقولون: إن المستفتي يشمل العامي المحض ، فإنه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة الثابتة بطريق ظني ، ويشمل أيضا العالم الذي تعلم بعض العلوم المعتبرة في الإجتهاد ، ولكنه لم يبلغ رتبة الإجتهاد ، فيجب على هذين

---

[1]– انظر : ارشاد الفحول للشوكان مع التحقيق للدكتور شعبان : ٣٤٦/٢

[2]- انظر: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي: ٥٩٩/٤ ، الإحكام للآمدي: ٣٦٠/٤

[3]- انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٠/٤

اتباع قول المجتهدين وسؤالهم عما يعترضهم من أمور ؛ إذ أن العامي ليس عنده شيء من العلوم التي تؤدي به إلى الإجتهاد ، وأما العالم فإنه عاجز عن الإجتهاد ، فلكل منهما التقليد[1] .

وقال بعض المعتزلة: لا يجوز للعامي ، ولا للعالم الذي ليس أهلا للإجتهاد أن يقلد أحدا من المجتهدين ، بل يتعين على كل منهما معرفة الحكم بدليله ، ولا يكون مؤمنا حتى يخرج عن جملة المقلدين[2] .

وقال أبو علي الجبائي[3] : يجوز التقليد في المسائل الإجتهادية ، كإزالة النجاسة وطهارة الماء ، دون المسائل المنصوص عليها كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها[4].

هل يجب على المستفتي أن يستفتي الأفضل ثم يقلده عليه:

اختلف الأصوليون في هذه المسئلة على قولين[5]:

القول الأول: يجب أن يستفتي الأفضل :

لأن المقصود من المراجعة حصول الثقة بأمر الله تعالى ، والأمة تثق به ، فمراجعته أولى من غيره ، وذلك أكمل لدينه ، ويتحتم اتباعه[6].

---

[1]-انظر ارشاد الفحول للشوكاني ٢٣٦

[2]- انظر: البحر المحيط: ٢٧٨/٦ ، ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٤٩/٢

[3]- هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمز بن أبان الجبائي البصري المعتزلي (أبو علي) متكلم مفسر ولد بجبا بخورستان سنة ٢٣٥ هـ وتفي بالبصرة سنة ٣٠٣هـ ودفن بجبا ، ومن آثاره : تفسير القرآن . انظر معجم المؤلفين ٢٦٩/١ .

[4]- انظر: الإحكام للآمدي:٣٦٤/٤

[5]- انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين:١٣٤٢/٢

[6]- انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :٢/ ٣٦- ٣٧

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الإمامة العظمى يتعين فيها الأفضل لأن المقصود منها المصلحة العامة ، و المصلحة في اتباع الأفضل أظهر ، إلا أن يتغلب حاكم في بلد بقوة وله شوكة وقوة فلا يجب خلعه بل يترك لأن في خلعه إظهارا للمفسدة وثوران الفتن .

وكذلك إذا بويع المفضول ، ثم نشأ من هو أفضل منه ، لم يخلع المفضول ، لأنه إذا كان الأول صاحب شوكة كان خلعه مفضيا إلى نقيض المقصود ، من الإمامة وهو المصلحة والأمن .

القول الثاني : لا تجب مراجعة الأفضل[1]:

١- اتباعا لعموم الأية: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[2] وهي تشمل للمفضول والأفضل.

٢- لأن الصحابة كانوا يسألون المفتين مع وجود من هو أفضل منهم ، وكان ابن مسعود يفتي مع وجود أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم وكذلك كان ابن عباس يفتي مع وجود كبار الصحابة[3].

الرأي الراجح:

الراجح من وجهة نظري المتواضع هو أن الإمامة العظمى يتعين فيها أن يراعى الأفضل ؛ لأن المقصود منها هو مراعاة المصلحة العامة ، وكذلك الفتوى فأرى أنه يجب مراجعة الأفضل ؛ لأن ذلك أحرى للعبادة ، وأقرب للورع ، وسلامة للتعبد في أمور الدين.

---

[1]- انظر: البرهان للجويني: ١٣٤٢/٢-١٣٤٣

[2]- سورة النحل الآية: ٤٣

[3]- انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري: ٤٣٦/٢

هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتي بقول ذلك الإمام:

وذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى في قضية: (هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتي بقول ذلك الإمام ؟)

وجهين لأصحاب الشافعي وأحمد:

أحدهما: لا يجوز له أن يفتي:

قال الغزالي: "اتفق العلماء انه إذا بلغ درجة الإجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد غيره" [1].

والثاني: الجواز: قال القرافي : "وإن بلغ مرتبة الإجتهاد"[2]

والتحقيق أنه لا يسعه إذا قال له العامي أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة ، إلا أن يجتهد له في الحق ، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل.وإن قال له : (أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه) ساغ له الإخبار به ، ويكون ناقلا له ، ويبقى الدرك على السائل ، فالدرك في الوجه الأول على المفتي ، وفي الثاني على المستفتي.[3]

وقد رد ابن حزم على أنصارالتقليد وخصص قسما كبيرا من كتابه : (إبطال التقليد) للرد عليهم ، وكذلك ابن القيم فقد ذكر واحدا وثمانين وجها للرد على أنصار التقليد [4]، وكذلك ذم الأئمة الأربعة للتقليد يتجلى في كتبهم ، إذن

---

[1]- المستصفى للغزالي ٣٨٤/٢

[2]- تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٣

[3]-انظر: أعلام الموقعين :٢١٥/٤

[4]-انظر أعلام الموقعين ١٨٧/٢

فكان الواجب علينا أن نقف موقفا وسطا ، وأن ننظر إلى الأمر بعين الإعتبار والتريث فلا نحكم بجوازه مطلقا ، كما لا يصح تناسي مقتضيات الواقع ، فإن العامي المحض لا يسعه إلا السؤال وتقليد العالم ، لعجزه عن النظر والإجتهاد فيندب له التقليد

وأما العالم فحتى ولو لم يكن أهلا للإجتهاد فلا يلزم بجميع ما جاءت به المذاهب ، وعليهم أن ينظروا في كل حكم من أحكام الفقه على حده فيقبلون ما يؤيده الدليل الصحيح ، ويرفضون ما عداه ، دون أسف على شيء أو تعصب لمذهب من المذاهب ، وليكن قائدهم طلب الحق والهداية ، فإن الحق واحد قديم، هذا الدليل قرره أبو الحسين البصرى [1] ، وقد أكد ذلك ابن القيم حين ذكر أن دين الله تعالى واحد لا يتعدد كما ذكر ابن القيم[2] ، وأن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف ،كما أنها في أصولها كذلك ، كما بين الشاطبي [3] –رحمه الله تعالى– أيضا .

قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام في هذا الشأن في كتابه (القواعد الكبرى)[4] " ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مآخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد له الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة ، جمودا على تقليد إمامه ، بل

---

[1]-انظر: المعتمد لأبي حسين :٩٦٨/٢

[2]- انظر:أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية :٢١١/٢

[3]- انظر الموافقات للشاطبي مع تحقيق شعبان : ١١٨/٤

[4]- انظر: القواعد الكبرى للشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ١٣٥/٢

يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالا عن مقلده".[1]

وذكر الإمام أبو شامة في خطبة: الكتاب (المؤمل في الرد إلى الأمر الأول) "ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام معين ، بل يرفع نفسه عن هذا المقام ، وينظر في مذهب كل إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه ، إذا كان قد أتقن معظم العلوم المتقدمة – أي علوم الإجتهاد– ، وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مكدرة"[2].

هل للمجتهد أن يقلد غيره كالعامي أم لا:

المجتهد كما قلنا ، هو الذي توافرت لديه ملكة الإجتهاد والإستنباط للتوصل لحكم ، وقد عرفنا أن الجمهور يحرمون على المجتهد تقليد غيره ، وحملوا كلام الأئمة في النهي عن تقليدهم على المجتهدين لا المقلدين ، فالمجتهد : هو الذي يحرم عليه التقصير لتهاونه في دينه.

فالمجتهد يكون في حالين فقط ، إما أن يجتهد ، أم لا ، فإذا اجتهد في مسألة من المسائل ، وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام كالوجوب مثلا ، فلا يجوز له باتفاق الفقهاء تقليد غيره من المجتهدين فيما يخالف نظره ، وقال ابن حاجب: المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد[3].

---

[1]- انظر القواعد الكبرى للشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ١٣٥/٢

[2]- أعلام الموقعين :٢١٤/٤ ، الرد على من أخلد إلى الأرض :٦١ .

[3]– انظر:بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب:٨٢٣/٢ ، المستصفى للغزالي:١٢١/٢ ، الإحكام للآمدي:١٥٨/٣ ، شرح الإسنوي:٣٦١/٣ ، مذكرات في أصول الفقه للشيخ زهير:٢٥١ ، ، أعلام الموقعين:١٨٥/٢

وإن لم يكن قد اجتهد المجتهد في المسألة فللعلماء في هذه الحالة ثمانية مذاهب[1] :

المذهب الأول : لا يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقا عند أكثر الفقهاء[2] ؛ لأنه يمكنه أن يجتهد لنفسه في هذا ، والإجتهاد أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل [3].

المذهب الثاني : يجوز له التقليد مطلقا ،عند بعض العلماء[4] ، وذلك لعدم العلم به[5].

المذهب الثالث :

يجوز فيما يخص المجتهد من الأحكام في حق نفسه ، ولا يجوز فيما يفتي به غيره ، أي دون ما يفتي به غيره[6] .

قال القرافي : "وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ، وقال أحمد: يجوز مطلقا ، وقيل: يجوز تقليد العالم للأعلم وهو قول محمد بن الحسن ، وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به ، وقال: ابن سريج إن ضاق وقته عن الإجتهاد جاز وإلا فلا"[7].

---

[1]- انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٦٠٥/٤ وما بعدها ، البرهان في أصول الفقه للجويني:١٣٣٩/٢

[2]- ومنهم : الغزالي والآمدي والبيضاوي والقاضي أبوبكر.

[3]- انظر: الإحكام للآمدي:٣٤٩/٤

[4]- اختار أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري قالوا: تقليد العالم للعالم مطلقا

[5]- انظر: الإحكام للآمدي:٣٤٩/٤

[6]- انظر: دراسات في الإجتهاد والتقليد والإستفتاء للدكتور عبد القادر شحاتة محمد : ٢٢١

[7]- تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٣

المذهب الرابع :

يجوز فيما يخاف فوات وقته لو اشتغل بالإجتهاد ، ولا يجوز فيما لم يخف فواته ، أو فيما يخصه أيضا ، كما نبه عليه الآمدي وهو قول أهل العراق.

المذهب الخامس :

يجوز تقليد غيره إذا كان أعلم منه ، لا من هو مثله أو دونه ، وهو مذهب محمد بن الحسن ، واختاره ابن الحاجب ، وقال ابن سريج: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الإجتهاد[1].

المذهب السادس :

يجوز تقليد الصحابي ، بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ولا يجوز تقليد غيره ونقل ذلك عن الشافعي – وهو القول الإمام الشافعي القديم–[2].

المذهب السابع:

يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون من عداهم.

المذهب الثامن :

يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الإجتهاد ، وهو رأي ابن سريج.

---

[1]- انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٤٩

[2]- انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ٤/٦٠٥

الأدلة والمناقشة والترجيح:

نعرض هنا أدلة المجوزين مطلقا وأدلة المانعين مطلقا فقط مع ذكر الإعتراضات الموجهة إليهم.

أدلة مجوزي التقليد للمجتهد مطلقا:

استدل أصحاب هذا الإتجاة على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[1] :

ا- من الكتاب:

١- قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[2] فأمرت الآية أن يسأل الجاهل بالحكم غيره من أهل الذكر أي أهل العلم والمعرفة ، فكان مأمورا بسؤال من يعلم ، وأقل مراتب الأمر جواز اتباع المسؤول واعتقاد قوله ؛ وليس المراد به من لم يعلم شيئا أصلا بل من لم يعلم تلك المسألة ؛ وكذلك من لم يجتهد في المسألة وإن كانت له أهلية الإجتهاد لكنه غير عالم بها ، حيث يكون داخلا تحت عموم الآية.

---

[1]-راجع المستصفى للغزالي:٢/١٢١

[2]- سورة النحل الآية:٤٣

ب- من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم:" أصحابي كالنجوم..." [1]

-وقوله عليه الصلاة والسلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[2].

ج- من الإجماع:

وهو أن عمر رضي الله عنه كان يرجع إلى قول علي رضي الله عنه ، وإلى قول معاذ رضي الله عنه، وأن عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان رضي الله عنهما على اتباع سنة الشيخين (أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما) ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، مع أن المقلد كان أهلا للإجتهاد ، فصار إجماعا[3].

د- من المعقول:

أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن واتباع المجتهد فيما ذهب إليه مفيد للظن والظن معمول به في الشرعيات فكان اتباعه فيه جائزا[4].

المناقشة:

ونوقش ذلك بأن الآية: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[5] محمولة على العامي؛ لأنه هو الذي يصدق عليه أنه ليس من أهل العلم ، فيسأل من هو

---

[1]- انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : ١٤٤/١ ،

[2]- أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، حديث رقم:٤٢ : ١٥/١

[3]- انظر: الإحكام للآمدي ٣٥١/٤

[4]-نفس المصدر السابق

[5]- سورة النحل الآية:٤٣

أهل له ، أما من هو من أهل العلم ، فليس داخلا تحت الآية ، إذ ليس السائل أحوج للسؤال من المسؤول ، وأكثر العلماء منعوا تقليد المجتهد مطلقا[1].

٢- وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }[2] والمراد بأولى الأمر العلماء فتكون طاعته واجبة وأدنى درجات تلك الطاعة جواز مذهبه.

وأجيب عن الإجماع:

بأن عمر لم يكن مقلدا لعلي ولمعاذ فيما ذهبا إليه ، بل لأنه اطلع من قوليهما على دليل أوجب رجوعه إليه ولأنه كان يتبع الدليل بعينه.

وتعنى مبايعة عبد الرحمن لعثمان على اتباع سنة الشيخين التزام العدل والإنصاف بين الناس ، وطلب ما عند الله تعالى ، وليس المراد هو اتباع الشيخين فيما اجتهدا فيه من أحكام.

أدلة المانعين التقليد للمجتهد مطلقا:

استدل المانعون مطلقا بما يلي:

١- قوله تعالى:{... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }[3] يفهم من الآية: أن المجتهد من أولى الأبصار الذين أمرهم الله تعالى بالإعتبار والإجتهاد ، فلو جاز له تقليد غيره

---

[1] - انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام نظام الدين الأنصاري : ٤٦٢/٢

[2] - سورة النساء الآية:٥٩

[3] - سورة الحشر الآية:٢

لكان تاركا لما وجب عليه ، وترك الواجب حرام ، ولذلك كان تقليده للغير منهيا عنه[1].

٢- أن من له أهلية الإجتهاد متمكن من الإجتهاد فلا يجوز مع ذلك مصيره إلى قول غيره كما في العقليات.

٣- ولأن المجتهد لو كان قد اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام ، فإنه لا يجوز له التقليد فكذا لا يجوز له التقليد قبل الإجتهاد لإمكان أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف رأي من قلده.

الرأي الراجح:

الراجح من وجهة نظري المتواضعة هو أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين ؛ لقوة أدلته ، وهو رأي الغزالي -رحمه الله تعالى- مادام الناس صنفان : صنف عامي فلا يسعه إلا السؤال ، وصنف مجتهد عليه أن يجيب السؤال.

المسألة: هل لمن التزم مذهبا معينا أن يقلد غيره؟

إن المقلد أو المستفتي لو التزم مذهبا معينا ، أي عهد من عند نفسه أن يكون هذا الإلتزام بمعرفة دليل كل مسألة ، وهو مع ذلك يظن أن دليل مذهبه راجح على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة ، ويكون العهد من نفسه أن هذا المذهب مفضل على غيره من المذاهب ، فهل يلزمه الإستمرار على هذا المذهب أم لا؟

---

[1]- انظر: المحصول للرازي: ٢/١١٦

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: وجوب الإستمرار وتحريم الإنتقال إلى مذهب آخر [2].

القول الثاني جواز الإستمرار .

القول الثالث: التفصيل:

وذلك بأن من التزم مذهبا فهو كمن لم يلتزم ؛ إن عمل بحكم تقليد المجتهد فلا يرجع عما قلده فيه ، وفي غيره يقلد من شاء[3] .

الأدلة والمناقشة والترجيح:

القول الأول: وجوب الإستمرار وتحريم الإنتقال من مذهب إلى آخر.

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه لا يجوز الإنتقال من مذهب إلى آخر ، ويجب على المستفتي (المقلد) أن يستمر على مذهبه الذي اختاره ، حتى شدد بعض المتأخرين ، وقالوا : الحنفي إذا صار شافعيا لا يعزر–وهذا مشروع من عند أنفسهم– ، واحتجوا على وجوب الإستمرار ؛ بأن الإلتزام لا يخلو عن اعتقاد غلبةِ الحقيقة فيه ، ولذلك فلا يجوز تركه[4] .

---

[1]- انظر:نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي:٦١٨/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :١٧٤/٤ .

[2]- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني مع تحقيق شعبان : ٣٦٦/٢

[3]- انظر:نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي: ٦١٩/٤

[4]- انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي: ٤٣٧/٢ ، نهاية السول للأسنوي:٦١٨ .

وأجيب عن هذا الرأي بأن هذا الإعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي ، بل هو هَوَسٌ من هوسات المعتقد ولا يجب الإستمرار على هوسه[1].

القول الثاني: عدم وجوب الإستمرار .

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجب أن يستمر المقلد على مذهبه ، ويجوز له مخالفته واتباع غيره من المذاهب ؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب معين ، وبذلك يجوز الإنتقال من مذهب إلى آخر ، بشرط : أن لا يكون الإنتقال من أجل التلهي .

فإن التلهي حرام قطعا ، سواء كان في التمذهب أو في غيره ؛ فإنه ليس الواجب إلا ما أوجبه الله تعالى ، وهو لم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل معين من الأئمة ؛ لأن انقطاعه له من الغلو في الدين .

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي قول بعض العلماء:

١- "أن اختلافهم رحمة" ، وأن "اختلاف العلماء رحمة وتوسعة" ، لأن اختلاف أصحاب رسول الله توسعة في اجتهاد الرأي[2] .

٣- أن في عدم وجوب الإستمرار ترفية ورحمة ، فلو لزم العمل بمذهب معين كان هذا نقمة وشدة ، وليس رحمة ويسرا ، لأن اختلاف الأمة رحمة بالنص وترفية في حق الخلق [3].

---

[1]- انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي: ٦١٨/٤

[2]انظر: الموافقات للشاطبي: ٧٣/٤ وما بعده

[3]- انظر: نهاية السول للأسنوي : ٦١٨/٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي: ٤٣٨/٢.

٤- روي عن عمر بن عبد العزيز "الإختلاف رحمة للتوسع في الاقوال وعدم التحجّر على رأي واحد[١] .

القول الثالث:التفصيل.

أن من التزم مذهبا فهو كمن لم يلتزم ، إن عمل بحكم تقليد المجتهد فلا يرجع عما قلده فيه اتفاقا ، وقيل لا اتفاقا[٢] ، وفي غيره يقلد من شاء ، أي لعدم ما يوجب اتباعه فيما لم يعمل به شرعا [٣]، بل إن الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه وهو قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[٤] .

الراجح:

الراجح من وجهة نظري المتواضعة هو أنه لا يجب التزام بمذهب معين ؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب معين ، وبذلك يجوز الإنتقال من مذهب إلى آخر ، بشرط :
أن لا يكون الإنتقال من أجل التلهي والعبث .

---

[١]- انظر: الموافقات للشاطبي: ٤/٨٥

[٢]- انظر: فواتح الرحوت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي: ٢/٤٣٧ .

[٣]- انظر: نهاية السول للأسنوي: ٤/٦١٩

[٤]سورة النحل الآية: ٤٣

والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة ، ويتخرج على هذا الرأي جواز اتباع المقلد رخص المذاهب أي أن يأخذ من كل منها بما هو الأيسر فيما يقع من المسائل ، وهذا محل اختلاف بين الفقهاء:

الرأي الأول :القائلون: بتفسيق متبع رخص المذاهب [1] :

ذهب قوم من العلماء ، منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى تفسيق متبع رخص المذاهب .

ونقل ابن عبد البر[2] : أنه لا يجوز للعاصي تتبع الرخص إجماعا ، ورد عليه دعوى الإجماع ، وأنه لا يصح ، حيث نقل عن الإمام أحمد روايتان في تفسيق المتبع للرخص ، وعليه فلا إجماع إذن .

الرأي الثاني: القائلون: بالجواز:

أنه لا يمنع من ذلك (تتبع رخص المذاهب) مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذ كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع والتحريم ، وبأن لم يكن عمل فيه بآخر ، وهذا مبني على منع الإنتقال عما عمل به ولو مرة ، وكان –صلى الله عليه وسلم– يحب ما كان أخف على أمته .

بشرط أن لا يكون اتباع الرخص من أجل التلهي والتلاعب مثل [3]:

– لعب الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي ؛ قصدا للهو ،

---

[1]-ومعناه هو أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل . انظر: الموافقات للشاطبي:٤/٨٨

[2]- هو: أبوعمر يوسف بنعبد الله بن محمدالمعروف بابن عبد البر ، القرطبي أحد أعلام في الحديث والأثر ، له مؤلفات كثيرة مها التمهيد ، جمع بيان العلم وفضله ، والدرر في اختصار المغازي وتوفي سنة: ٣٨٠ هـ . انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣/٣١٥ ، الإعلام: ٨/٢٤٠ .

[3]– انظر: نهاية السول للأسنوي:٤/٦١٩

– وكشرب الشافعي المثلّثَ[1] (وهو من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه منه) للتلهي به ، ولعل هذا حرام إجماعا ؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة[2].

الرأي الراجح:

الراجح من وجهة نظري المتواضعة هو أنه لا يجوز تتبع الرخص ؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويتضاعف هذا المحظور إذا كان المقصود هو التلهي والعبث ، كما تدل عليه الأدلة.

ولأننا لو فتحنا هذا الباب فقد يؤدي ذلك إلى فساد الدين ، وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم ، يتبعون ما ثبت في القرآن والسنة ، ولنا فيهم أسوة حسنة.

---

[1]-انظر: مختار الصحاح ص:٨٥

[2]- انظر: إرشادالفحول :٢٤٠ ، المستصفى ١٢٥/٢ ، مذكرات في أصول الفقه للشيخ زهير:٢٦٠

الفـــصل الثاني : الـــتـــلفـــيـــق

ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول: ماهية التلفيق ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التلفيق.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التلفيق في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في أقسام التلفيق وحكم كل قسم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التلفيق الجائز.

المطلب الثاني: التلفيق المحظور

التمهيد:

بعد انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين فإن أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر ، شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير ،أن لا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة ، بالإعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة ، حتى إن بعض الحنفية حكى فيه إجماع المسلمين ، والتزمه الشافعية حكما مقررا في مسائل الفقه ، ولم يتكلم في التلفيق قبل القرن السابع الهجري أحد[1].

ولما كان التلفيق من المصطلحات التي ظهرت بعد القرن السابع الهجري ، فكان يجب أن نحتاط في بيان ماهيته وحكمه ، ومسائله ، وأهم من ذلك هو أن نعلم أنه يختلف عن تتبع الرخص المؤدّي إلى الإنحراف الواضح عن خطوط الإسلام الكبرى ، فكان لابد من الكلام عن التلفيق وبيانه ، وكشف الستار عنه ، حتى لا يختلط مع ذاك .

---

[1]- انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للألباني: ٩٢

المبحث الأول: ماهية التلفيق ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التلفيق. (التلفيق لغة واصطلاحا).

المطلب الثاني: مدى مشروعية التلفيق في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المؤيدون.

الفرع الثاني: المانعون

المطلب الأول: ماهية التلفيق

التلفيق لغة واصطلاحا.

أولا:لغة:

التلفيق من لفق يلفق (من باب ضرب) ويأتي بمعان كثيرة منها:

١- الضم (أحد شقيه إلى الآخر): يقال لفق الثوب (ضم أحد شقيه إلى الآخر)[١].

٢- الطلب ، يقال : لفق الأمر أي طلبه فلم يدركه .

٣- الإرسال يقال:ثوبان يلفق أحدهما بالآخر.

وأما لفق(بالكسر) على وزن "طفق" فمعناه :

٤- أصاب وأخذ ، يقال : لفق الشيء أي أصابه وأخذه.

٥- الزخرفه ، يقال: أحاديث ملفقة (على وزن معظمة)بمعنى مزخرفة[٢].

وأتى بمعنى تلاءم يقال: تلافق القوم أي تلاءمت أمورهم[٣].

ويناسب التلفيق من هذه المعاني: (الضم ، والأخذ) ؛ لأنه ضم قولين أو أكثر أو الأخذ بهما في قضية واحدة كما سنرى إن شاء الله تعالى ، وذلك أن العامي يأخذ المسائل والحكم من مجتهدين مختلفين ويضم الآراء والأقوال بعضها على بعض ، حتى يستنتج منها حكما جديدا لم يقل به أحد.

---

[١]- انظر: المعجم الوسيط باب اللام :٨٣٣/٢

[٢]-انظر:القاموس المحيط لفيروز آبادي: باب قاف فصل اللام : ٨٤٩ ، المصباح المنير للفيومى ٥٥٦/٢

[٣]- انظر: المعجم الوسيط باب اللام :٨٣٣/٢

ثانيا: اصطلاحا:

التلفيق في الإصطلاح هو:

القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب ، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحا في أي مذهب من المذاهب[1].

يقوم المكلف بالعمل بتقليد المذاهب المتعددة في آن واحد بكيفية لا يقول بها أي مجتهد ، والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات متعددة ، بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقربها أحد ، سواء الإمام الذي كان على مذهبه ، أو الإمام الذي انتقل إليه ، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة[2] .

وذلك أنه يلفق الأحكام التي تصدر من المجتهدين ، كأنه يستنتج قولا ثالثا لم يقل به أحد قبله .

---

[1]- معجم لغة الفقهاء ، ص: ١٤٤

[2]-انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي:٢/١١٤٢.

أمثلـــة للتـــلفيـــق:

ذكر الأصوليون للتلفيق أمثلة كثيرة منها:

١- أن يقلد رجل مذهب الشافعي في الإكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ، ثم يصلى ، فإن هذا الوضوء الذي صلى به على هذا النحو لم يقل به أحد من هؤلاء الأئمة ، فالشافعية يعتبرونه باطلا لنقضه باللمس ، وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس ، ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس ، أو لعدم دلك أعضاء الوضوء ونحوه[١] .

٢- أن يطلق شخص زوجته ثلاثا ، ثم تتزوج بزوج آخر ، بقصد التحليل مقلدا في صحة النكاح للشافعي ، فيصيبها ثم يطلقها مقلدا صحة الطلاق وعدم العدة للإمام أحمد ، ثم يعقد عليها الزوج الأول [٢].

٣- أن يتزوج رجل بامرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود ، مقلدا في ذلك مذاهب متعددة فيما لا يقول به الآخر [٣].

٤- أن يستأجر رجل مكانا موقوفا مائة سنة ، دون أن يراه ، مقلدا في المدة للشافعي وأحمد ، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة، (فيجوز له في هذا الوجه) [٤].

١- انظر: شرح الأسنوي:٣/٢٦٦ وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للألباني:٩١ .

٢- انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للألباني : ٩١

٣- يقوم الشخص بالتلفيق المؤدي إلى محرم وهذا النوع من التلفيق لا يجوز لمخالفته الإجماع، انظر: شرح التنقيح للقرافي: ٣٨٦

٤- انظر: فقه الإسلام وأدلته للزحيلي.٥/٣٨١٠

المطلب الثاني: مدى مشروعية التلفيق في الفقه الإسلامي

فقد ذكر العلماء في مشروعية التلفيق رأيين مشهورين :

الفرع الأول : المؤيدون للتلفيق:

واختار هذا الرأي بعض العلماء ؛ لأن القول بمنع التلفيق يؤدِّي إلى عدم جواز التقليد الذي أوجبوه على العوام من ناحية المبدأ ، وأنه لا يجب الإلتزام بمذهب معين ، وإلا أدي إلى بطلان عبادات العوام ، ولا يشترط ضرورة مراعاة الخلاف بين المذاهب [1].

واشترط لجواز التلفيق:

– عدم تتبع الرخص المؤدية إلى الإنحراف الواضح في حدود الله تعالى ،

– أن لا يؤدي إلى التلاعب والعبث في الدين[2] .

ويرد على دعوى الإجماع عند الحنفية عدم جواز التلفيق أنهم قصدوا بذلك :

١– إجماع أهل المذهب الحنفي.

٢– اعتبار الأكثر والغالب.

٣– اعتبار السمع أو الظن.

إذ لو كان مجمعا عليها لنص على الإجماع فقهاء المذاهب الأخرى ؛ لأن من صفات الإجماع أن يكون مشهورا وظاهرا منصوصا عليه فلا يكفي الإحتمال[3].

---

[1]- انظر:، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١١٤٦/٢ ، نقلا عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١

[2]- انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي. ١١٤٢/٢

[3]- انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للألباني: ١٠٦ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي. ١١٤٦/٢

فإذا قلد أحدهم مذهبا وترك مذهبه في مسألة جاز، سواء في العبادات أو المعاملات ، وهو لا يتنافى مع سماحة الشريعة ويسرها ومحافظتها على مصالح الناس.[1]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول ما يلي:

ا- من الكتاب:

١ - قال الله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...}[2] .

٢-وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا }[3] .

٣-وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[4] .

ويفهم من الآيات السابقة أن الله تعالى يريد لنا اليسر ورفع الحرج ، ولذلك القول بجواز التلفيق يؤدي إلى رفع الحرج والتيسير للأمة.

ب- من السنة والأثر:

١- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " اختلاف أمتي رحمة"[5] .

---

[1]- انظر: الموافقات للشاطبي مع تحقيق شعبان : ٩٠/٤

[2]- سورة الحج الآية:٧٨

[3] سورة النساء الآية:٢٨

٤- سورة البقرة الآية:١٨٥

[5]- المقاصد الحسنة للسخاوي ، حرف الهمزة :١٤/١ ، كشف الخفاء للعجلوني :٦٤/١

٢-وقوله -عليه الصلاة والسلام- :"بعثت بالحنيفية السمحة[١]" .

٣- وقول أهل العلم : اختلاف الأئمة رحمة للأمة ، وأن اختلافهم رحمة وسعة[٢]، وكل هذا القواعد الذي دل عليه الحديث هو الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ، ورفع الحرج ودفع المشقة .

ج- المعقول:

١-إذا كان المكلف لا ينوي العبث بأحكام الشريعة وكان محتاجا إلى المسألة فيجوز له التلفيق ، وأخذ اليسر والسهل ؛ لأن التلفيق فيه مراعاة لليسر ومجانبة للعسر.

٢- أن أصل التكليف ومناطه امتثال أمرالله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ،الذي يؤدي الأخذ به إلى التكلف والهلاك ، والتلفيق رفع للحرج [٣].

ونقل عن ابن عابدين : ما يفيد جواز الحكم المركب ، وأن العامي يجوز له تقليد المجتهد عند الضرورة فإن فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار ، لأنه فسحة[٤] .

٣- أن من مقاصد الشريعة: جلب المصلحة ، ودفع المضرة ، والتلفيق فيه دفع للمضرة وتحقيق للمصلحة [٥].

١- أخرجه أحمد في مسنده باب حديث أبي أمامة الباهلي ٥ /٢٦٦ ، ونص الحديث: قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً"

٢- انظر: الموافقات للشاطبي : ٧٥/٤

٣- انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي. ١١٤٢/٢

٤- انظر: مجموعة الرسائل لابن عابدين ٥٠/١

٥- انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١١٤٨/٢

وقال ابن الهمام الحنفي[1]:

" وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الإجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه"[2]

وطالما أجاز العلماء الإنتقال من مذهب إلى آخر عند اقتضاء الحاجة إليه ، وذلك تيسيرا وتخفيفا للمكلف فإنهم بلا شك قائلون بالتلفيق الذي يتضمن نفس المعنى. وكذلك فإننا لو أبطلنا التلفيق كليا ، فقد أبطلنا التقليد أيضا ، وهذا غير معقول لأن العامي لايسعه إلا السؤال عن حكم المسألة ، وليس عندنا أي دليل على حرمة رجوع العامي إلى من يدله على وجه الصواب وحكم الله تعالى في المسألة ، فكأنه يقول (أي العامي) : دلني أيها العالم على حكم الله تعالى واهدني إلى الطريق المستقيم.

١- هو محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، عالم مشارك في الفقه والاصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك. ولد بالاسكندرية، وقدم القاهرة، ورحل إلى حلب واقام بها مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك وارباب الدولة، وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١هـ ، من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي، المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، التحرير في اصول الفقه، وشرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي، انظر: معجم المؤلفين : ١٠ / ٢٦٤ ،: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٧ : ٢٩٨، ٢٩٩ .

٢- التحرير مع شرحه التقرير والتحبير لابن الهمام ٣/٣٥١

الفوائد التي تتصور لانفتاح باب التلفيق يمكن تصويرها بما يلي [1]:

أولاً: ليس لنا أن نغلق باباً للتسهيل تفتحه القواعد، فلماذا نمنع فرداً يستطيع الاستفادة من رخصة مذهب يعترف بشرعيته إجمالاً ؟ وربما كانت هناك حالات تؤثر فيها هذه الرخصة أثراً كثيراً كما في أمور الزواج والطلاق مثلاً.

ثانياً: قد يتطلب التخطيط لبرنامج إسلامي موحد لتنظيم شؤون جانب حياتي اللجوء إلى فتوى معينة تنسجم مع المصلحة العامة، وتشكل مع غيرها مجموعة متكاملة ، ومن هذا ما يمكن أن يطرح ــ مثلاً ــ في مسألة عدم الإعتداد بطلاق الغضبان وغيرها.

ثالثاً: ربما يجد الباحث المسلم فتاوى منسجمة مع بعضها لدى مفتين متعددين، لكنها تشكل وجهاً واحداً لخط عام، فإنه يستطيع أن يطرح ذلك الخط كصورة اجتهادية عن المذهب المذكور.

---

[1]- انظر: عمدة التحقيق بين التقليد والتلفيق للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب: ١٨

فمن توضأ مثلا ومسح رأسه مقلّداً للشافعي ، فوضوءه صحيح ، فإذا مس عضوه بعدئذ مقلدا أبا حنيفة جاز له الصلاة[1] ؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح ؛ ولأن لمس الفرج غير ناقض عند أبي حينفة ، فإذا قلده شخص في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي ، استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة ، وحينئذ لا يقال: إن وضوءه غير صحيح لبطلانه في كلا المذهبين ؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان ؛ لأن الوضوء قد تم صحيحا بتقليد الشافعي ، ويستمر بعد اللمس بتقليد أبي حنيفة ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة ، لا في ابتدائها.

[1]-انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للوهبة الزحيلي: ٤٣١/١

الفرع الثاني: المانعون للتلفيق:

واختار هذا الرأي بعض الحنفية[1]، كابن نجيم الحنفي ومن اتبعه .

الأدلة:

واستدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي [2]:

١- أن المجتهدين لو اختلفوا في مسألة على قولين ، فإن ذلك يكون إجماعا منهم على عدم جواز إحداث القول الثالث والتلفيق (كما يظهر من التعريف السابق وأمثلته) يؤدي إلى ذلك فيكون غير جائز .

مثلا: أن يقلد الشافعي في مسح بعض الرأس في وضوء واحد ، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ثم يصلي فيه ، يمتنع التلفيق في هذه المسألة شرعا ؛ لأنه يلفق بين مسألتين لإمامين ، ويؤدي أيضا إلى إحداث قول ثالث ، وأما في مسألة بتمامها فيجوز[3] .

٢- التلفيق لم يعرف إلا بعد القرون المفضلة ، لا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- ولا عهد الخلفاء الرشدين [4].

٣- قيام الإجماع على منع التلفيق[5] .

---

[1] -انظر رسم المفتي لابن عابدين ٦٩/١ .

[2] - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩٢ - ١١٠ ،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ٢٥٠ وما بعدها

[3] - انظر: شرح الإسنوي ٢٦٦/٣

[4] - انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي:١١٤٥/٢

[5] - انظر: رسم المفتي في حاشية ابن عابدين ٦٩/١ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٢٥٠

٣- قيام الإجماع على منع التلفيق[١] .

٤- يضاف إلى ذلك أن التلفيق مبني على فكرة التقليد التي وضعها المتأخرون في عهود الإنحطاط ، بعد السلف ، لا في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا في عهد الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – ولا عهد الأئمة وتلاميذهم.

المناقشة والترجيح لهذا الرأي:

– أما استدلالهم : بأنه لم ينقل عن أحد من السلف ، القول بالتلفيق، بل العكس هو الصحيح وهو أنه لم ينقل عن أحد من السلف منع العمل بمذهب غيره بل كان كل منهم يقتدي خلف الآخرمع اطلاعه على مخالفته له في الإجتهاد الظني فدل هذا على أن المستفتي كان يأخذ بأقول الفقهاء في مسألتين أو أكثر.

– أما استدلالهم وادعاء بعض الحنفية من قيام الإجماع على منع التلفيق ٢ : فليس بصحيح ، لعدم تحققه ، فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذاهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع ، أو بالنسبة للظن ، إذ لو كانت المسألة مجمعا عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على الإجماع ، إذ المجمع عليه لا بد من أن يكون بين أهله مشهورا ظاهرا منصوصا عليه فلا يكفي السكوت والإحتمال ، ولا أدل على عدم الإجماع من مخالفة كثير من العلماء المتأخرين في الأمصار صراحة ، وذهب الجمهور ومنهم بعض الشافعية إلى أن الإجماع –كهذا الإجماع المدعى هنا – المنقول بالآحاد لا يوجب العمل٣.

---

[١]- انظر: رسم المفتي في حاشية ابن عابدين ٦٩/١ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٢٥٠

[٢]-انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ٢٥٠ وما بعدها

[٣]-انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ١٠٦ وما بعدها

وكما نقل عن ابن الهمام حيث قال: المقلد له أن يقلد من شاء ، وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه للضرورة ، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الإجتهاد ، ما علمت من الشرائع ذمه عليه [1]، وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب ما خفف عن أمته في قوله – صلى الله عليه وسلم "أفتان أنت يا معاذ"[2] حينما أطال عليهم الصلاة. أيضا لو كان الإجماع متحققا لكان مشهورا بين أهله ، ظاهرا منصوصا عليه فلايكفي السكوت والإحتمال ، ولا أدل على عدم الإجماع من مخالفة كثير من العلماء.

ومن دواعي الرفض هو[3]:

أولاً: أن فتح هذا الباب يؤدي إلى التحلل، فالإنسان ميال لتخفيف أعباء التكاليف، فإذا ما تتبع الرخص فقد صفة المؤمن الملتزم.

ثانياً: أنه يؤدي إلى التحايل على الشرع، وفتح منافذ لتطبيق الحرام بالتركيب بين ترخيصين مثلاً.

ثالثاً: أنه يؤدي إلى مخالفة حكم الحاكم الشرعي.

رابعاً: أنه يؤدي إلى المضرة والمفسدة.

خامساً: أنه يؤدي إجمالاً إلى حالة مقطوع بفسادها وحرمتها.

---

[1]- انظر: مجموعة رسائل لابن عابدين للعلامة السيد محمد أميأفندي الشهير بابن عابدين الطبعة الأولى سنة:١٣٩٦ حوك اردوب ازار لاهور باكستان : ١ /٤٨

[2]- انظر: صحيح سنن النسائي باختصار السند صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، كتاب الإفتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ٢١٣/١ .

[3]- انظر: انظر: عمدة التحقيق بين التقليد والتلفيق للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب: ٢٠

سادساً: تفسيق متتبع الرخص على حسب الحديث المرسل على ما جاء عن الإمام أحمد في رواية عنه.

مناقشة هذا الرأي:

– أما استدلالهم : أن التلفيق مبني على فكرة التقليد التي وضعها المتأخرون في عهود الإنحطاط ، ولم يعرف في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا في عهد الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – ولا في عهد الأئمة وتلاميذهم ...

فيرد عليه بأنه خلاف ماكان عليه الأمر في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم ، وكذلك هو خلاف ماكان عليه الأمر في عصر الصحابة والتابعين حيث لم يعرف بينهم ، وإنما كان السائل يسأل من شاء منهم ، فيفتيه دون أن يلزمه بقوله ، أو يحجر عليه العمل بفتوى غيره ، مع علمه بكثرة تباين أقوالهم ، وكذلك الأئمة الأربعة وغيرهم من أصحاب الإجتهاد ، لم ينقل عنهم منع الأخذ بمذهب غيرهم.

– إن الذين يمنعون التلفيق قد استدلوا بالإجماع على منع ذلك ،

إلا أنهم لم يذكروا دليلا مقنعا شرعا غير الإجماع على عدم جواز التلفيق ، وقد ذكر الإجماع الحنفية فقط ، ولم ينقل عن الصحابة أنهم كلفوا أحدا من العوام تقليد عالم معين ، بل أجازوا الرجوع إلى قول كل عالم في جميع الجوادث والوقائع[1].

---

[1]- انظر: الوصول إلى الأصول: ٢/٢٦٠ ، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة:٥١٨هـ ، بتحقيق الدكتور/عبد الحميد علي أبو زيد ، الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ ، المطبعة: دار المعارف بالرياض – المملكة العربية السعودية.

فقد توجد في الدولة ــ مثلاً ــ مراكز متنوعة لإصدار الأوامر، وهي تعلم أن اجتهادات هذه المراكز قد تختلف في تفسيرها للقوانين واكتشاف مرادات الحاكم، إلاّ أنها تتغاضى عن ما يحدث نتيجة ذلك من مخالفات غير مقصودة تحقيقاً للمصلحة العليا، وهي تطبيق قوانينها إلى أقصى حد ممكن.

الرأي الراجح:

يترجح لي من العرض السابق أن التلفيق منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع ، ضابط ذلك :

أن التلفيق يكون جائزا إذا كان بنية طلب الحق ولم يفض إلى خرم التكاليف أو الذهاب بالحكمة الشرعية أو التحيّل أو المصادمة مع النصوص أو كان في القطعيات ، ويكون ممنوعا إذا أدى إلى نقيض ما ذكر سابقا.

المبحث الثاني: في أقسام التلفيق وحكم كل قسم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التلفيق الجائز.

المطلب الثاني: التلفيق المحظور.

المطلب الأول: التلفيق الجائز.

التلفيق من آثار التقليد ونتائجه ، وإن مجاله يكون في المسائل الإجتهادية الظنية ، ولذلك ينقسم التلفيق إلى قسمين ، جائز ، ومحظور [1].

التلفيق الجائز نوعان:

ا- في العبادات المحضة :

ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين ، ويدخل في المسائل – الإجتهادية الظنية- التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية ، ولم يقصد المكلف الإفساد والعبث والتلهي ، أو تتبع الرخص المؤدية إلى الإنحراف الواضح عن الشريعة جاز له التلفيق .

وهذا النوع يجوز فيه التلفيق للحاجة ؛ لأن مناطه امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغي عدم الغلو فيه ؛ لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك. أما العبادات المتعلقة بالمال ، فإنه يجب التشدد فيها احتياطا خشية ضياع حقوق الفقراء ، فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير ، وعلى المفتي أن يبين وجه الصحيح والأحوط والأنسب للزمان والمكان ، لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان مع مراعاة حال المستفتي وكونه من أصحاب العزائم أم لا.

---

[1]- انظر: أصول الفقه للزحيلي. ٢/١١٤٤

ب- في بعض المعاملات :

المعاملات هي أداء الأموال من عشر وخراج ، والبيع ، والمناكحات ، وما يتعلق بالنكاح الذي مبناه هو سعادة الزوجين وأولادهما ، ويتحقق بالحفاظ على الرابطة الزوجية ، فيجوز التلفيق في المعاملات التي يرمي إلى :أداء الأموال وصيانة الدماء ونحوهما ؛ لأنه يجب فيها الأخذ بما هو أقرب إلى النص والمصلحة فيجوز له أن يأخذ من كل مذهب ولو لزم التلفيق ، فقد قال تعالى :

{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }[1] .

فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ، ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلفيق ، بشرط أن تتوفر الشروط التالية:

١- أن لا يؤدي ذلك إلى التلهي والعبث بالأحكام الشرعية بحيث يتتبع رخص المذاهب اتباعا لما تشتهيه نفسه .

٢- أن لا يصطدم مع النص من القرآن والسنة أو الإجماع .

٣- أن لا يتعارض مع مقاصد الشريعة سدا لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

فإذا توافر التلفيق بهذه الشروط فإنه يجوز العمل به ، وإلا فلا يجوز العمل به ويكون من ضمن التلفيق المحظور.

---

[1] سورة البقرة الآية :٢٣١

المطلب الثاني: التلفيق المحظور.

التلفيق المحظور وأنواعه:

ا- التلفيق فيما بني على الورع والإحتياط :

فهو في المحظورات (المحرمات) ، الذي يؤدي إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما ، ويتحقق هذا النوع في المحظورات ؛ لأنها مبنية على الإحتياط مهما أمكن ، إذ أن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته ، فلا يجوز فيها التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية التي تبيح المحظورات.

وورد في الحديث :" ...ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم ،[1] ".

فالأمر قيده بالإستطاعة ، والنهي أطلقه ، لدفع ضرر المنهي عنه.

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق ؛ لأنها مبنية على الورع والإحتياط يسندة حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال "[2] .

---

[1]- سنن ابن ماجه باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم :١ حديث رقم:١ ، مسند إمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، باب مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ١٠٤/١٥ .

[2]- انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، حرف الميم :١٩٣/١ ، كشف الخفاء للعجلوني:١٨١/٢، و رواه البيهقي من حديث ابن مسعود ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال الزين العراقي : إنه لا أصل له ،

وحديث رواه الترمذي عن الحسن بن على بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لايريبك" وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[1].

والمحظورات المتعلقة بحقوق العباد لا يجوز التلفيق فيها ؛ لأنها قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان ، فلا يباح التلفيق فيها ؛ لأنه نوع من الإحتيال للإعتداء على حقوق الناس.

ب- في بعض المعاملات:

فهو في المحظورات التي تؤدي إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال ، حيث لا يدخل فيها التلفيق ؛ لأنه لا ينبغي أن يكون ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق مراعاة للقاعدة الشرعية وهي:

(أن الأصل في الأبضاع التحريم) ، أو (الأصل تحريم الإبضاع)[2] ، وهي مستثناه من قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) ، صيانة لحقوق الأسرة والأنساب .

---

[1]- انظر: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي باب حديث اعقلها وتوكل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي: ٢٧٩ ، حديث رقم:٢٥١٨

[2]- انظر: موسوعة القواعد الفقهية تأليف وجمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي الأستاد المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم -بريدة القسم الأول حرف الهمزة ، الطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ ١١٧/٢

وهناك من التلفيق ماهو محظور لذاته ، كما إذا أدي إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنى ونحوهما ، ومنه ما هو محظور لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض ، وهو على ثلاثة أنواع[1] :

أولها: تتبع الرخص عمدا:

أن يأخذ المكلف من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولاعذر ، وهذا محظور سدا لذرائع الفساد للتحلل من التكاليف الشرعية.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى–: " ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي ، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع...إلخ[2]. "

ويندرج تحت هذا النوع تتبع الرخص للشهوة ، والأخذ بالأقوال الضعيفة من المذاهب ، اتباعا للملاذ والأهواء [3].

مثال هذه الحالة:

لو أن فقيها قال لامرأته : (أنت طالق البتة) ، وهو يرى أن هذا الطلاق يقع ثلاثا ، فأمضي رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية – على رأي بعض المذاهب– ، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد ، وكذلك لو كان في الإبتداء يراها تطليقة رجعية ، فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد أنها ثلاث لم تحرم عليه .

---

[1] –انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للألباني :١٠٦ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي :٧٩ ، رسم المفتي لابن عابدين: ٦٩/١

[2] – انظر:المستصفى للغزالي ومعه فواتح الرحموت:٣٩١/٢

[3] –انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١١٤٨/٢

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن العلماء قد اتفقوا على أنه ليس لأحد الرجوع عن الحكم بعد العمل به إلى غيره.

ولا يجوز إذا كان في حادثة واحدة في مثلها ، كما لوكان يرى في قوله لامرأته : (أنت طالق البتة) أنها تطليقة رجعية فله مراجعتها ،ثم قال لامرأة أخرى : (أنت طالق البتة) وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث ، حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول ، وهذا هو ما صرح به الإمام السبكي[1] وتبعه عليه جماعة[2] .

ويلاحظ أن بطلان الرجوع عن التقليد بعد العمل (كما صرح الأصوليون) مقيد فيما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به كل المجتهدين من المذاهب.

ثانيها: التلفيق الذي يلزم منه نقض حكم القاضي:

بأن يلزم من التلفيق نقض حكم الحاكم (القاضي) ؛ درءاً للفوضى ، ولأن حكمه يرفع الخلاف.

ومثال ذلك:

لو أن فقيها طلق امرأته وقال: (أنت طالق البتة) وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثا فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وحكم القاضي له كذلك ، وعزم على أنها حرمت

---

[1]- هو: علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي (تقي الدين) فقيه أصولي مؤرخ أديب ناظم ناثر ولد بسبك بالقاهرة ، وتفقه على والده ودخل القاهرة ، وولى بها القضاة وخطابة جامع الأموي ودرس في غالب مدرسها وتوفي بالقاهرة في جمادى الآخر سنة: ٧٥٦هـ ، من تصانيفه :الإبتهاج في شرح المنهاج للنووي ،الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة تعد طبقة ، المذاهب الصمدية في المواريث الصفدية ، الفتاوى في ٣ مجلدات جمعها ولده . انظر: معجم المؤلفين :١٢٨/٧

[2]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٠/٤

عليه ثم راجع نفسه بعدئذ ورأى أنها تطليقة رجعية فلا يجوز له ذلك لما يترتب على ذلك من نقض حكم القاضي.

وكذلك لو كان في الإبتداء يراها تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته وحكم القاضي له ذلك ثم رأى بعد أنها ثلاثا لم تحرم عليه[1].

ثالثها: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا ، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

مثال ذلك:

لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق ؛ لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعا ، فلو طلقها ثلاثا ، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي عند الشافعي يبطل النكاح بلا ولي[2] إذ أن الطلاق لم يصادف محلا ، وأراد أن يعقد عليها عقدا جديدا، فليس له ذلك لكونه رجوعا عن التقليد في أمر لازم إجماعا[3] .

ولأنه يحتاط في أمر الأنساب أكثر مما يحتاط في غيرها وإلا ترتب عليه أن تكون العلاقة السابقة علاقة محرمة ، وأن الأولاد أولاد زنى

ويلزم علينا ، أن نسد كل باب يؤدي إلى هذا التحايل في كل أمر خطير مثل أمر النكاح أو كل ما يتوسل به إلى العبث بالدين والأحكام أو الإضرار بالغير أو الفساد في الأرض.

---

[1]- انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ٤٢٧/٢

[2]- انظر: تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني المتوفى سنة:٦٥٦ الطبعة الرابعة:١٤٠٧هـ حققه د.محمد أديب صالح المطبعة لمؤسسة: السالة لبنان – بيروت: ٢٥٥

[3]- انظر: أصول الفقه الإسلامي ١١٤٨/٢ نقلا عن الفتاوى الهندية.

خلاصة القول:

وعليه التلفيق نوعان :

نوع يجوز العمل به والأخذ ، وذلك إذا لم يؤد إلى ماهو باطل لذاته أو محظور لا لذاته لكن لما يعرض له من العوارض [1]،

وأيضا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١- عدم إرادة التلهي واللعب بأحكام الشرع.

٢- عدم احلال المحرم أو تحريم الحلال.

٣- أن يكون من باب التيسير على الناس .

٤- أن يكون لتحقيق مصلحة راجحة.

قال الله تعالى:{... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... }[2]

وقال تعالى {... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...}[3].

ونوع يمنع العمل به لأنه باطل لذاته وذلك إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما أو محظور لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض مثل:

١- تتبع الرخص عمدا.

٢- التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم أو القاضي.

٣- التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا أو عن أمر مجمع عليه.

---

[1]- انظر: ١٦٠-١٦٤ من هذه الرسالة

[2]- سورة الحج الآية:٧٨

[3]- سورة البقرة الآية:١٨٥

فالأصل في التلفيق هو ، أن كل ما يؤيد دعائم الشريعة ، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات ، فهو جائز مطلوب , و أن كل ما أفضي إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور شرعا ، فلا يجوز التقليد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، فضلا عن القول بالتلفيق ، وهي التي أجمع عليها المسلمون وحكموا بكفر جاحدها ، كما لا يجوز التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرم كالنبيذ والزنا والسرقة وغيرها بالإتفاق[1] .

---

[1]- انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي. ١١٤٤/٢

نتائج البحث

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع من الأحكام الشرعية ، تعبر عن خلاصة البحث وجوهره وقد دونتها ،في هذه الصفحات ، راجيا أن تكون سهل العبارة ، وهي كما يلي :

١- إن الإجتهاد يعد سببا أساسيا وعاملا بارزا في إنتاج الثروة الفقهية التي نباهى بها أعرق الأمم حضارة ومدنية

٢. المجتهد لا يقلد غيره من المجتهدين بعد الإجتهاد بالإتفاق بخلاف ما إذا كان ذلك قبل اجتهاده فإنه أختلف في ذلك الأمر ، والصحيح هو الجواز بضوابط.

٣. أن الإجتهاد له أقسام عدة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة ، جمعا لأقوال العلماء في ذلك.

٤. أن المجتهد يختلف عن المفتي ، والفارق بين المجتهد والمفتي هو :

أن المجتهد هو الذي توافرت لديه ملكة الإجتهاد والإستنباط للتوصل لحكم من الأحكام الشرعية .

وأما المفتي فهو أخص من المجتهد وبالتالي يمكن أن يجتمعا (المفتي ، والمستفتي) في شخص واحد بناء على التجزءة في الإجتهاد ؛ لأن الإجتهاد استنباط الأحكام ، سواء أكان عن سؤال في موضوع معين أم لم يكن ، وأما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت هناك واقعة وقعت ويتعرف الفقيه على حكمها.

٥. فتوى الصحابة ملزمة لا فرق بينهم سواء أكانت فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو فتوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أو فتوى زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٦. أن الشريعة السمحة أمرت بالعمل والتحصيل " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " وليس "اجتهدوا" وفرق كبير بين اللفظين.

٧. الإتباع يختلف عن التقليد لأن الإتباع من لوازم الشرع ، وإنه حالة مستثناة من الأصل دون التقليد.

٨. مجالات التقليد: ثلاثة في العقائد وفي العبادات وفي الفروع ، وحكمها أنه لا يجوز التقليد في العقائد على الصحيح و في العبادات لأن التقليد ليس هو من مسلك العلم نفسه ؛ لأن العلم عبارة عن أخذ الدليل من أصله المطابق بالكتاب والسنة .

وأما التقليد في الفروع فإنه يجوز للعامي بل يتعين عليه ؛ لأنه لا يسعه إلا الرجوع إلى المجتهد ، وكذلك يجوز للعالم الذي ضاق عليه الوقت ولم يظهر له دليل في المسألة

٩. المقلد هو الذي يأخذ مذهب إمامه من غير دليل ، كأنه جعل المذهب قلادة في عنقه ، فسمي ذلك مقلدا.

١٠. إن عمل العامي بقول العالم هو التقليد بعينه خلافا للشوكاني.

١١.أن التقليد منه ما هو جائز ومنه ما هو محظور ، فالجائز هو تقليد العاجز عن الإجتهاد ، وأما المحظور فهو ثلاثة أنواع:

ا. تقليد من أعرض عما أنزل الله تعالى .

ب. تقليد من قلد الذي ليس أهلا لأن يقلد .

جـــ. تقليد من قام الدليل على خلاف قول مقلده.

د. تقليد المجتهد لغيره.

١٢. أن السلف ومنهم الأئمة الأربعة قد ذموا التقليد ، وحذروا من أن يقلد أحد أحدا إلا أنه يحمل هذا القول على التقليد المذموم (المحرم) وهو تقليد العالم أو المجتهد لغيره.

١٣. أن التقليد هو: تقليد العامي للعالم بعد عجزه عن معرفة الحكم الشرعي في المسألة.

١٤. للمقلد أن يسأل من شاء من المفتين بإجماع الصحابة .

١٥– مذهب الجمهور هو ذم التقليد ، ونبذ التلفيق ، وما شرعا بهما إلا خشية الوقوع في الحرج والمشقة بالنسبة للعامي .

١٦. التقليد والتلفيق قد ظهرا بعد القرن الرابع الهجري ولذلك أصبح محل اختلاف بين العلماء المتأخرين (بعد القرون المفضلة)

١٧. الإنتقال من مذهب إلى مذهب يجوز ولكن بشرط عدم ارادة التلهي والإفساد .

١٨. جواز تتبع الرخص مرهون ومقيد بقيود لا تنفك عنه ولا يتحقق بغيرها قط مثل: عدم ارادة للتلهي ، وعدم اللعب في الدين ، وعدم ارادة الإفساد.

١٩. أنه لا يجب التزام مذهب معين في جميع المسائل وإلا أدى ذلك الأمر إلى بطلان عبادات العوام ، إذ لا يكاد أحدنا أن يجد عاميا يفعل عبادة موافقة لمذهب معين بتمامها.

٢٠. النية هي جوهر الأعمال في قوله" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" والتلفيق في الأعمال التكليفية يخضع لهذه القاعدة.

٢١. التقليد والتلفيق من أعمال العامي الذي عجز عن الإجتهاد ، ولا يسعه إلا أن يسأل من هو أعلم منه.

٢٢. إن التلفيق من آثار التقليد فمجاله مجاله ، وهي المسائل الفرعية الإجتهادية.

٢٣. التلفيق جائز ؛ وذلك إذا كانت الحاجة والضرورة تدعوان إليه ، وليس من أجل العبث أو تتبع الأسهل للتلهي ، وبدون مصلحة تقتضي ذلك.

٢٤. التلفيق يجوز في العبادات ، وأما المعاملات فينظر فيه ، فإن تحقق فيها تيسير للناس ، وتحقيق مصلحة راجحة فيجوز ، وإلا فلا ، وأما التقليد ممكن أن يكون : في الأصول ، والعبادات ، والمعاملات ، حسب اختلاف المذاهب.

٢٥. التلفيق المحظور : هو الذي يراد به بأن يلفق بين قولين أو أكثر في مسألة من جهة الإفساد والعبث والتلهي.

٢٦- يجوز التلفيق في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فقط ولو بعد العمل.

٢٧- إن مقتضى جواز التلفيق جواز اتباع الرخص حتى ولو كان ذلك عن قصد ، ولذلك فمن أجاز تتبع الرخص أجاز التلفيق مباشرة.

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس أهم المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

الرقم	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١.	{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ }	٢٨	الفاطر	٢
٢.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٤٣	النحل	٢
٣.	{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ }	٩	الزمر	٢
٤.	{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...}	٨٣	النساء	٢
٥.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ... }	٢	المائدة	٩
٦.	{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا	٣١	التوبة	١٥

	إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون }			
٧.	{ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ }	٢٣	الزخرف	١٥
٨.	وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }	٢٤	الزخرف	١٥
٩.	{ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ..}	٢٥	الزخرف	١٥
١٠.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٤٣	النحل	٢٦
١١.	{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...}	٨٣	النساء	٢٧
١٢.	{... لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...}	٨٣	النساء	٢٨

١٣.	{ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}	١٠٠	التوبة	٢٨
١٤.	{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}	١٢٢	التوبة	٢٩
١٥.	{... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...}	٢٨٢	البقرة	٣١
١٦.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ... }	١٠٦	المائدة	٣١
١٧.	{... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }	٧٨	الحج	٣٣

١٨.	{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...}	٢٨٦	البقرة	٣٣
١٩.	{... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }	٣٣	الأعراف	٣٥
٢٠.	{... بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ }	٢٢	الزخرف	٣٥
٢١.	{وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }	٢٣	الزخرف	٣٥
٢٢.	{ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ }	٣	الأعراف	٣٥
٢٣.	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٢٢) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى	٢٢-٢٣	الزخرف	٣٧

	أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ			
٢٤.	{... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }	٧	الأنبياء	٣٧
٢٥.	{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}	٣	الأعراف	٣٨
٢٦.	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	٤٣	النحل	٣٩
٢٧.	{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }	١٢٢	التوبة	٣٩-٤٠
٢٨.	{ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }	٨٢	النساء	٤٠
٢٩.	{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	٢٨٦	البقرة	٤٠
٣٠.	{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...}	٢٨٦	البقرة	٤٠

٣١.	{... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...}	٧٨	الحج	٤١
٣٢.	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ }	٢٢	الزخرف	٤٤
٣٣.	{وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }	٢٣	الزخرف	٤٤
٣٤.	{ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا }	٦٨	الأحزاب	٤٤
٣٥.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٤٣	النحل	٤٥
٣٦.	{... أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...}	٦	المائدة	٤٦
٣٧.	{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي	٨٣	النساء	٤٦

	الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...}			
٣٨.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٧	الأنبياء	٤٦
٣٩.	{ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }	٣٦	الإسراء	٥٠
٤٠.	:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}	٥٩	النساء	٥٠
٤١.	{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}	١٦	التوبة	٥٠
٤٢.	{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ	١٩٠	آل عمران	٥٦

	وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }			
٤٣.	.{ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ }	٢٢	الزخرف	٥٦
٤٤.	وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }	٢٣	الزخرف	٥٦
٤٥.	{ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ }	٢٤	الزخرف	٥٦
٤٦.	{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }	١٩٠	آل عمران	٥٧
٤٧.	{بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ	٢٢-٢٣	الزخرف	٥٨

	مُقْتَدُونَ}			
٤٨.	{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}	١٩٠	آل عمران	٥٨
٤٩.	{وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }	١٩١	آل عمران	٥٩
٥٠.	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ	٢٢–٢٣	الزخرف	٦١
٥١.	{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ }	٤	غافر	٦٢
٥٢.	{ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ }	٥	غافر	٦٢

٥٣.	:{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ }	٤	غافر	٦٣
٥٤.	{ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }	١٢٥	النحل	٦٣
٥٥.	{مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ {	٤	غافر	٦٣
٥٦.	{وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ}	٥	غافر	٦٣
٥٧.	{وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}	١٢٥	النحل	٦٤
٥٨.	{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }	١٩٠	آل عمران	٦٦
٥٩.	:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٧	الأنبياء	٦٨
٦٠.	:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٤٣	النحل	٦٨
٦١.	{ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا	٤	غافر	٦٨

	الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ }			
٦٢.	{مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ {	٤	غافر	٦٩
٦٣.	{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }	١٠٨	يوسف	٦٩
٦٤.	{ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }	١٩١	آل عمران	٦٩
٦٥.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٧	الأنبياء	٧٢
٦٦.	{... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }	٣٣	الأعراف	٧٣
٦٧.	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى	٢٢-	الزخرف	٧٣

	أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}	٢٣		
٦٨.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٧	الأنبياء	٧٣
٦٩.	{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}	٣٣	الأعراف	٧٣
٧٠.	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ	٢٢-٢٣	الزخرف	٧٤
٧١.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٧	الأنبياء	٧٤
٧٢.	:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	٤٣	النحل	٧٦
٧٣.	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ	٤٣	النحل	٧٧

	كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}			
٧٤.	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٧	الأنبياء	٧٨
٧٥.	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	٧٨	الحج	٧٨
٧٦.	{:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...}	٢٨٦	البقرة	٧٩
٧٧.	{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }	٧	الأنبياء	٨١
٧٨.	{... جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...}	٥٣	المائدة	٨٣
٧٩.	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }	١٠٧	الأنبياء	١٠٧
٨٠.	{ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ.. }	٧١	المؤمنون	١٠٨
٨١.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }	٣-٢	الصف	١٠٩
٨٢.	:{ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ	٤٤	البقرة	١٠٩

	وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }			
٨٣.	:{ ... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }	٨٨	هود	١٠٩
٨٤.	{ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }	٤٤	آل عمران	١١١
٨٥.	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }	٣-٢	الصف	١١١
٨٦.	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	٤٣	النحل	١٢٢
٨٧.	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٤٣	النحل	١٢٤
٨٨.	{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	١٤٣	البقرة	١٢٥

	وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}			
٨٩.	:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }	٢-٣	الصف	١٢٦-١٢٧
٩٠.	{ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }	٧٨-٧٩	المائدة	١٢٧
٩١.	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	٤٣	النحل	١٣٢
٩٢.	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	٧	الأنبياء	١٣٨
٩٣.	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	٤٣	النحل	١٣٩
٩٤.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ	٥٩	النساء	١٤٠

	مِنْكُمْ			
٩٥.	:{...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }	٢	الحشر	١٤٠
٩٦.	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٧	الأنبياء	١٤٤
٩٧.	{... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}	٧٨	الحج	١٥٥
٩٨.	{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...}	١٨٥	البقرة	١٥٥
٩٩.	{... يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا...}	٢٧	البقرة	١٥٥
١٠٠	{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}	٢٨١	البقرة	١٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	أطراف الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
١.	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه"	٢
٢.	قول الشاعر: وقلدوا أمركم شهما أخا ثقة يكون ردءا لكم في التحادث الجلل.	٨
٣.	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى"	١٣
٤.	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"ألاسألوا إذا لم يعلموا"	٢٩
٥.	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"	٢٩
٦.	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر "	٣٠
٧.	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم"	٣٠
٨.	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل"	٣٠

٩٠	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"	٣٤
١٠	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" أصحابي كالنجوم"	٣٤
١١	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "قتلوه قاتلهم الله أولم يكن شفاء العي السؤال... "	٣٤
١٢	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"	٣٤
١٣	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة"	٣٦
١٤	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له""	٣٦
١٥	قال ابن عباس رضي الله عنه: "أهل الذكر أهل القرآن"	٣٩
١٦	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"	٤١
١٧	قال الشافعي –رحمه الله –:" مثل الذي يطلب	٤٨

	العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري"	
١٩	قال أحمد –رحمه الله تعالى–: "لا تقلدوني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا منه " وقال أيضا : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال" .	٤٨
٢٠	وقال أبو يوسف : "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناه "	٤٩
٢١	وقال السيوطي: "ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه ، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه"	٤٩
٢٢	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله تعالى ؟ قال : أخاف عليهم زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع "	٥٠
٢٣	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال : قلت لا، قال: يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين "	٥١

٢٤	عن ابن عمر رضي الله عنه:" أشد ما أتخوف على امتي ثلاثة ؛ زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع رقابكم ، واقتموها على انفسكم	٥١
٢٥	قال عمر رضي الله عنه : " إن حديثكم شر الحديث إن كلامكم شر الكلام"	٥١
٢٦	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها"	٥٧
٢٧	" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعة"	٦٢-٦٣
٢٨	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر"	٦٣
٢٩	قول الرسول صلى الله عليه وسلم"فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم "	٦٧
٣٠	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم "	٧٤
٣١	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"اجتهدوا فكل	٧٥

	ميسر لما خلق له "	
٣٢	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"	٧٩
٣٣	عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– أنه قال : " ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون "	١١٠
٣٤	وقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه : " إن فيما أخشى عليكم زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق"	١١٠
٣٥	ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: :" اغد عالما أو متعلما ولا تغد إمعة"	١١١
٣٦	قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: " ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذلك ؟ قال :يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله –صلى الله عليه وسلم– منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع"	١١١
٣٧	ابن المبارك عن سليمان التيمي قال : "إن أخذت رخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"	١١٢
٣٨	قال الآمدي: "إن الصحابة كان فيهم الفاضل	١٢٣

	والفضول من المجتهدين فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم	
٣٩	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ "	١٢٣
٤٠	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"أقضاكم علي ، وأفرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"	١٢٣
٤١	قوله صلى الله عليه وسلم:" أصحابي كالنجوم..."	١٣٩
٤٢	" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"	١٣٩
٤٣	"أن اختلافهم رحمة" ، وأن "اختلاف العلماء رحمة وتوسعة"	١٤٣
٤٤	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اختلاف أمتي رحمة"	١٥٦
٤٥	قول الرسول صلى الله عليه وسلم::"بعثت بالحنفية السمحة"	١٥٦
٤٦	قول أهل العلم : "اختلاف الأئمة رحمة للأمة ، وأن اختلافهم رحمة وسعة"	١٥٦
٤٧	قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أفتان أنت يا معاذ"	١٦٢

٤٨	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم "	١٦٨
٤٩	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال"	١٦٨
٥٠	قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" دع ما يريبك إلى ما لايريبك"	١٦٩
٥١	القاعدة: أن الأصل في الإبضاع التحريم	١٦٩
٥٢	قال الغزالي –رحمه الله تعالى–: " ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي ، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع"	١٧٠
٥٣		

فهرس الأعلام والفرق والتراجم لهم

قم	الإسم	رقم الصفحة
	الإمام الجصاص: أحمد بن علي الرازي الغسفاييني	٣
	الإمام ابن حزم الظاهري	٤
	ابن القيم: الإمام شمس الدين أبو عبد الرحمن بن أبي بكر	٥
	الشاطبي: أبو اسحاف إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي	٥
	ابن النجار:قاضي القضاة محمد بن أحمد بن عبد العزيز	٩
	ابن حاجب: جمال الدين أبوعمر عثمان بن عمر بن أبي بكر	١١
	القفال الشاشيي	١١
	ابن قدامة المقدسي:عبدالله تعالى بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي	١١
	الغزالي:محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المروف بالغزالي	٢١
	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله تعالى	٢٤
	الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد	٤٨
	الإمام السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد	٤٩
	أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٤٩
	صاحب القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي	٤٩
	الإمام المزني: اسما عيل بن يحنى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني	٥٠
	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري	٥٠

	الإمام الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم	٥٥
	المعتزلة:	٥٥
	الحشوية	٦٦
	التعليمية	٦٦
	شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	٧٩
	مفتي الثقلين الإمام الأسنوي: عبدالرحيم بن حسن بن علي ، جمال الدين	٨٤
	الإمام الشيرازي	٩٥
	البيضاوي: عبد الله تعالى بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي	٩٨
	الآمدي	٩٨
	القرافي: أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس	٩٩
	ابن السبكي:علي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	٩٩
	ابن خزيمة	١٠٣
	سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر	١٠٥
	الإمام فخر الدين الرازي	١٠٦
	الإمام عبد الله بن المبارك	١١٢
	الشيخ سلمان بن طرخان البخري التيمي	١١٢
	الجويني إمام الحرمين: عبد الملك بن عبدالله تعالى بن يوسف الجويني	١٢٨
	أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام	١٣١
	ابن عبد البر	١٤٥

١	ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	١٥٦
١	الإمام عبدالرحيم ابن الهمام الحنفي	١٥٧
١	الإمام السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي	١٧١
١		
:		
:		
:		

فهرس المصادر والمراجع

١	أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف: للدكتور مصطفى سعيد ، الطبعة الثالثة . مؤسسة الرسالة بيروت–لبنان
٢	الإجتهادوأثره في الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور عبد الحميد أبو المكارم اسماعل مدرس الفقه والأصول بكلة البنات الإسلامية جامعة الأزهر ، الطباعة دار الهدى ٣شارع النواوي بالسيدة زينب ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٨ م .
٣	الإجماع : تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبوبكر الشهير بابن المنذر المتوفى سنة:٣١٨هـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، المطبعة: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر.
٤	أحكام القرآن ، تأليف: للإمام حجة الإسالم أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ضبط نصه وخرج أياته عبد السلام محمد على شاهين ، منشورات محمد على بيضون ، مطبعة دار الكتب العليمة بيروت – لبنان
٥	الإحكم في أصول الأحكام تأليق: الشيخ الإمام العلامة سيف الجين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي ، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الحديث خلف الجامع الأزهر.
٦	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف الحافظ العلامة محمد بن علي الشوكاني ،الطبعة الأولى سنة:١٤١٣هـ الموافق:١٩٩٢ م مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ٨٦ شارع العباسية – القاهرة
٧	الإصابة في تمييز أحوال الصحابة. بأليف : أحمد بن علي بن الحجر العسقلان المتوفى سنة ٨٥٢هـ . الطبعة الأولى : ١٣٢٨هـ . مكتبة المثنى بغداد–عراق.
٨	أصول الفقه : تأليف: للإمام محمد أبو زهرة ، المطبعة دار الفكر العربي بمصر ١٩٨٦م

٩	أصول الفقه ، تأليف: محمد أبو النور زهير ، ، المطبعة : مكتبة القنصلية بمكة المكرمة.
١٠	أصول الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور أمير عبد العزيز أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح الوطنية نابلس ، الطباعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بنابلس.
١١	أصول الفقه الإسلامي. تأليف الشيخ الدكتور وهبة الزحيل أستاذ الفقه الإسلامي واصوله بجامعة دمشق – سورية ، كلية الشريعة ، الطباعة دار الفكر .
١٢	أصول الفقه: تأليف محمد زكريا البرديسي أستاذ الشريعة كلة الحقوق بجامعة القاهرة ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ ، الطباعة: دار الفكر بيروت لبنان.
١٣	أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل دراسة أصولية مقارنة ، تأليف: د.عبد الله تعالى بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٠هـ ، المطبعة: مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان.
١٤	الإعتصام لأبي إصحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. مطبعة: كتب خانة رشيدية محلة جنكي بشاور. تحت الإشراف سيد نور الله تعالى حقاني.
١٥	إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام الجليل ابن قيم الجومية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل أستاذ العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية العليا بكلية الشيعة مكة المكرمة ، مطبعة در أحياء التراث العربي بيروت لبنان
١٦	البحر المحيط في أصول الفقه. للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، المتوفى سنة:٧٤٥-٧٩٤ هـ ، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار الصفوة للطباعة النشر والتوزيع بالكويت ، قام بتحريره د.عبد

	الستار أبو عرة ، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني. في ستة مجلدات.
١٧	البداية والنهاية: تأليف للحافظ الإمام المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الجمشقي ،طبعة المكتبة العربية والمكتبة القدوسية لاهور – باكستان.
١٨	البرهان في أصول الفقه. تأليف: الإمام لحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله تعالى بن يوسف الجويني المولود: ٤١٩ والمتوفى سنة: ٤٨٧هـ حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب كلية الشريعةجامعة قطر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ،طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
١٩	تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار لسيد محمد رشيد رضا مثنى المنار. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت–لبنان.
٢٠	تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداءإسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة: ٧٧٤هـ (المعروف: بتفسير ابن كثير) مكتبة حقانية بشاور.
٢١	تفسير القرآن الكريم الشهير (بتفسير المنار) تأليف: الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت–لبنان.
٢٢	تفسير ظلال القرآن بقلم سيد قطب طبعة جديدة مشروعة . دجار الشروق.
٢٣	التقرير والتحبير : شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، طبعة جار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ بيروت – لبنان
٢٤	جامع البيان عن بأويل آي القرآن المعروف بتفسير ابن درير تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . مطبعة : دار الفكر.

٢٥	الرد على من أخلد غلى الأرض وجهل أ، الإجتهاد في كل عصر فرض لعبد الرحمن جلال ادين السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٢٦	زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف: العلامة المحدث ، المفسر ، الفقيه شمس الدين أبي عبد الله تعالى ، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة: ٧٥١هـ ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوطي و عبد القادر الأرنؤوطي ، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٩هـ ، المطبعة: المكتبة المنار الإسلامية الكويت ،
٢٧	سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله تعالى محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة:٢٧٥هـ. المطبعة: دار النشر جغري استنبول – دار الدعو استنبول تركيا- من الكتب الستة.
٢٨	سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٠هـ . بالبصرة ( ) دار النشر جغري استنبول- دار الدعوة استنبول تركيا – من الكتب الستة.
٢٩	سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة٢٧٩هـ بشرح تحفة الأحوذي للغمام لحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة: ١٢٥٣هـ . راجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد هثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٣٠	السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحد البيهقي المتوفى سنة:٤٥٨هـ . وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة:٧٤٥هـ .دار الفكر بدون الطبع
٣١	سير أعلام النبلاء تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة:٧٤٧هـ أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

٣٢	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لمؤرخ: الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد التحنبلي المتوفى سنة:١٠٨٩هـ جحار المسيرة بيروت لبنان.
٣٣	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقتح ، تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة٧٩٢هـ ، الطبعة الأولى سنة:١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٣٤	شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه بأليق : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ بتحقيق الدكتور محمد المزحيلي والدكتور نزيسه حماد مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ
٣٥	شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تأليف : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة:٩٧٢هـ مع التحقيق للدكتور:محمد الزحيلي والدكتور:زيد حماد ، للمطبعة دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ
٣٦	شرح بدخشي المسمى منهاج العقول ، تأليف : للعلامة الإمام محمد بن حسن البدخشي ، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ ، المطبعة جار الكتب العلمية بيروت- لبنان
٣٧	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤هـ حققه طه عبد الرئوف سعد . الطبعة الأولى جديدة مضبوطة منقحة منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ٩، شارع الصنادقية القاهرة جمهورية مصر العربية . ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
٣٨	صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله تعالى محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى

	سنة: ٢٥٦هـ مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاي المتوفى سنة: ٨٥٢هـ جر اليان للتراث القاهرة.
٣٩	صحيح مسلم برح النووي الطبعة الهاية ١٣٩٢ دار الفكر بيروت لبنان
٤٠	صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاد القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ بتحقيق محمد فواد عبد الباقي دار احياء التراث العربي.
٤١	الطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عب الومهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة:٧٧١هـ . طبعة: دار إحياء الكتب العربية ، بتحقيق: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو غير مرقم.
٤٢	الطبقات الكبرى لابن سعد السيرة الشريفة . دار صادر بيروت- لبنان غير مرقم.
٤٣	عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق. تأليف: للشيخ الإما محمد ناصر الدين الألباني المحدث في العصر الحديث ، طبعة مكتبة حكومة دمشق سنة:١٩٢٣م
٤٤	فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ دجار الريان للتراث القاهرة.
٤٥	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصولالفقه. تأليف : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ، الطباعة: المطبعة الأميرية بولاق – مصر.
٤٦	القاموس المحيط ، تأليف العالمة اللغوي مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي المتوفى سنة: ٨١٧هـ . إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي طبعة جديدة فنية ومصححة ومزيدة بعهرس الفبائي للمواد ، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت.
٤٧	القاموس المحيط بأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة:٨١٧هـ . إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، طبعة جديدة فنية

	ومصححة ومزيدة بفهرس الفبائي للمواد ، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٤٨	كتاب التعريفات ، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي الشريف المتوفى سنة:٨١٦هـ ، طبعة جديدة منقحة ومراجعة ، حققه وقدم له ووضع فهارسه ..... ، دار الكتاب العربي.
٤٩	كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث عل السنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، الطباعة: مكتبة التراث الإسلامي حلب – سوريا.
٥٠	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة الموفى مصطفى بن عبد الله تعالى القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي المعروف بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ جار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ
٥١	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تأليف:للعلامة علاءالدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان نوري ، الطباعة: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٣٩٩ هـ بيروت – لبنان.
٥٢	لسان العرب بتأليف : الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي الناشر: دار صادر ، بيروت لبنان
٥٣	المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي التوفى سنة ٦٠٦هـ دراسة وتحقيق لدكتور: طه دابرفياض العلوني الطبعة الأولى ١٤٠١هـ من مطبوعات جدامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٤	المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطجات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التيحققها الاستاد الشيخ أحمد محمد شاكر دار الفكر.

٥٥	مختار الصحاح ، تأليف: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة حديثة منقحة
٥٦	المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلم أبي الحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتاح بالرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين ال؟أنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه أيضا للإمام المحقق الشيخ محب الله تعالى ابن عبد الشكور ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة: ١٣٢٤هـ
٥٧	مسلم الثبوت: تأليف هو محب الله تعالى بن عبد الشكور الهاري الهندي الحنفي المتوفى سنة١١١٩هـ المطبع الأنصاري الواقع في بلدة دلهي.
٥٨	مشكاة المصابيح. تأليف: محمد بن عبد الله تعالى الخطيب التبريزي وحققه محمد ناصر الدين الألباني ، المطبعة: المكتبة الإسلامية بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
٥٩	المعتمد في أصول الفقه ، تأليف: أبي حسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المطبعة دار الكتب العبلمية بيروت- لبنان
٦٠	معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية ، بأليف: عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المثنى دار احياء العراث العربي بيروت-لبنان
٦١	معجم لغة الفقهاء ، مع كشافا إنكليزي – عربي بالمصطلحات الوارجة في المعجم ، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعةجي ، و د.حامد صادق قنيبي ، من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٦٢	معجم لغة لفقهاء كع كشاف غنكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة يالمعجم ، وضعه : أ.د. محمد رواس قلعةجي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي ، د.حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات (في حامعة البترول والمعادن بالظهران) بدون طبعة.

٦٣	المغني لوفق الدين أبي محمد عبد الله تعالى بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي لدمشقي الحنبلي المتوفى سنة: ٦٢٠هـ تحقيق : الدكتور عبد الله تعالى بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ . مطبعة هدر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٤	المنجد في اللغة والأعلام. الطبعة السادسة والعشرون .دار الشروق بيروت –لبنان
٦٥	المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي تحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ حققه وخرد نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن ثيتو. الطبعة الهانية دمشق ١٤٠٠هـ دجار الفكر بدمشق شارع سعد الله تعالى الجابري.
٦٦	الموافقات في أصول الشريعة لأبي استحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي التوفى سنة: ٧٩٠هـ شرحه وخرد أحاديثه فضيلة اشيخ عبد الله تعالى دراز . وضع تراجمه الأستاد محمد عبد الله تعالى دراز خرد ياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمج . الطبع الثالثة ١٤٢٤هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٦٧	نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله تعالى بن عمر اليضاوي المتوفى:٦٨٥هـ . تأليف: الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي المتفى ٧٧٢هـ ، ومعه جواشيه المفيدة المسماة: سلم الوصول لشرح نهية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا. للمطبعة عالم الكتب بمصر.
٦٨	نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، الطبعة ١٣٧٣هـ جار الجيل بيروت لبنان.
٦٩	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية بأليق الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي . الأستاذ المشارك بكلية الشريع وأصول الدين

	بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبع الرابعة ١٤١٦هـ مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان
٧٠	الوصول إلى الأصول. تأليف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي ب برهان البغدادي المتوفى سنة: ٥١٨ ، مع تحقيق للدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الجن بالقصم السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطباعة: مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية.
٧١	وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتفى سنة:٦٨١هـ دار صادر بيروت لبنان

فـــهـــرس الـــموضـــوعات

الـــمـــوضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: التقليد.	١
التمهيد.	٢
المـــبحـــث الأول:ماهية التقليد والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.	٧
المطلب الأول: ماهية التقليد.	٨
أولا: التقليد في اللغة.	٨
ثانيا: التقليد في اصطلاح الأصوليين.	١٠
اختلفت عبارات الفقهاءحول تعريف التقليد.	١٠
التعريف المختار	١٢
الراجح من التعريفات.	١٤
المطلب الثاني: الفرق بين التقليد وبين المصطلحات الأخرى التي تشبهه.	١٥
أولا : الفرق بين التقليد والإتباع.	١٥
ثانيا: الفرق بين التقليد والتلفيق .	١٧

ثالثا: الفرق بين التقليد وتتبع الرخص.	٢٠
المبحث الثاني: نشأة التقليد ومشروعيته.	٢٣
المطلب الأول: نشأة التقليد.	٢٤
المطلب الثاني: مشروعية التقليد.	٢٦
أولا:الأدلة والمناقشة: حجج الموجبين بالتقليد مطلقا.	٢٦
ثانيا: الأدلة: حجج المانعين من التقليد مطلقا.	٣٥
المناقشة	٣٧
ثالثا: التفصيل: جواز التقليد عند الضرورة للعامي. استدلوا من الكتاب والإجماع والمعقول.	٣٩
الرأي الراجح	٤١
المبحث الثالث:أنواع التقليد وحكم كل نوع وأمثلته.	٤٢
النوع الأول: تقليد العامي للمجتهد.	٤٣
النوع الثاني: تقليد المجتهد لمجتهد آخر.	٤٣
النوع الثالث:تقليد الأعمى	٤٤
النوع الرابع: تقليد من لا يعلم حاله	٤٤
التقليد بعد ظهور الحجة وظهور الدليل على خلاف	٤٤

قول المقلد	
النتيجة وحكم كل نوع وأمثلته.	٤٥
أولا: التقليد المشروع	٤٥
أمثلة على التقليد المشروع	٤٧
ثانيا: التقليد غير المشروع	٤٨
أمثلة على التقليد غير المشروع	٥٢
المبحث الرابع: مجالات التقليد والحكم فيها.	٥٣
المطلب الأول : التقليد في العقائد.	٥٤
الرأي الأول: المانعين	٥٤
الرأي الثاني: المجوزين	٥٥
الرأي الثالث: الموجبين	٥٥
الترجيح.	٦٤
المطلب الثاني:التقليد في العبادات.	٦٥
اختلاف في حكم التقليد في العبادات.	٦٥
الأدلة والمناقشة والترجيح	٦٦
المطلب الثالث: التقليد في الفروع.	٧١
اختلاف آراء الفقهاء والأصوليون في حكمه	٧١

الأدلة والمناقشة والترجيح	٧٣
الراجح	٨١
المبحث الخامس: تقليد المجتهد وحكمه.	٨٢
المطلب الأول: تعريف المجتهد وأنواع الإجتهاد.	٨٣
أولا: تعريف المجتهد لغة.	٨٣
الإجهاد اصطلاحا.	٨٤
شرح التعريف والمحترزات.	٨٥
ثانيا: أنواع الإجتهاد.	٨٧
التقسيم الأول:باعتبار محله	٨٧
التقسيم الثاني: من حيث الشرع والعقل	٨٨
التقسيم الثالث: من حيث الإنقطاع وعدم الإنقطاع	٨٩
التقسيم الرابع: باعتبار فرضيته وعدمه	٩٣
العلاقة بين الإجتهاد والقياس	٩٤
الفروق بين الإجتهاد والقياس.	٩٦
المطلب الثاني:المجتهد الذي يجوز تقليده.	٩٧
١- ما ذكره الغزالي.	٩٧
٢- ما ذكره الشاطبي.	٩٨

٣- ما ذكره الآمدي والبيضاوي.	٩٨
٤- ما ذكره القرافي.	٩٩
٥- ما ذكره ابن السبكي.	٩٩
شروط المجتهد جمعا بين أقوال العلماء .	١٠٠
المطلب الثالث:المجتهد الذي لا يجوز تقليده.	١٠٩
المبحث السادس: في ما يتعلق بالمقلد .	١١٣
المطلب الأول: من يكون مقلِّدا.	١١٤
المناقشة والتعليق .	١١٥
١- اشتراط الحياة في المفتي .	١١٦
الأدلة والمناقشة والترجيح.	١١٨
الرأي الراجح	١١٩
٢- الأعلمية في المفتي .	١٢٠
الأدلة والمناقشة	١٢٢
الرأي الراجح	١٢٥
٣- عدالة المفتي (المقلد).	١٢٥
شروط المفتي.	١٢٨
المطلب الثاني: من المستفتي.	١٣٠

الفرق بين المستفتي والمجتهد.	١٣٠
هل يجب على المستفتي أن يستفتي الأفضل.	١٣١
الترجيح.	١٣٢
هل للمجتهد في مذهب أن يفتي بقول ذلك الإمام	١٣٣
هل للمجتهد أن يقلد غيره كالعامي أم لا	١٣٥
الأدلة والمناقشة والترجيح.	١٣٨
الترجيح.	١٤١
هل لمن التزم مذهبا معينا أن يقلد غيره	١٤١
الأدلة والمناقشة والترجيح.	١٤٢
الترجيح.	١٤٦
الفصل الثاني : التلفيق.	١٤٧
التمهيد.	١٤٨
المبحث الأول: في ماهية التلفيق ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي.	١٥٠
المطلب الأول: ماهية التلفيق واصطلاحا.	١٥١
أولا: التلفيق لغة.	١٥١
ثانيا: التلفيق اصطلاحا.	١٥٢

أمثلـــة للتـــلفيـــق.	١٥٣
المطلب الثاني:مدى مشروعية التلفيق في الفقه الإسلامي.	١٥٤
الفرع الأول: المؤيدون للتـــلفيـــق	١٥٤
الأدلة	١٥٥
الفوائد التي تتصور لانفتاح باب التلفيق .	١٥٨
الفرع الثاني : المانعون للتـــلفيـــق	١٦٠
الأدلة	١٦٠
المناقشة والترجيح لهذا الرأي	١٦١
من دواعي الرفض للتلفيق	١٦٢
الرأي الراجح	١٦٤
المبحث الثاني: أقسام التلفيق وحكم كل قسم.	١٦٥
المطلب الأول:التلفيق الجائز	١٦٦
النوع الأول: فهو العبادات المحضة .	١٦٦
النوع الثاني: في بعض المعاملات	١٦٧
المطلب الثاني: التلفيق المحظور.	١٦٨

[illegible] ما بني على الورع .	[illegible]
النوع الثاني: في بعض المعاملات .	١٦٩
تتبع الرخص.	١٧٠
التلفيق الذي يلزم منه نقض حكم القاضي.	١٧١
التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.	١٧٢
خلاصة القول.	١٧٣
نتائج البحث.	١٧٥
الفهارس.	١٨٠
فهرس الآيات.	١٨١
فهرس الأحاديث والآثار.	١٩٨
فهرس الأعلام والفرق والتراجم لهم.	٢٠٥
فهرس المصادر والمراجع.	٢٠٨
فهرس الموضوعات.	٢١٨